مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة دفائن الخزائن
(٢١)

نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع

للحافظ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

حققه وعلق عليه وقدم له
بدراسة عنوانها

التبيان لأحكام الواطئ في نهار رمضان

فريد بن محمد فويلة

دار البشائر الإسلامية

نُزْهَةُ النَّاظِرِ وَالسَّامِعِ

في

طُرُقِ حَدِيثِ الصَّائِمِ المُجَامِعِ

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ﴾ [غافر: الآية ٣].

الحمد لله الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله. [وأستعينه بهداه الذي لا يضلُّ من أنعم به عليه، وأستغفره لما أَزْلفتُ وأَخَّرْتُ استغفار من يُقرّ بعبوديّته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلَّا هو.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله][١] سيد الأولين والآخرين القائل: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[٢].

أما بعد:

فقد جرى الكثير من أهل العلم على جمع طرق أحاديث معينة وإفراد الحديث منها بجزء إما لكثرة طرقه أو لأهمية موضوعه[٣].

---

(١) ما بين [ ] من كلام الإمام الشافعي في مقدمة الرسالة.

(٢) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) وهذا كثير جداً لا يكاد يحصى، من أمثلة ذلك:

١ ـ جزء في طرق حديث «نضر الله امرءًا سمع مقالتي...» لأبي عمرو أحمد بن محمد المدني المتوفى سنة (٣٣٣هـ) وقد طبع بتحقيق بدر البدر.

وهذا جزء حديثي لطيف يُنشر لأول مرة ـ فيما أعلم ـ لمحدِّث عصره الحافظ ابن حجر العسقلاني تتبّع فيه طرق حديث المُجَامِع في رمضان. وقد مَنَّ الله عليَّ بضبطه والتعليق عليه.

عملي في تحقيق هذا الجزء

ويتلخص عملي في هذا الجزء في أمور:

أولاً: التعريف بمحتوى هذا الجزء وعناية أهل العلم بموضوعه.

ثانياً: نسبة الجزء لمؤلفه.

ثالثاً: ذكر موارد المؤلف في هذا الجزء.

رابعاً: التعريف بالنسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

خامساً: قمت بنسخ الجزء من مخطوطته ـ الوحيدة ـ ثم مقابلته[1] والتأكد من سلامة المتن والسند وذلك بالرجوع إلى الأصول التي نقل منها الحافظ ابن حجر.

سادساً: خرّجت الطرق التي ذكرها الحافظ ابن حجر من مصادرها الأصلية.

---

٢ ـ جزء فيه طرق حديث ابن عمر في «ترائي الهلال» للخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) وقد طبع بتحقيق هشام بن محمد.

٣ ـ جزء في طرق حديث «القلتين» للحافظ العلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ) وقد طبع بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الجويني.

٤ ـ جزء فيه طرق حديث «طلب العلم فريضة» لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) وقد طبع بتحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد.

(١) وقد ساعدتني في ذلك زوجتي الكريمة أم فاطمة جزاها الله خيراً.

سابعاً: قمت بالترجمة لجميع الأسماء الواردة في هذا الجزء والذين بلغ عددهم (٣٥٢) شيخاً، وجعلتُ ذلك ملحقاً في آخر الكتاب.

ثامناً: إعداد دراسة فقهية لمسألة المجامع في نهار رمضان.

هذا، وقد جعلت العمل في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدراسة التعريفية حول هذا الجزء وموضوعه.

القسم الثاني: الدراسة الفقهية لمسألة المجامع في نهار رمضان، وفيها إحدى عشر مسألة.

القسم الثالث: نص الجزء محقَّقاً.

والله وليّ التوفيق.

* تنبيه وشكر *

لم أعقد ترجمة هنا للحافظ ابن حجر رحمه الله خشية الإطالة ولأن المؤلف شهرته لا تخفى على أحد بل لا يكاد يخلوا كتاب من كتب التراجم من ذكره، بل قد أفرد كثير من أهل العلم ترجمته بتصانيف مفردة.

هذا، وما كان في عملنا من توفيق وصواب فمن الله وحده فله الحمد والثناء الجميل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان؛ والله ورسوله منه بريئان، فرحم الله من وقع على خلل في عملي فأصلحه ونصح برفق؛ فالدين النصيحة كما قال المعصوم ﷺ.

هذا، وأرفع شكري إلى شيخنا المفضال/ مصطفى بن العدوي حفظه الله تعالى وأكرمه وزاده من نعيمه، لما له عَلَيَّ من أيادي

بيضاء لا يعلم قدرها إلَّا الله، وعلى ما بذله من جهد في مراجعة هذا العمل فانتفعت ـ والحمد لله ـ بملحوظاته القيِّمة، وأسأل الله عزَّ وجلّ أن يجزيه خير الجزاء وأن يرزقنا وإياه السداد والرشاد ووافر الخير والعطاء.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يتقبله مني ويدخر لي ثوابه ليوم لقائه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

اللّهم يا وليَّ الإسلام وأهله ثبتني على الإسلام حتى ألقاك عليه.

وصلِّ اللَّهُمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

فريد بن محمد بن فويله

مصر ـ دمياط ـ شطا

هاتف: ١٢١٤٢٩٩١٥

القسم الأول

الدراسة التعريفية حول هذا الجزء وموضوعه

*** أولًا: التعريف بمحتوى هذا الجزء وعناية أهل العلم بموضوعه:**

*** أما محتوى هذا الجزء:**

فقد قام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بتخريج حديث المجامع في نهار رمضان، وذكر طرقه المتصلة والمرسلة، وذكر من أخرج هذه الطرق، وذكر الزيادات الواردة في المتن والإسناد، وتوسع في ذلك ـ رحمه الله ـ بما لا تراه في مكانٍ آخر.

*** وأمَّا عناية أهل العلم بحديث المجامع في نهار رمضان:**

ـ **قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٣٣٢):** «اعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد» اهـ.

وقد اعتنى أهل العلم بهذا الحديث، **وممن اعتنى به:** القاضي عبد العزيز بن أحمد بن عثمان بن عيسى بن عمر بن الخضر الهكاري الشافعي.

ـ قال الإمام ابن كثير[1]: «له تصنيف على حديث المُجامع في رمضان يقال أنه استنبط فيه ألف حكم».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠٥): «وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة» اهـ.

*** ثانياً: نسبة الجزء لمؤلفه:**

هذا الجزء ذكره مؤلِّفُه الحافظ ابن حجر في كتابه: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٥) فقال: « . . . هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعتُ منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً، منهم ابن عيينة والليث. . .».

* وذكر هذا الجزء ـ ونسبه للحافظ ابن حجر ـ عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس والأثبات والمعاجم والمشيخات والمسلسلات».

*** ثالثاً: موارد المؤلف في هذا الجزء:**

اعتمد الحافظ ابن حجر في هذا الجزء على جملة من المصادر، وجميعها في الحديث النبوي؛ باستثناء كتاب واحد في «التراجم»[2]،

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٤٣) وفيات سنة سبع وعشرين وسبعمائة.
وممن أشار إلى هذا المُصَنَّف أيضاً:
١ ـ تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية» (١٠/ ٨٢).
٢ ـ السخاوي في «البلدنيات» ص٢٥٤.
٣ ـ ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/ ٧٧).

(٢) وهو كتاب «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله البخاري.

وآخر في «شرح الترمذي»[1]، وثالث في «الفقه الشافعي»[2].

وسأذكر هذه المصادر إن شاء الله على حسب ورودها في الجزء:

١ ـ «جامع الترمذي».
٢ ـ «مسند الدارمي».
٣ ـ «صحيح البخاري».
٤ ـ «مستخرج أبي عوانة».
٥ ـ «سنن الدارقطني».
٦ ـ «مسند البزار».
٧ ـ «صحيح ابن خزيمة».
٨ ـ «السنن الكبير» للبيهقي.
٩ ـ «علل الدارقطني».
١٠ ـ مسند الشافعي».
١١ ـ «سنن سعيد بن منصور».
١٢ ـ «مصنف ابن أبي شيبة».
١٣ ـ «مسند أحمد».
١٤ ـ «مسند الحميدي».
١٥ ـ «مسند ابن أبي عمر».
١٦ ـ «المستخرج» للإسماعيلي.
١٧ ـ «شرح معاني الآثار» للطحاوي.
١٨ ـ «غرائب مالك» للدارقطني.
١٩ ـ «صحيح مسلم».
٢٠ ـ «سنن أبي قرة».
٢١ ـ «سنن أبي داود».
٢٢ ـ «سنن النسائي».
٢٣ ـ كتاب «الأم» للشافعي.
٢٤ ـ «مصنف عبد الرزاق».
٢٥ ـ «عارضة الأحوذي» لابن العربي.
٢٦ ـ «الخلافيات» للبيهقي.
٢٧ ـ «مسند مسدد».
٢٨ ـ «مسند الحسن بن سفيان».
٢٩ ـ «المعجم الأوسط» للطبراني.
٣٠ ـ «مصنف حماد».
٣١ ـ «تاريخ البخاري الكبير».
٣٢ ـ «مسند أبي يعلى».
٣٣ ـ «مصنف وكيع».
٣٤ ـ «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي.

---

(١) وهو «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي.

(٢) هو «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي.

*** رابعاً: التعريف بالنسخة الخطية المعتمدة في التحقيق:**

لا أعرف لهذا الجزء إلَّا نسخة خطية وحيدة.

* **مصدر هذه النسخة**: موقع مخطوطات الأزهر الشريف.

* **رقم النسخة**: (٣٢٢٨٩٢).

* وهي نسخة جيدة عدد أوراقها: (١٩) ورقة، كل ورقة وجهان، الوجه فيه (٢٣) سطراً.

* **اسم الجزء**:

جاء في الورقة الأولى من المخطوط: «**نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع**» جمع الفقير، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني، تتبعه في حال كتابته في «شرح البخاري» سنة ثلاث وعشرين وثماني مائة، ومن خطه في المسوَّدة نقل، رحمة الله عليه، آمين.

* **زمن تأليف هذا الجزء**: سنة (٨٢٣هـ).

* **اسم الناسخ**: عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي[1].

* **تاريخ النسخ**: الثلاثاء سابع عشر من رجب الفرد سنة ست وتسعمائة.

* **مكان النسخ**: مكة المشرّفة.

❑❑❑

---

(١) انظر ترجمته في «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ١٠٠)، و«الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (١/ ٢٣٩)، و«الأعلام» لخير الدين الزِرِكلي (٤/ ٢٤).

القسم الثاني

الدراسة الفقهية لمسألة المجامع في نهار رمضان

«التبيان لأحكام الواطىء في نهار رمضان»

هذه دراسة فقهية لمسألة المُجامع في نهار رمضان، قمت بإعدادها ـ بعون من الله ـ لإتمام الفائدة، وسميت هذه الدراسة:

«التبيان لأحكام الواطىء في نهار رمضان»

وقد تعرضت في هذه الدراسة لهذه المسائل:

الأولى: فساد الصوم بالوطء ووجوب الكفَّارة إذا وطىء في نهار رمضان.

الثانية: هل الكفَّارة على الترتيب أم على التخيير؟

الثالثة: التتابع في صيام الشهرين.

الرابعة: حُكم قضاء اليوم الذي أُفسد بالجماع.

الخامسة: من جامع في نهار رمضان فعليه الكفَّارة أنزل أم لم ينزل.

السادسة: هل الكفَّارة متكررة بتكرر الجماع في نهار رمضان، أم لا؟

السابعة: إذا وطىء الصائم فيما دون الفرج فأنزل هل عليه كفارة؟

الثامنة: حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً لصومه.

التاسعة: هل على المرأة كفَّارة مثل الرجل.

العاشرة: هل تسقط الكفَّارة بالإعسار.

الحادية عشرة: حكم من وطىء أهله في صوم غير رمضان كقضاء أو نذر أو كفارة أو غير ذلك.

❑ ❑ ❑

المسألة الأولى
فساد الصوم بالوطء ووجوب الكفَّارة
إذا وطىء في نهار رمضان

قال تعالىٰ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ[1] وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ. . .﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

* **أخرج البخاري**: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكتُ. قال: «**ولم؟**» قال: وقعت على أهلي في رمضانَ. قال: «**فأعتقْ رقبة**». قال ليس عندي. قال: «**فصُم شهرَين مُتتابعين**». قال: لا أستطيعُ. قال: «**فأطعم سِتينَ مسكيناً**». قال: لا أجدُ. فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «**أين السائل؟**». قال: ها أنذا. قال: «**تصدق بهذا**». قال: على أحوَجَ منا يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابَتَيها أهلُ بيت أحوج منا! **فضحك النبي ﷺ حتى بدا أنيابه. قال: «فأنتم إذاً»**.

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٦٩٤): «قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾: كناية عن الجماع، أي قد أحل لكم ما حرم عليكم. وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه» اهـ.

جملة من أقوال أهل العلم:

* **قال ابن المنذر**[(١)]: «وأجمع أهل العلم على أن الله عزَّ وجلّ حرّم على الصائم في نهار الصوم الرَّفث وهو الجماع والأكل والشرب... فمن جامع في نهار الصّوم فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً...».

* **وقال البغوي**[(٢)]: «أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه».

* **وقال البغوي أيضاً**[(٣)]: «إذا أفسد صومه بالجماع؛ فعليه عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد؛ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين. فإن لم يستطع؛ فعليه أن يطعم ستين مسكيناً» اهـ.

* **قال الشيرازي**[(٤)]: «وتحرم المباشرة في الفرج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله عزَّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، فإن باشرها في الفرج بطل صومه...».

* **قال النووي**[(٥)]: أجمعت الأمّة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أنّ الجماع يُبطل صومه، للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف...».

---

(١) «الإقناع» ص٩٢ للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

(٢) «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٤) للإمام الحسين بن مسعود البغوي.

(٣) «شرح السنَّة» (٦/ ٢٨٥).

(٤) «المهذب» (٦/ ٣٤٧ مع المجموع) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفَيْروزأبادي الشيرازي الشافعي.

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٨) لأبي زكريا النووي.

* **وقال النووي أيضاً**[1]: «مذهبنا: «أنّ من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثِم به؛ بسبب الصوم، ولزمته الكفَّارة. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة، إلَّا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا: «لا كفارة عليه»[2]. . .» اهـ.

* **وقال الزركشي**[3]: «فمتى جامع في نهار رمضان في الفرج عامداً فقد فسد صومه؛ وعليه القضاء والكفَّارة؛ لهذا الحديث؛ إذ هو العمدة في الباب».

* **وقال ابن القطان**[4]: «أجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاصٍ إذا كان عالماً بالنهْي عن ذلك، وعليه القضاء[5] والكفَّارة».

* **وقال ابن القطان أيضاً**[6]: «وأجمع الفقهاء في الصدر الأول: أنه من جامع في نهار رمضان ـ وهو صحيح، ولا علة به، ولا حجة له

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٨١).

(٢) قال البغوي (٦/ ٢٨٤): «حُكي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهم قالوا: «لا كفَّارة عليه»، ويشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم». وانظر: «المحلى» لأبي محمد بن حزم (٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٩١)، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي.

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٣٥) لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، والمعروف بابن القطان الفاسي.

(٥) سيأتي أن القضاء فيه خلاف.

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ٢٣٥ رقم ١٣٠٦).

تبيح الإفطار ـ، عامِداً لِجمَاعِه فيه: أن عليه ـ مع القضاء لذلك اليوم ـ عتق رقبة إن كان لها واجداً، إلَّا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، فإنهما قالا: «لا كفارة عليه» »[1].

* **وقال أيضاً**[2]: «وأجمعوا ـ سواهما ـ أن ذلك المجامع إن لم يجد رقبة أطعم ستين مسكيناً إلَّا الحسن البصري فإنه قال: إن لم يجد رقبة أهدى هدياً إلى مكة»[3].

* **وقال أيضاً**[4]: «وأجمعوا أن ذلك المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكيناً أو لم يجد الهدي ـ على قول الحسن ـ صام شهرين متتابعين لا يجزئانه مفترقين. . .».

❑❑❑

---

(١) قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٠٠): «. . . في الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفَّارة، وهو قول عوام أهل العلم، غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة، فإنهم قالوا «عليه القضاء ولا كفارة»، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم» اهـ.

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٣٥ رقم ١٣٠٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٨): «وفي الحديث: أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفَّارة، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة» اهـ.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٣٤٨): «قوله: «هل تستطيع أن تهدي بدنة» غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبُدن أيضاً في كفَّارة الواطىء في رمضان عند جمهور العلماء» اهـ.

أقول ـ فريد ـ: وسيأتي أن ذكر البدنة في الحديث غير محفوظ اهـ.

(٤) «الإقناع» (١/ ٢٣٦ رقم ١٣٠٧).

المسألة الثانية
هل الكفَّارة على الترتيب أم على التخيير؟

أولاً: المراد بالترتيب في الكفَّارة

هو ألا ينتقل المُكَفِّر إلى واحد من الواجبات المرتَّبة إلّا بعد العجز عن الذي قبله.

وبعبارة أخرى: إنه يجب العتق أولاً، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً، ولا يجوز الانتقال من حالة إلى أخرى إلَّا إذا عجز عن التي قبلها اهـ.

ثانياً: معنى التخيير في الكفَّارة

أن يختار منها المُكَفِّر ما شاء ابتداءً، من غير عجز عن الأخرى.

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

* **القول الأول:** أن الكفَّارة على الترتيب المذكور في الحديث. وإلى هذا ذهب الجمهور[1].

---

(١) عَزا هذا القول للجمهور ابن قدامة (٣/ ٣٤٤)، والشوكاني (٤/ ١٢٦)، وقال ابن حزم (٦/ ١٩٧): ـ «هو قول جمهور الناس».

* **القول الثاني**: أن الكفَّارة على التخيير. وهو مذهب مالك[1]، ورواية عن الإمام أحمد، ونقل ذلك عن ابن أبي ليلى.

الأدلـة

(أ) أدلة القول الأول: أن الكفَّارة على الترتيب المذكور في الحديث:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الترتيب بما رواه البخاري وغيره، من طريق شعيب بن أبي حمزة[2]: عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءَه رجل فقال: يا رسول الله؛ هلكت! قال: **«ما لك؟»**. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبةً تعتقها؟»**. قال: لا. قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»**. قال: لا. قال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»**. قال: لا...» الحديث.

---

(١) **وثَمَّ قول ثالث لبعض المالكية**، قالوا: «إن الكفَّارة تختلف باختلاف الأوقات؛ ففي الشدة يكون الإطعام أفضل، وفي غيرها العتق والصوم» اهـ. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٨): «... روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد» اهـ. وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٤٤): وأما الدليل على وجوب الترتيب: فالحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراك... وغيرهم، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...» وذكر الحديث. قال ابن قدامة: «وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك؛ لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه؛ ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين» اهـ.

* **وجه الدلالة من الحديث:**

أن الكفَّارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور في الحديث[1]؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل الرجل من خَصلة إلى أخرى إلَّا حين قال الرجل: إنه لا يستطيع اهـ.

جملة من أقوال من قال بذلك من أهل العلم:

أولاً: المذهب الحنفي:

* **قال السرخسي الحنفي**[2]: «... والكفَّارة مرتبة عند علمائنا والشافعي رحمهم الله» اهـ.

* **وقال في النقاية**[3]: «مَنْ جامع... عمداً؛ قضى وكَفَّر كالمظاهر».

* **قال الملَّا علي القاري**[4]: «قوله: «كالمظاهر» أي ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير».

---

(١) قال الزركشي في «شرح المختصر» (٢/ ٥٩٤): «... هو ظاهر في الترتيب».

(٢) «المبسوط» (٣/ ٧١). وانظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٤٠)؛ و«إعلاء السنن» للتهانوي (٩/ ١٤٠)؛ و«المهيأ في كشف أسرار الموطأ» ـ رواية محمد بن الحسن ـ للكماضي (٢/ ١٨٠).

(٣) «كتاب النقاية» لعبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، في الفقه الحنفي (٢/ ١٦٧ مع الشرح)، وقد شرحه علي بن محمد بن محمد بن سلطان الهروي المعروف بالملّا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ وسمى الشرح «فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية».

(٤) «فتح باب العناية» (٢/ ١٦٧).

ثانياً: المذهب الشافعي:

* **قال النووي**[1]: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: هذه الكفَّارة مرتبة ككفارة الظهار؛ فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه» اهـ.

* **وقال رحمه الله أيضاً**[2]: «هذه الكفَّارة على الترتيب؛ فيجب عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه» اهـ.

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

* **قال عبد الله بن أحمد بن حنبل**[3]: «سألت أبي ـ رحمه الله ـ عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان؟ قال: «اختلفوا في حديث الزهري: فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث: عليه رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً؛ على التخيير». قال أبي: «وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيره، فقالوا: «شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكيناً». خالفوهما ـ ولم يقل بقولَي التخيير ـ والحيطة عنده فيما قال هؤلاء».

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٦٦).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٨٢).

(٣) «مسائل عبد الله» رقم (٧٠٩). وانظر: «مسائل صالح» (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)؛ و«كتاب الروايتين» (١/ ٢٦٠).

* **قال الخِرقي في «مختصره»**: «والكفَّارة عتق رقبة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» اهـ.

* **قال ابن قدامة**[1]: «والمشهور من مذهب أبي عبد الله[2] أن كفَّارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب؛ يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً. وهذا قول جمهور العلماء، وبه يقول الثوري والأوزاعي والشافعي...» اهـ.

* **قال السامري**[3]: «وكفارة الجماع على الترتيب، ككفارة الظهار سواء»[4].

◆ **مزيد من أقوال أهل العلم:**

* **قال ابن العربي**[5]: «... الصحيح في الدليل: الترتيب؛ لأن النبي ﷺ رتَّبَ له، ونقله من أمرٍ بعدَ عدمهِ وتعذُّر استطاعته إلى غيره؛ فلا يكون فيه تخيير».

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٤٤).

(٢) قال الزركشي في «شرح الخِرقي» (٢/ ٥٩٥): «هذا هو المذهب، والمختار من الروايتين بلا ريب».

(٣) «المستوعب» (٣/ ٤٣٨) لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المتوفى ٦١٦.

(٤) وقال القاضي أبو يعلى في «كتاب الروايتين»: «وهو الصحيح» اهـ.

(٥) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٤).

* **قال ابن عبد البرّ**[1]: «ذهب الشافعي والثوري وسائر الكوفيين إلى أن كفَّارة المفطر في رمضان للجماع عامداً ككفارة المظاهر مرتبة» اهـ.

* **وقال ابن عبد البرّ أيضاً**[2]: «وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور ـ في المجامع أهله في رمضان نهاراً ـ: «عليه القضاء والكفَّارة». والكفَّارة عندهم مثل كفَّارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً. ولا سبيل عندهم في هذه الكفَّارة إلى الصيام إلَّا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلَّا عند عدم القدرة على الصيام، ككفارة الظهار في الرتبة سواء».

* **قال ابن حزم**[3]: «مسألة: وصفة الكفَّارة الواجبة هي ـ كما ذكرنا في رواية جمهور أصحاب الزهري ـ من عتق رقبة، لا يجزئه غيرها ما دام يقدر عليها، فإن لم يقدر عليها لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه حينئذٍ إطعام ستين مسكيناً...» ثم قال ابن حزم: «... وبقولنا يقول أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وأحمد وجمهور الناس» اهـ.

* **قال البغوي**[4]: «كفارة الجماع مرتَّبة مثل الظهار: فعليه عتق

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣١٢).
(٢) «التمهيد» (٣/ ٣٦٧).
(٣) «المحلَّى» (٦/ ١٩٧)، وانظر أيضاً: (٦/ ٢٠٢).
(٤) «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٥).

رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكيناً. هذا قول أكثر العلماء» اهـ.

* **قال الخطابي**[١]: « ـ في الحديث ـ أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدّم العتق ثم نسق عليه الصيام، ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفَّارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء» اهـ.

* **قال أبو الحسن ابن القطان**[٢]: «ولا أعلم عالماً أجاز التخيير[٣] في كفَّارة المجامع في رمضان وهو صائم» اهـ.

* **وقال ابن القطان أيضاً**[٤]: «ولا خلاف بين أهل العلم في ترتيب الكفَّارة أن العتق أولى، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنهما فالإطعام».

* **وقال أيضاً**[٥]: «ولا يطعم إلَّا إن لم يقدر على الصيام، ولا يصوم إلَّا إن لم يقدر على العتق، فمن أتى بالكفَّارة على هذا يكون مكفراً بإجماع الأمة» اهـ.

* **قال الشوكاني**[٦]: «وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور،

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٠٠).
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١٢).
(٣) سيأتي أن مالك بن أنس قال بالتخيير.
(٤) «الإقناع» (١/ ٢٣٩ رقم ١٣٣٤).
(٥) «الإقناع» (١/ ٢٣٩ رقم ١٣٣٥).
(٦) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٥).

وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة».

* **قال الصنعاني**[1]: «الحديث ظاهر في أن الكفَّارة مرتبة على ما ذكر في الحديث؛ فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني؛ لوقوعه مرتباً في رواية الصحيحين. وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين. ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفَّارة الظهار، وهذه الكفَّارة شبيهة بها» اهـ.

* **قال أبو الطيب العظيم آبادي**[2]: «وفي الحديث أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتباً؛ فقدَّم العتق ثمّ نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفَّارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء» اهـ.

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: الألباني[3]، وابن عثيمين[4]، وعبد الله البسّام[5].

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٣٣٤).
(٢) «عون المعبود» (٤/ ٤٦٨).
(٣) «إرواء الغليل» (٤/ ٩٠).
(٤) «شرح بلوغ المرام» (٣/ ٢٤٥).
(٥) «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٠٨).

(ب) أدلة القول الثاني: أن الكفَّارة على التخيير:

وهو مذهب مالك، ورواية عن الإمام أحمد، ونُقل ذلك عن ابن أبي ليلى.

استدل أصحاب هذا القول بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلًا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بـ: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. . .» الحديث.

وجه الدلالة منه:

* **قال القاضي عبد الوهاب**[1]: « ـ الكفَّارة ـ على التخيير، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لما روي: «أنه ﷺ أمر السائل أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». و(أو) موضوعها التخيير، ولأنها كفَّارة وجبت من غير عمد ولا إتلاف؛ فكانت على التخيير. أصله كفَّارة اليمين» اهـ.

* **قال البغوي**[2]: «. . . قال مالك: كفَّارة الجماع مخيرة، فيخير المجامع بين العتق والصوم والإطعام»[3] اهـ.

---

(١) «المعونة» (١/ ٣٥٢) للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(٢) «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٥)، وانظر: «المحلَّى» (٦/ ١٩٧)؛ والخطابي في «معالم السنن» (٦/ ١٩٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٠١).

(٣) قال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٤): «الصحيح في الرواية عن مالك التخيير» اهـ.

* **قال عبد الرحمن بن محمد بن قدامة**(١): «وعن أحمد رواية أخرى(٢) أنها على التخيير بين هذه الثلاثة، فبأيها كفَّر أجزأه، وهي رواية عن مالك».

* **قال ابن عبد البرّ**(٣): «وقد كان ابن أبي ليلى يقول ـ في الذي يأتي أهله في رمضان نهاراً ـ: هو مخيّر في العتق والصيام. قال: وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم. وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، قال: لا سبيل إلى الإطعام إلَّا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخيّر في العتق والصيام» اهـ.

الجواب على من قال بالتخيير

سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح؛ فقالوا: إن الصواب في كفَّارة المجامع في نهار رمضان الترتيب؛ وذلك من وجوه:

* **الوجه الأول:**

أن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر(٤) ممن روى التخيير، وإذا قُدِّر التعارض رجحنا رواية الأكثر(٥).

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٥).

(٢) نقل هذه الرواية أيضاً الزركشي (٢/ ٥٩٥) في شرحه لمختصر الخِرَقي، وذكر ـ الزركشي: «أن الترتيب هو المذهب المختار من الروايتين بلا ريب». وانظر: «كتاب الروايتين» (١/ ٢٦٠).

(٣) «التمهيد» (٣/ ٣٦٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٨): «روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد» اهـ. وكذا الطحاوي (٢/ ٦١) اهـ.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٨٢)؛ و«فتح الباري» (٤/ ١٩٨)؛ و«عون المعبود» (٤/ ٤٧٠).

* **الوجه الثاني:**

أن راوي الترتيب حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرُّف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغيره[1] اهـ.

* **الوجه الثالث:**

أن حرف (أو) وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنصٍّ فيه، وقوله: «**هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟**» صريح في الترتيب؛ فإنه لم يجوِّز له الانتقال إلى الثاني إلَّا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرح. وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم» لم يحك فيه لفظه[2] اهـ.

* **الوجه الرابع:**

يترجح الترتيب ـ أيضاً ـ لأنه أحوط؛ لأن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر؛ لأنه يفسره ويبيِّن المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصِّ أولى[3].

---

(١) «المحلَّى» (٦/ ١٩٧)؛ و«فتح الباري» (٤/ ١٩٨)؛ و«عون المعبود» (٤/ ٤٧٠).

(٢) «عون المعبود» (٤/ ٤٧٠).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٩٨)؛ «عون المعبود» (٤/ ٤٧٠).

*** الوجه الخامس:**

أنَّا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفَّارة ـ سواء على الترتيب ـ وهي كفَّارة الظهار، وحكم النظير حكم نظيره، ولا ريب أن إلحاق كفَّارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين[1].

*** قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ**[2] ـ بعد أن نقل كلام الذين قالوا بالتخيير ـ قال ـ رحمه الله ـ: «وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم الإطعام؛ فإن هذه البداءة إن لم تقتضي وجوب الترتيب؛ فلا أقل من أن تقتضي استحبابه. وقد وافق بعض أصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث» اهـ.

حاصل ما تقدَّم:

أن القول بالترتيب أقوى، وهو أحوط. ثم هو قول أكثر أهل العلم، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي. وبه قال أبو حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد. وبه قال أبو سليمان، والحسن بن صالح، وأبو ثور، وابن العربي المالكي، وابن حزم، والخطابي، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم. وعزاه للجمهور ابن قدامة، والشوكاني. وقال عبد الرحمن بن محمد بن قدامة: «هو قول أكثر العلماء». وقال ابن حزم: «هو قول جمهور الناس» اهـ.

والله تعالى أعلم.

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ٤٧٠).

(٢) «شرح عمدة الأحكام» ص٤١٠.

المسألة الثالثة
اشتراط التتابع في صيام الشهرين؟

* **والمعنى**: أن من كفَّر بالصيام صام الشهرين متتابعين.

لقوله ﷺ للرجل السائل: «**فصم شهرين متتابعين**» رواه البخاري.

وقوله ﷺ: «**فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟**» صحيح، وسيأتي تخريجه.

* **وجه الدلالة**:

قوله ﷺ: «متتابعين...» هذا قيد يجب العمل به إلَّا إذا قام دليل على إلغائه.

* **قال الزركشي**[1]: «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً ـ لا مقيد له ـ حمل على إطلاقه، أو مقيداً ـ لا مطلق له ـ حمل على تقييده اهـ.

أقوال أهل العلم في المسألة:

* **قال السرخسي**[2]: «والصوم مقدر بالشهرين بصفة التتابع».

---

(١) «البحر المحيط» في أصول الفقه (٣/ ٥) لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي. وانظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني ص٢٧٩؛ و«المذكرة» للشنقيطي ص٢٧٧.

(٢) وقال في «الهداية» (٢/ ٤٠) مع «فتح القدير»: «والكفَّارة مثل كفَّارة الظهار».

* **قال ابن عبد البرّ**[1]: «. . . وذهبت جماعتهم أيضاً إلى أن من كفَّر بالصيام؛ «أن الشهرين متتابعين»، إلَّا ابن أبي ليلى فقال: ليس الشهران متتابعين» اهـ.

* **وقال ابن عبد البرّ أيضاً**[2]: «. . . وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: «الشهران في صيام الكفَّارة متتابعان». إلَّا ابن أبي ليلى فإنه قال: ليس الشهران في ذلك متتابعان». والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به.

* **قال النووي**[3]: «يشترط في صوم هذه الكفَّارة عندنا وعند الجمهور التتابع. وجوز ابن أبي ليلى تفريقه؛ لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب. دليلنا حديث أبي هريرة السابق ـ وهو مقيد بالتتابع ـ فيحمل المطلق عليه».

* **وقال النووي أيضاً**[4]: «قوله ﷺ: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين اهـ.

* **قال ابن حزم**[5]: «ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى، أو ما لا يحل صيامه فليسا متتابعين، وإنما أمر بهما متتابعين. وقال قائل: يجزئه.

---

(١) «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ (٣/ ٣١٢).
(٢) «التمهيد» (٣/ ٣٦٧).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٢).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٢٨).
(٥) «المحلّى» (٦/ ٢٠٠) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

قال ـ ابن حزم ـ: وهذا خلاف أمره ﷺ. وليس كونه معذوراً في إفطاره ـ غير آثم ولا ملوم ـ بمجيز له ما لم يجوزه الله تعالى من عدم التتابع» اهـ.

* **قال ابن القطّان**[1]: «أجمعوا أن ذلك المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكيناً صام شهرين متتابعين لا يجزئانه مفترقين» اهـ.

* **قال ابن دقيق العيد**[2]: «دلَّ الحديث بنصه على إيجاب التتابع في صيام الشهرين» اهـ.

* **قال ابن العثيمين**[3]: «إشتراط التتابع في صيام الشهرين لقوله: «متتابعين»، فلو أفطر بينهما يوماً واحداً أعاد من جديد، حتى وإن لم يبق إلَّا آخر يوم فإنه يعيد من جديد» اهـ.

فوائد حول هذه المسألة

الفائدة الأولى: أن العبرة بالشهور لا بعدد الأيام:

فإذا ابتدأ الصوم في خمسة عشرة من ربيع الأول مثلًا فإنه ينتهي بنهاية خمسة عشر من جمادى الأولى اهـ.

* **قال ابن حزم**[4]: «فإن بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام إلى أن يرى الهلال الثالث ولا بد، كاملين كانا أو ناقصين، أو كاملًا

---

(١) «الإقناع» (١/ ٢٣٦).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٤١٥).

(٣) «شرح بلوغ المرام» (٣/ ٢٤٥)، لمحمد بن صالح بن عثيمين.

(٤) «المحلَّى» (٦/ ٢٠٠).

وناقصاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾؛ فمن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتي بهما من جملة الإثني عشر شهراً المذكورة» اهـ.

* **وقال ابن حزم أيضاً**[1]: «وقال قائلون: عليه أن يوفي ستين يوماً ليكون على يقين من إتمام الشهرين. قال ـ أبو محمد بن حزم ـ: وهذا خطأ لأن الله تعالى إنما ألزمه شهرين، ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوماً، فإنما عليه ما يقع عليه اسم شهرين، واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه الصلاة والسلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين والفرائض لا تلزم إلَّا بنص أو إجماع».

* **قال الشيخ العثيمين**[2]: «المعتبر الشهور لا الأيام؛ لقوله: «شهرين»، والشهر كما قال النبي ﷺ: يكون هكذا وهكذا وهكذا، وهكذا وهكذا وهكذا ـ وقبض الإبهام ـ يعني يكون تسعة وعشرين» اهـ.

*** الفائدة الثانية: أن الحيض لا يقطع التتابع، فإذا كانت المرأة عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى.**

* **قال مالك**[3]: «... ومثل ذلك: المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهُر فَتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك» اهـ.

---

(١) «المحلَّى» (٦/ ٢٠١).
(٢) «شرح بلوغ المرام» (٣/ ٣٤٦).
(٣) «الموطأ» (١/ ٣١٧).

* **ونقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم:**

* **قال ابن المنذر**[١]: «وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت؟ أنها تبني إذا طهرت» اهـ.

* **قال ابن القطان**[٢]: «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت؟ أنها تبني إذا طهرت».

* **قال أيضاً**[٣]: «وأما الحائض، فلا أعلم خلافاً أنها إذا طهرت ووصلت بما في صيامها؟ أجزأها البناء ولم تستأنف، إلَّا أن تطهر قبل الفجر، فتركت صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء».

* **ونقل الإجماع على ذلك أيضاً**: أبو جعفر الطبري في تفسيره[٤].

* **قال القرطبي**[٥]: «والحيض لا يمنع التتابع، من غير خلاف، وأنها إذا طهرت ولم تؤخِّر وصَلَت باقي صيامها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك» اهـ.

---

(١) «الإجماع» ص١٦.
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٣٩ رقم ١٣٣٢).
(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٣٩ رقم ١٣٣٣).
(٤) «جامع البيان» لأبي جعفر الطبري (٢٨/ ١١ تفسير سورة المجادلة آية ٤).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٨٧ ط. دار الحديث).

الفائدة الثالثة: هل المرض يُجوِّز قطع تتابع صيام الكفَّارة؟

* **قال القاضي عبد الوهاب**[1]: «إذا حاضت ـ المرأة ـ في صيام الشهرين، أو أكل ناسياً، أو مخطئاً للوقت؟ لم يقطع تتابعه؛ لأنه أمر غالب كالحيض. وإنما قلنا: إن الحيض لا يقطعه لأنه لا يكون لها سبيل إلى الخلاص منه، وإن مرض فأفطر لم يقطع التتابع ـ خلافاً للشافعي ـ لأنه عذر لا يمكنه دفعه كالحيض» اهـ.

* **قال الشيخ العثيمين**[2]: «لو أفطر لعذر ـ كمرض وسفر وما أشبه ذلك ـ فهل يقطع التتابع؟ لا. لماذا؟ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]. وهذا ملتزم بتقوى الله وأن يصوم شهرين متتابعين؛ لكن حصل له مانع» اهـ.

* **قال شيخنا في التسهيل**[3]: «هل المرض يُجوِّز قطع تتابع الصيام «صيام الشهرين المتتابعين»؟

ـ نعم، المرض يُجوِّز قطع التتابع؛ وذلك لأن المرض يجوِّز إفطار رمضان، ورمضان أولى، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤]».

❑ ❑ ❑

---

(١) «المعونة على مذاهب عالم المدينة» (١/ ٣٥٨) للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٢) «شرح بلوغ المرام» (٣/ ٢٤٥).

(٣) «التسهيل لتأويل التنزيل» لشيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله، سورة النساء (٢/ ١٩٨) تفسير آية رقم ٩٣.

المسألة الرابعة
حُكم قضاء اليوم الذي أُفسد بالجماع

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

* **القول الأول**: جمهور[1] أهل العلم على قضاء ذلك اليوم الذي فسد بالجماع.

* **القول الثاني**: أن من أفسد صومه بالجماع ـ في نهار رمضان ـ عليه الكفَّارة، ولا قضاء لهذا اليوم الذي فسد. وهو مذهب ابن حزم والشافعي[2] في أحد أقواله، واختاره ابن تيمية.

---

(١) عَزَا هذا القول للجمهور: ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٧). وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (ص٤١٣): «جمهور الأمة على وجوب القضاء». وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٠١) والبغوي في «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٨): «... هو قول عامة أهل العلم». وقال عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٠): «هو قول أكثر أهل العلم» اهـ.

(٢) للشافعي ـ رحمه الله ـ ثلاثة أقوال في هذه المسألة، قال ابن القيم كما في «عون المعبود» (٤/ ٤٧٢): «أظهر أقوال ـ الشافعي ـ وجوب قضاء هذا اليوم. وقول آخر أنه لا يجب عليه القضاء إذا كَفَّر. وله قول ثالث أنه إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفَّر بالعتق أو الإطعام قضى. وهذا قول الأوزاعي» اهـ. بتصرف يسير.

* **القول الثالث**: أن من أفسد صومه بالجماع ـ في نهار رمضان ـ، إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفَّر بالعتق أو بالإطعام فعليه قضاء هذا اليوم. وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن الشافعي.

وإليك تفصيل هذه الأقوال مع أدلتها:

الأدلّة

(أ) أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

* الدليل الأول:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً جاء ينتف شَعره، فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان. . . فذكر الحديث مثل حديث أبي هريرة، وزاد فيه: «**أمره رسول الله ﷺ أن يقضي يوماً مكانه**»[1].

وقالوا ـ أيضاً[2] ـ: «إن هذه الزيادة: «وأمره رسول الله ﷺ أن يقضي يوماً مكانه»، رواها:

* هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
* وأبو أويس عن الزهري.
* وعبد الجبار عن الزهري.

---

(١) سيأتي تخريج حديث عمرو بن شعيب.
(٢) سيأتي تخريج هذه الطرق.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٤) بعد أن أورد عدّة طرق لهذا الحديث: «. . . وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً».

وقال الشيخ الألباني: «صحيح بمجموع طرقه وشواهده»[1].

*** الدليل الثاني:**

واستدل أصحاب هذا القول ـ أيضاً ـ بالقياس:

قال ابن عبد البرّ[2]: «ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفَّارة عقوبة الذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده. وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذ أهدى القضاء للبدل بالهدي، فكذلك قضاء ذلك اليوم، والله أعلم».

جملة من أقوال من قال بذلك من أهل العلم:

أولًا: المذهب الحنفي:

*** قال في الهداية[3]**: «. . . . ومن جامع عامداً. . . فعليه القضاء».

قال ابن الهمام[4]: «فلو كفر بالصوم فصام أحداً وستين يوماً عن القضاء والكفَّارة من غير تعيين يوم القضاء منها؟ قالوا: يجزيه» اهـ.

---

(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٩٣ رقم ٩٤٠).

(٢) «التمهيد» (٣/ ٣٧٠).

(٣) «الهداية»، شرح بداية المبتدي» في الفقه الحنفي لأبي الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيْنَانِي الحنفي. قال الذهبي في «السير» (٢١/ ٢٣٢): «. . . كان من أوعية العلم رحمه الله».

(٤) في «فتح القدير» (٢/ ٣٣٦)، وهو شرح لكتاب «الهداية» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المعروف بابن الهمام) الحنفي. واسم الكتاب «فتح القدير للعاجز الفقير».

* **وقال الكاساني**[1]: «ويجب مع الكفَّارة القضاء عند عامة العلماء».

* **قال محمد بن الحسن**[2]: «إذا أفطر الرجل متعمداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع؛ فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار»[3] اهـ.

ثانياً: المذهب المالكي:

* **قال ابن عبد البرّ**[4]: «واختلفوا أيضاً في قضاء ذلك اليوم مع الكفَّارة فقال مالك الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في رمضان إطعام ستين مسكيناً وصيام ذلك اليوم».

* **وقال ابن رشد**[5]: «أما من أفطر بجماع متعمداً في رمضان فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفَّارة».

* **وقال ابن العربي المالكي كما في «الفتح»**[6]: «... إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة أما الكفَّارة فإنما هي لما اقترف من الإثم».

---

(١) في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٥٣). والكاساني هو مسعود بن أحمد الكاساني.

(٢) «الموطأ» لمحمد بن الحسن (٢/ ١٧٨ مع المهيأ).

(٣) وانظر: كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن ص١٢٨ و«فتح باب العناية» (٢/ ١٦٦). و«إعلاء السنن» للتهانوي (٩/ ١٣٨).

(٤) «الاستذكار» (٣/ ٣١٢)، و«التمهيد» (٣/ ٣٦٨).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٧).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٤). ثم وقفت على كلام ابن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٥).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

* **قال الشافعي**[1]: «. . . ويحتمل إذا كفَّر أن تكون الكفَّارة بدلًا من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفَّارة، ولكل وجهه». قال الشافعي: وأحب أن يكفر متى قدر وأن يصوم مع الكفَّارة» اهـ.

* **قال النووي**[2]: «يجب على المكفِّر مع الكفَّارة قضاء اليوم الذي جامع فيه. هذا هو المشهور من مذهبنا، وفيه خلاف سبق»[3].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

* **في مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل**[4]، قال: «سألت أبي عن رجل أفطر من رمضان يوماً فقال: إذا كان من جماع فعليه الكفَّارة والقضاء. . .».

* **وفي مسائل أبي داود**[5]: «سمعت أحمد ـ بن حنبل ـ قال: الصائم إذا جامع في رمضان عليه القضاء والكفَّارة» اهـ.

---

(١) «الأم» (٢/ ١٤٧). وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٦٩): «هذه رواية الربيع عن الشافعي. وقال المزني عنه: من وطىء امرأته فأولج عامداً كان عليه القضاء والكفَّارة» اهـ.

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٨٣).

(٣) قال ابن القيم كما في «عون المعبود» (٤/ ٤٧٢): «. . . مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله: يجب عليه القضاء. . .».

(٤) مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه (ص١٩٠ رقم ٧١١).

(٥) مسائل أبي داود رقم (٦٣٧)، ونحو ذلك في «مسائل صالح» (٢/ ٣٤٩ رقم ٩٩٧).

* **وقال الأثرم**(١): «قلت لأبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ: الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم مكانه؟ قال ـ أحمد ـ: ولا بد من أن يصوم يوماً مكانه».

* **قال الخِرَقي**(٢): «ومن جامع في الفرج وأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً؛ فعليه القضاء والكفَّارة إذا كان في شهر رمضان».

* **وذكر عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي**(٣) أنه: «يجب القضاء في قول أكثر أهل العلم» اهـ.

* **قال في «الروض» و«حاشيته»**(٤): «ومن جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفَّارة. **وهو مذهب الأئمة الأربعة**».

مزيد من أقوال أهل العلم:

* **قال ابن عبد البرّ**(٥): «قال الثوري: يقضي اليوم ويكفر كفَّارة الظهار».

---

(١) نقله ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٦٩).

(٢) هو شيخ الحنابلة في زمانه، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخِرَقي صاحب «المختصر» المشهور في مذهب أحمد، وقد شرح هذا المختصر ابن قدامة في كتاب «المغني». وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٠).

(٤) كما في «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٠٦) لعبد الله البسام، وكتاب «الروض» هو «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتي الحنبلي.

(٥) «التمهيد» (٣/ ١٦٨)، و«الاستذكار» (٣/ ٣١٢). وانظر: «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٩).

* **وقال أيضاً**[1]: «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق: يَقْضي يوماً مكانه ويكفر مثل كفَّارة الظهار».

* **وقال ابن المنذر**[2]: «فمن جامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدًّا من تمر وبر، ويصوم يوماً، ويستغفر الله» اهـ.

* **قال البغوي**[3]: «قوله ﷺ: «صم يوماً واستغفر الله»؛ فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفَّارة. وهو قول عامة أهل العلم» اهـ.

* **قال أبو سليمان الخطابي**[4]: «وفي الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفَّارة. وهو قول عوام أهل العلم» اهـ.

* **وقال الخطابي أيضاً**[5]: «في قوله: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفَّارة، وهو مذهب عامة أهل العلم» اهـ.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣١٢).
(٢) «الإقناع» للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر (ص٩٢).
(٣) «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٨).
(٤) «معالم السنن» (٢/ ١٠٠).
(٥) «معالم السنن» (٢/ ١٠١).

* **قال ابن القطان**[1]: «وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاص إذا كان عالماً بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفَّارة» اهـ.

* **قال ابن دقيق**[2]: «جمهور الأمة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع. وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه؛ لسكوته عليه السلام عن ذكره. وبعضهم ذهب إلى أنه إن كفَّر بالصيام أجزأه الشهران، وإن كفَّر بغيره قضى يوماً. والصحيح: وجوب القضاء والسكوت عنه لتقرره وظهوره» اهـ.

* وممن ذهب إلى القضاء من المعاصرين ابن عثيمين[3] والفوزان[4] وعبد الله البسّام[5] ووهبة الزحيلي[6].

(ب) أدلَّة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاءً بالكفَّارة، إذ لم يقع التصريح في الأخبار الصحيحة بقضائه.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٣٥).
(٢) «شرح عمدة الأحكام» (ص٤١٣).
(٣) «الشرح الممتع» (٣/ ٢٥١).
(٤) «في الملخص الفقهي» (١/ ٢٦٨).
(٥) «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٠٦).
(٦) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ١٧١٥).

* **قال ابن عبد البرّ[1]**: «ومِن حُجَّة من لم يَرَ مع الكفَّارة قضاء: أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء، وإنما فيهما الكفَّارةُ فقط، ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفَّارة».

من قال بهذا القول من أهل العلم:

* **قول للشافعي:**

قال الشافعي[2]: «. . . ويحتمل إذا كفَّر أن تكون الكفَّارة بدلًا من الصيام».

قال ابن حجر[3]: « ـ استدل ـ على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاءً بالكفَّارة؛ إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه، وهذا محكي في مذهب الشافعي».

* **قول ابن حزم الظاهري:**

قال رحمه الله[4]: «ولم يأتِ في فساد الصوم بالتعمد ـ للأكل

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣١٣)، و«التمهيد» (٣/ ٣٦٩)، وانظر: «المحلَّى» (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٢) «الأم» (٢/ ١٤٧).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٤)، وانظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٢) وقال ابن العربي في «العارضة» (٢/ ١٨٥): «وقال الشافعي: إذا أعطى الكفَّارة لم يصم ـ في أحد قوليه ـ». وقال ابن قدامة (٣/ ٣٣٨): «قال الشافعي في أحد قوليه: من لزمته الكَفَّارة لا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء».

(٤) «المحلَّى» (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١).

أو الشرب أو الوطء ـ نصٌّ بإيجاب القضاء، وإنما افترض الله رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلًا منه إيجاب شرع لم يأذن الله به... قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ...﴾».

* **وقال شيخ الإسلام**(١): «وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ.

وقد ثبت الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أَمْره بالقضاء، ولو كان أَمَرَه بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو؛ حكم شرعي يجب بيانه. ولما لم يأمر به دل على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً» اهـ.

(ج) أدلَّة أصحاب القول الثالث:

من قال بهذا القول من أهل العلم:

* **قال الأوزاعي**(٢): «إن كفَّر بالعتق أو بالطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر، فإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٥).

(٢) عزا هذا القول للأوزاعي: ابن عبد البرّ (٣/ ٣١٢)، والبغوي في «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٩)، وابن العربي في «العارضة» (٢/ ١٨٥)، والخطابي في «المعالم» (٢/ ١٠١)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٣٨٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٣٨)، والحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠٤).

* **قال النووي**[1]: «. . . وفي وجه للشافعي: إن كفَّر بالصوم لم يجب ـ القضاء ـ، وإلَّا وجب».

* **قال ابن القيم**[2]: «وله ـ للشافعي ـ قول ثالث: أنه إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفَّر بالعتق أو بالإطعام قضى» اهـ.

مناقشة الأدلة السابقة

*** أولاً: أدلة القول الأول: «وجوب الكفَّارة ووجوب القضاء»:**

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من **أن النبي ﷺ أمر الذي وطىء زوجته في رمضان بقضاء هذا اليوم.**

فإن هذه الزيادة قد طعن فيها كثير من أهل الحديث وقالوا: إن الأمر بالقضاء لا يصح إلَّا مرسلاً.

أقول ـ فريد ـ: وبيان ذلك باختصار[3]:

أن الأمر بقضاء هذا اليوم ورد من عدة طرق (وكلها ضعيفة):

* **الطريق الأول:**

رواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف؛ حجاج بن أرطاة مدلّس وقد عنعن.

* **الطريق الثاني:**

رواه هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. . . وفيه: «صم يوماً واستغفر الله».

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٦٢).

(٢) كما في «عون المعبود» (٤/ ٤٧٢).

(٣) وسيأتي تخريج هذه الطرق بتوسع في التعليق على رسالة الحافظ ابن حجر.

وقد ضعف حفاظ الحديث هذا الطريق وقالوا: إن هشام بن سعد غلط في ذلك وخالف الأثبات من أصحاب الزهري في الإسناد والمتن:

* أما غلط هشام بن سعد في الإسناد فقوله: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن أبي هريرة به. **والصواب**: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

* أما غلطه في المتن فزاد: فيه «وصم يوماً».

وممن حكم على هشام بن سعد بالوهم: البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والبزار وابن عدي والبيهقي والخليلي وأبو عوانة وابن عبد البرّ وعبد الحق الإشبيلي وابن حزم والذهبي وابن القيم[1].

* **الطريق الثالث:**

ما رواه أبو أويس وتابعه عبد الجبار بن عمر الأيلي: عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... وفيه: «أن رسول الله أَمَر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه».

وهذا الطريق ضعفه أبو زرعة الرازي وابن حزم وابن عبد البرّ وغيرهم[2].

* **الطريق الرابع:**

ما رواه إبراهيم بن سعد: عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة... به، وفيه: «صم يوماً مكانه».

---

(١) سيأتي ذكر المصادر. وانظر: كتاب «الصلاة» لابن القيم ص١٩١.

(٢) سيأتي توضيح ذلك.

وهذا اللفظ تفرد به أبو مروان واسمه محمد بن عثمان بن خالد، وخالف في ذلك جماعة من الأثبات الثقات عن إبراهيم بن سعد.

وقد وصفه بعض أهل العلم أنه يخطيء وأن عنده بعض المناكير[1].

فالحاصل: أنه قد خالف من هو أوثق منه وأكثر عدداً؛ فلهذا تعتبر هذه اللفظة «صم يوماً مكانه» شاذه من هذا الطريق والله أعلم اهـ.

*** الطريق الخامس:**

مرسل سعيد بن المسيّب، وفيه: أن النبي ﷺ قال للرجل: «تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه».

ومرسل سعيد صحيح الإسناد كما سيأتي[2].

*** الطريق السادس:**

مرسل محمد بن كعب، وفيه: «أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يصوم يوماً مكانه». وإسناده ضعيف؛ فيه نجيح أبو معشر ضعيف.

حاصل ما استدل به أصحاب القول الأول:

حاصل ما تقدم: أن القضاء لا يصح إلَّا من مرسل سعيد بن المسيّب.

والذي عليه جمهور أهل الحديث وكثير من الفقهاء عدم الاحتجاج بالمرسل، وأنه من قسم الضعيف؛ للجهل بحال المحذوف من الإسناد،

---

(١) سيأتي تفصيل في التعليق على رسالة الحافظ ابن حجر.

(٢) يُنظر التعليق السابق.

والله تعالى أعلم. وسيأتي نقل أقوال أهل العلم حول الاحتجاج بالمرسل اهـ.

هذا بالنسبة لما استدل به أصحاب القول الأول.

*** ثانياً: ما استدل به أصحاب القول الثاني من «وجوب الكفَّارة وسقوط القضاء»:**

فإن حاصل ذلك: أنه لم يثبت في القضاء حديث يعتمد عليه.

وقالوا: إنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقْل الحفاظ لهما ذكر القضاء وإنما الكفَّارة فقط. ولو كان القضاء واجباً لذكر مع الكفَّارة.

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا الكلام فقالوا:

*** قال ابن دقيق العيد**[1]: «ذهب بعضهم إلى عدم وجوبه؛ بسكوته عليه السلام عن ذكره... قال ـ ابن دقيق ـ: والسكوت عنه لتقرره وظهوره» اهـ.

*** وقال الشيخ ابن عثيمين**[2]: «لم يذكر ﷺ وجوب الصوم عليه؛ لأن هذا أمر معلوم أن من أفطر يوماً فعليه قضاؤه، وما كان أمراً معلوماً فإنه لا حاجة إلى التنصيص عليه؛ لأن هذا الرجل هو نفسه قد أقر بأنه هلك؛ فكان مقتضى الحال أن يكون ملتزماً بقضاء هذا اليوم» اهـ.

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» ص٤١٣.

(٢) «شرح بلوغ المرام» (٣/ ٢٥١)، وانظر: «المبسوط» للسرخسي الحنفي (٣/ ٧١).

*** ثالثاً: أدلة القول الثالث:**

لم يذكر أصحاب هذا القول مستنداً لقولهم.

هذا حاصل ما تقدم والله تعالى أعلم.

الترجيح:

والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب: أن القول الأول ــ وهو: قضاء اليوم الذي فسد بالجماع مع الكفَّارة ــ هو أقرب للصواب؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، وهو مذهب عامة أهل العلم ــ كأبي حنيفة ومالك والشافعي ــ في أظهر أقواله وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن دقيق وغيرهم ــ، بل هو قول الجمهور كما نقل ذلك ابن رشد وابن دقيق العيد اهـ. والله تعالى أعلم.

❑ ❑ ❑

المسألة الخامسة
إذا جامع الرجل أهله، في نهار رمضان، فعليه الكفّارة أنزل أم لم ينزل

* **وجه ذلك**: أن النبي ﷺ لم يستفصل[1] من الرجل ـ الذي قال: «هلكت يا رسول» ـ، فلم يسأله النبي ﷺ هل أنزلت أم لم تنزل اهـ.

جملة من نصوص أهل العلم:

* **قال السرخسي**[2]: «وإذا جامع الرجل إمرأته في الفرج فغابت الحشفة ولم ينزل فعليهما القضاء والكفّارة والغسل» اهـ.

* **قال الكاساني**[3]: «ولو أولج ولم ينزل فعليه القضاء والكفّارة لوجود الجماع صورة، ومعنى الجماع هو الإيلاج».

* **قال في المدونة**[4]: «قلت: ما حَدّ ما يفطر الصائم من المخالطة

---

(١) يقول علماء الأصول: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

(٢) «المبسوط» (٣/ ٧٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٠).

(٤) «المدونة» (١/ ٣٤٢). وانظر: «المعونة» (١/ ٣٤٥).

في الجماع في قول مالك؟ فقال: مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب الغسل ويوجب حده.

* **قال ابن قدامة**[١]: «الكفَّارة تلزم مَنْ جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل، في قول عامة أهل العلم».

* **قال الزركشي الحنبلي**[٢]: «فمتى جامع في نهار رمضان؛ في الفرج عامداً فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفَّارة؛ لهذا الحديث؛ إذ هو العمدة في الباب، ولا فرق بين أن ينزل؛ أو لا ينزل لعدم الاستفصال في الحديث» اهـ.

❑❑❑

(١) «المغني» (٣/ ٣٣٨).

(٢) «شرح مختصر الخِرقي» (٢/ ٥٩١).

المسألة السادسة

هل الكفَّارة متكررة بِتَكَرر الجماع، في نهار رمضان، أم لا؟[1]

هذه المسألة لها صور:

* **الصورة الأولى**: رجل وطىء أهله في نهار رمضان وكَفَّر، ثم وطىء مرة ثانية في يوم آخر.
* **الصورة الثانية**: رجل وطىء أهله في نهار رمضان وكَفَّر، ثم وطىء مرة ثانية في نفسِ اليوم.
* **الصورة الثالثة**: رجل وطىء أهله في نهار رمضان ولم يكفر، ثم وطىء مرة ثانية في يوم آخر.
* **الصورة الرابعة**: رجل وطىء أهله في نهار رمضان ولم يكفر، ثم وطىء مرة ثانية في نفس اليوم.

الصورة الأولى:
رجل وطىء أهله في نهار رمضان وكَفَّر
ثم وطىء مرة ثانية في يوم آخر

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يجب عليه لكل يوم كفارة.

وإليك جملة من أقوالهم:

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٧).

أولاً: المذهب الحنفي:

* **قال ابن الهمام الحنفي**[1]: «فلو جامع فكفَّر ثم جامع؛ عليه كفَّارة أخرى في ظاهر الرواية. وروى زفر عن أبي حنيفة: إنما عليه كفَّارة واحدة» اهـ.

* **قال السرخسي الحنفي**[2]: «. . . فإن أفطر في يوم وكفر ثم أفطر في يوم آخر؟ فعليه كفَّارة أخرى، إلَّا في رواية زفر عن أبي حنيفة».

ثانياً: مذهب المالكية:

* **في المدونة**[3]: «قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة».

* **قال ابن عبد البرّ**[4]: «واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مراراً في أيام من أيام رمضان؟ فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطىء المَرَّة الأخرى قبل أن يكفِّر أو بعد أن يكفِّر» اهـ.

* **وقال ابن عبد البرّ أيضاً**[5]: «وأجمعوا على أن من وطىء في رمضان فكفر عنه، ثم وطىء في يوم آخر؟ أن عليه كفَّارة أُخرى» اهـ.

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٣٧).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٧٤).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٢٠).

(٤) «التمهيد» (٣/ ٣٨٠).

(٥) «الاستذكار» (٣/ ٣١٨).

ـ **وقال ابن رشد**[1]: «أجمعوا على أن من وطىء في يوم رمضان ثم كَفَّرَ ثم وَطِىءَ في يوم آخر؟ أن عليه كفَّارة أُخرى» اهـ.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

* **قال الشافعي**[2]: «وإن جامع يوماً فكفر ثم جامع فكفر، وكذلك إن لم يُكَفِّرِ؟ فلكلٍّ كفارة؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي» اهـ.

* **قال الشيرازي الشافعي**[3]: «وإن جامع في يومين أو في أيام؟ وجبت لكل يوم كفارة؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة» اهـ.

* **قال النووي**[4]: «اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام: وجب لكل يوم كفارة، سواء كفَّر عن الأول أم لا» اهـ.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

* **قال ابن قدامة**[5]: «. . . إذا كفَّر ثم جامع ثانية. . . إن كان في يومين فعليه كفَّارة ثانية، بغير خلاف نعلمه».

* **قال ابن المنذر في «الإقناع»**[6]: «وإذا جامع في يوم؟ بعد يوم فعليه لكل يوم كفارة» اهـ.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٢).
(٢) «الأم» (٢/ ١٤٧).
(٣) «المهذب» (٦/ ٣٦٩/مع «المجموع»).
(٤) «المجموع» (٦/ ٣٧٠).
(٥) «المغني» (٣/ ٣٥٠)؛ ونحو هذا في «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣٨)، و«شرح الزركشي الحنبلي على مختصر الخِرقي» (٢/ ٥٩٩).
(٦) «الإقناع» ص٩٣.

حاصل ما تقدَّم:

أن من وطىء أهله في نهار رمضان ثم كفَّر ثم وطىء مرة ثانية في يوم آخر أو أكثر: فعليه لكل يوم كفارة عند جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة في رواية زفر عنه، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

الصورة الثانية:
رجل وطىء أهله في نهار رمضان وكَفَّر ثم وطىء مرة ثانية في نفس اليوم

* **قال ابن رشد**[1]: «وأجمعوا على أنه من وَطِىءَ مراراً في يوم واحد؟ أنه ليس عليه إلَّا كَفَّارَةٌ واحدة» اهـ.

* **قال ابن عبد البرّ**[2]: «أجمعوا على أن من وطىء في يوم واحد مرتين أو أكثر؟ أنه ليس عليه إلَّا كفارة واحدة».

* **قال النووي**[3]: «وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر؟ لزمه كفَّارة واحدة عن الأول ولا شيء عن الثاني بلا خلاف» اهـ.

* **قال النووي أيضاً**[4]: «مذهبنا: أن عليه كفَّارة واحدة بالجماع الأول سواء كفَّر عن الأول أم لا. وبه قال أبو حنيفة ومالك. وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا: عليه كفارتين» اهـ.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٢).

(٢) «التمهيد» (٣/ ٣٨٠).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٧٠).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٧٠).

* **قال الخِرقي**[1]: «وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه؟ فعليه كفَّارة ثانية. نصّ عليه».

* **قال ابن قدامة**[2]: «عليه كفَّارة ثانية».

* **قال الزركشي**[3]: «نصّ أحمد ـ رحمه الله ـ على هذا في رواية حنبل والميموني، لأنه وطءٌ محرم لحرمة رمضان؛ فوجب أن تتعلق به الكفَّارة كالوطء الأول...».

* **وفي كتاب**: «فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي»[4]: «إذا جامع ثم كفر ثم جامع في يومه لزمته كفَّارة ثانية» اهـ.

حاصل ما تقدَّم:

أن من وطىء زوجته في نهار رمضان ثم كفر ثم وطىء مرة ثانية في نفس اليوم؟ ليس عليه إلَّا كفارة واحدة. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وخالف في ذلك الحنابلة.

الصورة الثالثة:

رجل وطىء أهله في نهار رمضان ولم يكفر ثم وطىء مرة ثانية في يوم آخر

اختلف أهل العلم في ذلك:

* فذهب مالك والليث والشافعي والإمام أحمد في أصحّ الروايتين

---

(١) «المختصر» (٣/ ٣٣٨/ مع «المغني»).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٥٠).

(٣) «شرح مختصر الخرقي» (٢/ ٥٩٩).

(٤) ص ٥٢، ونحو هذا في «المستوعب» للسامري (٣/ ٤٣٦).

عنه وهو المذهب، وابن المنذر وغيرهم: **أن عليه لكل يوم كفَّارة.**

* وذهب أبو حنيفة والأوزاعي ـ ووجه للحنابلة: **أن عليه كفَّارة واحدة.**

من قال: يلزمه لكل يوم كفارة:

* **قال في المدونة**[1]: «قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة»[2].

* **قال القاضي عبد الوهاب المالكي**[3]: «وإذا أفطر يومين؛ فعليه كفَّارتان، سواء كفَّر عن اليوم الأول أم لا، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه هَتْك لحرمة الصوم بالفطر فيه كاليوم الأول، ولأن تأخيره الكفَّارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها في اليوم الثاني» اهـ.

* **وقال ابن عبد البرّ**[4]: «قال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطىء المرَّة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر» اهـ.

* **قال الشافعي**[5]: «وإن جامع يوماً فكفر ثم جامع يوماً فكفَّر،

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٤٢).
(٢) سيأتي أن مالك يرى أن عليه لكل يوم كفَّارة سواء وطىء المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر اهـ.
(٣) «المعونة» (١/ ٣٥٤).
(٤) «التمهيد» (٣/ ٣٨٠).
(٥) «الأم» (٢/ ١٤٧).

وكذلك إن لم يكفِّر؛ فلكل يوم كفَّارة؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي».

* **قال النووي**[١]: «... اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفَّارة، سواء كفَّر عن الأول أم لا».

* **وقال النووي أيضاً**[٢]: «... وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه».

من قال أن عليه كفَّارة واحدة:

* **قال ابن الهمام الحنفي**[٣]: «... ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد؟ ولم يكفِّر؟ عليه كفَّارة واحدة»[٤].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٧٠).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٧) ونحوه في «الروضة» (٢/ ٢٤٣).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٣٣٧).

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٨): «... وقال بعض الناس... وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ورمضان كله واحد. ـ قال الشافعي ـ: فقيل لقائل هذا القول: ليس في هذا خبر بما قلت، والخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً جامع مرة بكَفَّارة، وفي ذلك ما دل عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوماً آخر أُمر بكفارة؛ لأن كل يوم مفروض عليه، فإلى أي شيء ذهبت؟ قال: ألا ترى أنه لو جامع في الحج مراراً كانت عليه كفَّارة واحدة؟ قلنا وأي شيء الحج من الصوم؟ الحج شريعة والصوم أخرى؛ قد يباح في الحج الأكل والشرب ويحرم في الصوم، ويباح في الصوم اللبس والصيد والطيب ويمنع في الحج».

* **قال أبو بكر الكاساني**[1]: «ولو جامع في رمضان متعمداً مراراً بأن جامع في يوم، ثم جامع في اليوم الثاني، ثم في الثالث ولم يكفِّر؟ فعليه لجميع ذلك كله كفَّارة واحدة عندنا».

* **قال ابن قدامة**[2]: «. . . إذا جامع ثانياً قبل التكفير. . . وكان في يومين من رمضان؟ **ففيه وجهان**: **أحدهما**: تجزئة كفَّارة واحدة[3]، وهو ظاهر إطلاق الخِرقي واختيار أبي بكر ومذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي؛ لأنها جزاء جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد. **والثاني**: لا تجزي واحدة ـ و ـ يلزمه كفارتان، اختاره القاضي[4] وبعض أصحابنا، وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء ومكحول، لأن كل يوم عبادة منفردة. . .» اهـ.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٤٩).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» (٣/ ٧١): قيل: لا يلزمه إلَّا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول، وذلك لأنها كفارات من جنس واحد، فاكتفى فيها بكفارة واحدة. وكما لو حلف على أيمان متعددة ولم يكفِّر، فإنه إذا حنث فعليه في جميعها كفَّارة واحدة. وكما لو أحدث بأحداث متنوعة فإنه يجزئه وضوء واحد، وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبغي الفتيا به، لأنه لو أفتى به لانتهك الناس حرمات الشهر كله» اهـ.

(٤) قال القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين: «قال شيخنا أبو عبد الله: عليه كفَّارة ثانية وهو أصح» اهـ.

* **قال ابن قدامة**[1]: «وإن جامع في يومين ولم يكفر؟ فهل يلزمه كفَّارة أو كفارتان؟ على وجهين».

* **قال المرداوي**[2]: «**أحدهما**: يلزمه كفارتان، وهو المذهب. وحكاه ابن عبد البرّ عن الإمام أحمد رحمه الله[3]، كيومين في رمضانين، واختاره ابن حامد والقاضي في خلافه وجامعه وروايتيه، والشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وابن عبدوس في «تذكرته»، ونصره المجد في «شرحه». قال في «الخلاصة»: «لزمه كفَّارتان في الأصح». قال في «المذهب» و«مسبوك الذهب»: «هذا المشهور من المذهب». قال في «التلخيص»: «هذا أصحّ الوجهين». قال في تجريد العناية: «لزمه ثنتان في الأظهر». وجزم به في الإيضاح والإفادات والمنور، وهو ظاهر المنتخب. وقدمه في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق». **والوجه الثاني**: لا يلزمه إلَّا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام الخِرقي واختاره أبو بكر وابن أبي موسى. قال في «المستوعب»: و«اختاره القاضي وقدمه هو وابن رزين في شرحه»[4] اهـ.

---

(١) «المقنع» (٣/ ٢٢٦ مع «الإنصاف»).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦).
(٣) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٧١): «هذه ـ أصح الروايتين عنه ـ، يعني عن أحمد».
(٤) وانظر: كتاب «الروايتين» (١/ ٢٦١)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٥٩٨).

حاصل ما تقدَّم:

حاصل ما تقدم في هذه الصورة أنه يلزمه عن كل يوم كفَّارة، (سواء كفَّر عن اليوم الأول أو لم يكفِّر). وإلى هذا ذهب مالك والليث والشافعي ورواية عن أحمد. وبه قال الحسن بن حي وداود بن علي الظاهري وغيرهم، والله تعالى أعلم.

الصورة الرابعة:

رجل وطىء أهله في نهار رمضان ولم يكفر ثم وطىء مرة ثانية في نفس اليوم

* **قال النووي**[1]: «مذهبنا أن عليه كفَّارة واحدة بالجماع الأول، سواء كفَّر عن الأول أم لا. وبه قال أبو حنيفة ومالك».

* **قال ابن قدامة**[2]: «إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول؟ فإن كان في يوم واحد فكفارةٌ واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم».

❑❑❑

(١) «المجموع» (٦/ ٣٧٠). ونحو هذا في «روضة الطالبين» (٢/ ٣).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٤٩). ونحو هذا في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٩)، و«شرح الزركشي الحنبلي على متن الخِرقي» (٢/ ٥٩٨).

المسألة السابعة
الصائم إذا وطىء أهله فيما دون الفرج فأنزل، هل عليه كفارة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[1]:

الأول: **أن من وطىء أهله فيما دون الفرج فأنزل، فعليه القضاء والكفَّارة.** وهو قول مالك وأبي ثور وابن المبارك وإسحاق ورواية عن أحمد.

الثاني: **ليس عليه كفارة.** وهو مذهب الشافعية والحنفية ورواية عن أحمد.

القول الأول:
من قال أن عليه القضاء والكفَّارة

* **في المدونة**[2]: «قلت: أرأيتَ إن لامس رجل امرأته فأنزل، أعليه القضاء والكفَّارة؟ فقال: نعم عليه القضاء والكفَّارة عند مالك. قلت: وإن هي لامسته ـ عالجت ذكره بيدها حتى أنزل ـ أيكون عليه القضاء والكفَّارة في قول مالك؟ قال: نعم، عليه القضاء والكفَّارة عند

---

(١) السبب في الخلاف: أنه ليس في الحديث ما يدل على شيء من هذه المسألة.

(٢) «المدونة» (١/ ٣٢٥).

مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل؛ فعليه القضاء والكفَّارة» اهـ.

* **قال النووي**[1]: «وقال داود: كل إنزال تجب به الكفَّارة حتى الاستمناء، إلَّا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة».

* **وقال النووي أيضاً**[2]: «وقال مالك وأبو ثور: عليه القضاء والكفَّارة، وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق» اهـ.

* **قال ابن قدامة**[3]: «الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال، فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: عليه الكفَّارة. وهذا قول مالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق؛ لأنه فِطر بجماع، فأوجب الكفَّارة كالجماع في الفرج» اهـ.

* **قال عبد الله بن أحمد بن حنبل**[4]: «قلت لأبي: الصائم إذا وطيء أهله فيما دون الفرج؟. قال: إذا أنزل فعليه كفَّارة المظاهر. وقيل لأبي[5]: فإن جامع في غير الفرج؟ قال: الفرج وغير الفرج سواء إذا أنزل الماء فعليه الكفَّارة».

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٧٨).
(٢) «المجموع» (٦/ ٣٧٨).
(٣) «المغني» (٣/ ٣٣٩).
(٤) «مسائل عبد الله» برقم (٧١٠).
(٥) «مسائل عبد الله» برقم (٧١٥). وانظر: «المسائل» لأبي داود (٦٣٣)، و«كتاب ما انفرد به الإمام أحمد» ص٩٢، وكتاب «الروايتين» (١/ ٢٦١)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٢٣١).

* **قال الخِرَقي**[١]: «ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً؟ فعليه القضاء والكفَّارة إذا كان في شهر رمضان».

* **قال الزركشي**[٢]: «وإن جامع دون الفرج فأنزل عامداً فكذلك عليه القضاء والكفَّارة، على المشهور من الروايتين، حتى أن القاضي لم يذكر في التعليق غيرها، وخص الروايتين بالقبلة واللمس. وكذلك الخِرقي وابن أبي موسى وأبو بكر قالوا هنا بالكفَّارة مع قولهم ثَمَّ بِعَدَمِها، وذلك لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، أشبهت المباشرة في الفرج؛ ولشمول «وَقَعْتُ» لها[٣] مع عدم الإنزال ضعفت المباشرة فصارت بمنزلة اللمس ونحوه» اهـ.

القول الثاني:
من قال ليس عليه كفارة

* **قال الكاساني**[٤]: «ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل، أو باشرها، أو قبلها، أو لمسها بشهوة فأنزل؟ يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه».

---

(١) «المختصر» (٣/ ٣٣٨ مع «المغني»).
(٢) «شرح مختصر الخِرقي» (٢/ ٥٩١).
(٣) أي لشمول قول الأعرابي للنبي ﷺ: «وَقَعْتُ على امرأتي في نهار رمضان. . .» للمباشرة فيما دون الفرج.
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٤).

* **قال في الهداية**[1]: «ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل؟ فعليه القضاء، لوجود الجماع معنًى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة» اهـ.

* **قال النووي**[2]: «فذكرنا أن مذهبنا: أنه لا كفارة فيها، سواء فسد صومه بالإنزال أم لا. وبه قال أبو حنيفة» اهـ.

* **قال ابن قدامه**[3]: «المسألة الثالثة: أن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: عليه الكفَّارة. وهذا قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق؛ لأنه فطر بجماعٍ؛ فأوجب الكفَّارة كالجماع في الفرج.

الثانية: لا كفَّارة فيه. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه فطر بغير جماع تام، فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفَّارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس» اهـ.

❑❑❑

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٤١ مع «فتح القدير»).
(٢) «المجموع» (٦/ ٣٧٨).
(٣) «المغني» (٣/ ٣٣٩).

المسألة الثامنة
حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً لصومه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

* **القول الأول**: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

وهو مذهب الجمهور(١).

* **القول الثاني**: عليه القضاء بلا كفارة.

وهو قول مالك(٢).

* **القول الثالث**: عليه القضاء والكفَّارة.

وهو مذهب أحمد(٣) وأهل الظاهر(٤).

---

(١) عَزَا هذا القول للجمهور الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٥)، و«الشوكاني» (٤/ ٢١٥). وقال ابن تيمية (٢٥/ ٢٦): «هو قول الأكثرين».

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٤٣).

(٣) قال الزركشي في «شرح الخِرقي» (٢/ ٥٩٢): «هو المشهور عنه ـ أي عن أحمد ـ، والمختار لعامة أصحابه: الخِرقي والقاضي وغيرهما» اهـ.
وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص٥٥٩: «هو المشهور عن أحمد».

(٤) وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٩).

الأدلّة

(أ) أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَينمَا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءهُ رجُل فقال: يا رسول اللهِ هلكت...» أخرجه البخاري.

الثاني: عن أم المؤمنين قالت: «إن رجُلًا أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق. قال: ما لكَ؟ قال أصبت أهلي في رمضان...». أخرجه البخاري.

*** وجه الدلالة:**

قال أبو بكر بن العربي[1]: «إن هذا الرجل كان متعمداً، بدليل قوله: «هلكت» و«احترقت»، وذلك لا يكون إلَّا مع القصد إلى هتك حرمة العبادة، فإن الناسي غير هالك ولا محترق برفع المؤاخذة عنه».

قال الحافظ ابن حجر: «إذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفَّارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور»[2].

الثالث: أن الناسي مرفوع عنه الإثم، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي لا قصد له؛ فلا إثم عليه،

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٥)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢١٥).

وهــذه قــاعــدة عــامــة، قــال تــعــالــى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]. وثبت في صحيح مسلم أن الله عزَّ وجلّ قال: «قد فعلت».

* **أقول**: حاصل ما تقدَّم: أنه لا يجوز إلزام الناسي بكفَّارة؛ لأن الكفَّارة إنما هي لإزالة آثار الإثم، فإذا ارتفع الإثم لزم ارتفاع الكفَّارة، لأن الكفَّارة لأجل تكفير هذا الإثم. فإن كان الإثم مرفوع فالكفَّارة مرفوعة اهـ.

من قال بهذا القول من أهل العلم:

* **قال عبد الرزاق**(١): «أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء». **صحيح عن مجاهد**».

* **وقال عبد الرزاق**(٢): «عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: «هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً». **إسناده ضعيف**».

◆ **المذهب الحنفي**:

* **قال في الهداية**(٣): «وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر» اهـ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٧٥) وإسناده صحيح وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح بن يسار المكي.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن الحسن.

(٣) «الهداية» (٢/ ٣٢٧ مع «فتح القدير»)، وانظر: «المبسوط» (٣/ ٧٩).

◆ **المذهب الشافعي:**

* **قال الشافعي**[1]: «وإن جامع ناسياً لصومه لم يُكفر».

* **وقال النووي**[2]: «فمن جامع ناسياً لا يفطر على المذهب، فلا كفَّارة. وإن قلنا يفطر؟ ففي لزوم الكفَّارة وجهان **أصحهما**: لا تلزم؛ لعدم الإثم» اهـ.

* **وقال النووي**[3]: «إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسياً؟ لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أم كثر. هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم» اهـ.

◆ **رواية عن الإمام أحمد:**

* **قال ابن قدامة**[4]: «نقل أحمد بن القاسم عن أحمد بن حنبل: «كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره»، قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفَّارة مع الإكراه والنسيان».

* **وقال المرداوي**[5]: «وعنه[6]: «ولا يقضي أيضاً». اختاره الآجري وأبو محمد ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق».

---

(١) «الأم» (٢/ ١٤٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٩).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٥٢).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٣٩) ونقل هذه الرواية أيضاً الزركشي (٢/ ٥٩٢).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٢٢١).

(٦) أي عن الإمام أحمد بن حنبل.

* **قال ابن المنذر**[(١)]: «وليس على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً شيء».

* **قال ابن عبد البرّ**[(٢)]: «قال الشافعي والثوري ـ في رواية الأشجعي ـ وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: «ليس عليه قضاء ولا كفارة». بمنزلة من أكل ناسياً عندهم وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم».

* **ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية**[(٣)]: هذا القول وقال: «. . . هذا القول أظهر فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسُنّة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نُهي عنه وحينئذٍ فيكون قد فعل ما أُمر به ولم يفعل ما نهى عنه» اهـ.

* **قال ابن القيم**[(٤)]: «من جامع في إحرامه أو صيامه ناسياً لم يبطل صيامه ولا إحرامه» اهـ.

* **قال الشيخ عبد الرحمن السعدي**[(٥)]: «الصحيح أن المجامع ناسياً أو مكرهاً لا فطر عليه ولا كفارة لأن الله عفى عن الناس والمخطىء» اهـ.

---

(١) «الإقناع» ص٩٣.

(٢) «التمهيد» (٣/ ٣٧٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦).

(٤) كما في «عون المعبود» (٢/ ٤٥).

(٥) نقله عنه الشيخ عبد الله البسام في «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٠٩).

* **قال عبد الله البسام**[1]: «ذهب الشافعي وجمهور العلماء إلَى أن من جامع ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهو رواية للإمام أحمد، اختارها جملة من أصحابه، منهم: الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما» اهـ.

* **قال الشيخ ابن عثيمين**: «لو نسي وجامع زوجته وهو محرم أو صائم فلا شيء عليه» اهـ.

(ب) أدلَّة القول الثاني:

قال أصحاب هذا القول[2]: عليه القضاء دون الكفَّارة، «لأن الكفَّارة هي لإزالة آثار الإثم، وإنَّ الإثم مرفوعٌ؛ لأنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسُنّة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك؛ فيكون بمنزلة من لم يفعله؛ فإن كان الإثمُ مرفوعاً فالكفَّارة مرفوعة» اهـ.

من قال بذلك من أهل العلم:

* **قال القاضي عبد الوهاب**[3]: «ولا كفارة على الواطىء سهواً. خلافاً لأحمد بن حنبل» اهـ.

---

(١) «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٠٨).
(٢) «شرح الأصول من علم الأصول» (؟/ ؟؟؟).
(٣) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١/ ٣٥٤).

* **قال ابن عبد البرّ**[1]: «وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في ـ رواية المعافى ـ عليه القضاء ولا كفارة» اهـ.

* **رواية عن الإمام أحمد بن حنبل:**

قال الزركشي[2]: «... وعن أحمد رواية أخرى: يجب القضاء ولا تجب الكفَّارة، نص عليها في رواية أبي طالب، واختارها ابن بطة. ولعله مبني على أن الكفَّارة ماحية، ومع النسيان لا إثم يُمحى».

(ج) أدلَّة القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول[3]: أن النبي ﷺ أوجب الكفَّارة على السائل من غير استفصال، هل كان الجماع على وجه العمد أو النسيان، و(الحكم من الرسول ﷺ إذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة من غير استفصال يُنزل منزلة العموم)[4].

---

(١) «التمهيد» (٣/ ٣٧٨) وانظر: «الاستذكار» (٣/ ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٦٩٨ ط. دار الحديث)، و«المغني» (٣/ ٣٤٠)، و«فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥/ ٢٢٦).

(٢) «شرح الخِرقي» (٢/ ٥٩٢) وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» ص٤٠٩ و«المغني» (٣/ ٣٤٠)، و«فتح الباري» (٤/ ١٩٥)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢١٥).

(٤) هذه القاعدة يعبر عنها علماء الأصول بقولهم: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» اهـ.

من قال بذلك من أهل العلم:

* **قال الأثرم**: «قيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: رجل نسي فجامع؟ فقال: ليس الجماع كالأكل؛ عليه القضاء والكفَّارة ـ ناسياً كان أو عامداً ـ؛ لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: «وقعت على امرأتي»، ولم يسأل النبي ﷺ الرجلَ أنسيت أو تعمدت؟ قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل «وقعت على امرأتي» النسيان والجهالة؛ فلم يسأله أنسيت أم تعمدت؟ أفتاه على ظاهر الفعل»[(١)] اهـ.

* **قال الخِرقي في مختصره**[(٢)]: «ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل. . . عامداً أو ساهياً؛ فعليه القضاء والكفَّارة إذا كان في شهر رمضان» اهـ.

* **قال ابن قدامة**[(٣)]: «أنه إذا جامع ناسياً؛ فظاهر المذهب أنه كالعامد. نص عليه أحمد، وهو قول عطاء وابن الماجشون» اهـ.

* **قال المرداوي**[(٤)]: «والصحيح من المذهب أن الناسي كالعامد في القضاء والكفَّارة. نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب».

---

(١) وفي رواية أبي داود: أن الإمام أحمد توقف في هذه المسألة. انظر: «مسائل أبي داود» (ص١٣٢ رقم ٣٦٥)، و«المغني» (٣/ ٣٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٣١٩).

(٢) «مختصر الخرقي مع المغني» (٣/ ٣٣٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٣٨).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٢١).

* **قال الزركشي**: «هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب»[1].

* **قال ابن عبد البرّ**[2]: «قال قوم من أهل الظاهر: سواء وطىء ناسياً أو عامداً عليه القضاء والكفّارة. وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد» اهـ.

* **قال عبد الله البسام**[3]: «المشهور من مذهب الإمام أحمد والذي مشى عليه أصحابه وأهل الظاهر فهو: وجوب الكفّارة، ووجود الفطر في الجماع من العامد والناسي والجاهل والمكره؛ لأن الجماع أعظم المفطرات؛ لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم» اهـ.

قال أبو عبد الله القرطبي[4]: «وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطىء ناسياً أو عامداً؛ فعليه القضاء والكفّارة. وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد».

القول المختار

أقول وبالله التوفيق: لعل اختيار القول الأول ـ وهو أن من جامع في نهار رمضان ناسياً لا قضاء عليه ولا كفارة ـ هو الأقرب للصواب؛

---

(١) انظر: كتاب فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي ص٩٢.
(٢) «التمهيد» (٣/ ٣٧٨).
(٣) «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٠٨).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٦٩٨).

وذلك لقوة دليله، وهو اختيار الجمهور وبه قال مجاهد وابن المنذر والثوري ـ في رواية عنه ـ والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد واختاره جماعة من أصحابه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين السعدي والبسام وابن عثيمين.

❑ ❑ ❑

المسألة التاسعة
هل على المرأة كفَّارة مثل الرجل

اختلف أهل العلم[1]: هل تلزم الكفَّارة المرأة ـ الصائمة ـ إذا وطئها زوجها وهي طائعة في نهار رمضان؟ **على قولين**:

القول الأول: جمهور أهل العلم[2] على أن المرأة الموطوءة إذا كانت ذاكرة مطاوعة فعليها الكفَّارة والقضاء، وإن لم تكن مطاوعة فلا كفارة عليها.

* **القول الثاني**: لا تلزم المرأة الكفَّارة، سواء طاوعته أو أكرهها. وهو مذهب الأوزاعي والمشهور من قول الشافعي[3]، وبه قال داود الظاهري.

---

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٠١): «وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مِثلُ الرجل إذا كان كلاهما مكلفاً» اهـ.

(٢) عَزَا هذا القول للجمهور: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٤)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٦)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٣٣٥)، وقال البغوي في «شرح السُنّة»: ـ هو ـ مذهب أكثر أهل العلم»، وقال الخطابي في «المعالم» (٢/ ١٠١): «وهذا مذهب أكثر العلماء».

(٣) انظر: «شرح السُنّة» للبغوي (٦/ ٢٨٨). وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٣٣٥): «هو الأصح من قول الشافعي».

القول الأول:
تلزم الكفَّارة على المرأة الصائمة الموطوءة والمطاوعة

(أ) أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ للرجل «أعتق رقبة». قال: ما أجد. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً. . .» رواه البخاري.

◆ **وجه الدلالة:** قال الخطابي[1]: «وفي أمره ـ ﷺ ـ الرجل بالكفَّارة لما كان منه من الجناية دليل على أن على المرأة كفَّارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلَّا في مواضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء ـ لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل ـ وجبت عليها الكفَّارة لهذه العلة كالرجل سواء. وهذا مذهب أكثر العلماء» اهـ.

أقول ـ فريد ـ: حاصل هذا الاستدلال أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلَّا إذا جاء دليل تخصيص.

* **قال الصنعاني**[2]: وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضاً. قالوا: وإنما لم يذكرها النبي ﷺ مع الزوج لأنها لم تعترف، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم. أو: لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة، بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر، أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضاً؛

(١) «معالم السنن».
(٢) «سبل السلام» (٣/ ٣٣٥).

لما علم من تعميم الأحكام، أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها» اهـ.

* **قال ابن عبد البرّ**[1]: «ومن حجة من رأى الكفَّارة لازمة عليها ـ أي على المرأة ـ إن طاوعته: القياس على قضاء ذلك اليوم؛ فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجب عليها الكفَّارة عنه» اهـ.

جملة من أقوال من قال بذلك من أهل العلم:

أولًا: المذهب الحنفي:

* **قال الكاساني**[2]: «وأما ٱلمرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاوعة».

* **وقال السرخسي**[3]: «كما تجب الكفَّارة على الرجل تجب عليها إن طاوعته».

ثانياً: المذهب المالكي:

* **في المدونة**[4]: «قلت أرأيت إن جامع رجل امرأته نهاراً في رمضان وطاوعته ثم حاضت من يومها، ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليها القضاء والكفَّارة» اهـ.

---

(١) «التمهيد» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٣).
(٣) «المبسوط» (٣/ ٧٢). وانظر: «إعلاء السنن» (٩/ ١٤١).
(٤) «المدونة» (١/ ٣٤٢).

* **وفي المدونة أيضاً**[1]: «قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهاراً ما عليها؟ وماذا عليه، في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفَّارة، وعليه الكفَّارة أيضاً عنها، وعليها أيضاً هي القضاء» اهـ.

* **قال القاضي عبد الوهاب المالكي**[2]: «وإذا طاوعت المرأة بالجماع فعليها الكفَّارة، خلافاً للشافعي؛ لأن كل فطر على وجه الهتك فإنه يوجب الكفَّارة، كفطر الرجل؛ ولأنها شخص مفطر على وجه الهتك كالرجل» اهـ.

* **قال ابن عبد البرّ**[3]: «قال مالك: إذا طاوعتهُ فعلى كل واحدٍ منهما كفَّارة. وإذا أكرهها فعليه كفَّارتان ـ عنه وعنها ـ. وكذلك إذا وطىء أمتهُ كفَّر كفَّارتين.

ثالثاً: رواية عن الإمام أحمد:

* **قال القاضي أبو يعلى**[4]: «اختلفت: هل يلزم المرأة كفَّارة الجماع في صوم رمضان؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم والمروذي: عليها الكفَّارة. وهو اختيار أبي بكر، وهو أصح لأنه قد نص على أن عليها كفَّارة الجماع في الإحرام لأنهما اشتركا في سبب الكفَّارة. دليله القتل».

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٤٢).

(٢) «المعونة» (١/ ٣٥٣).

(٣) «الاستذكار» (٣/ ٣١٧)، و«التمهيد» (٣/ ٣٧٧).

(٤) كتاب «الروايتين والوجهين» (١/ ٢٥٩).

* **وقال أبو يعلى**[1]: «اختلفت إذا أكرهها: فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان في المكرهة: لا كفارة عليها. وهو أصح؛ لأن الفعل لا يضاف إليها».

* **قال عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي**[2]: «هل يجب عليها الكفَّارة مع عدم العذر؟ فيه روايتان: **أحدهما**: تجب عليها. اختاره أبو بكر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفَّارة كالرجل».

مزيد من أقوال أهل العلم:

* **قال ابن المنذر**[3]: «وعلى المرأة إذا كانت صائمة وفعلت ذلك مثل ما على الرجل» اهـ.

* **قال الحافظ ابن حجر**[4]: «الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفَّارة على المرأة».

* **قال القرطبي**[5]: «قال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج» اهـ.

---

(١) كتاب «الروايتين والوجهين» (١/ ٢٥٩).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٢).
(٣) «الإقناع» ص٩٢.
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٠١).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٦٩٨).

* **وقال القرطبي أيضاً**[1]: «روي عن أبي حنيفة: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفَّارة، وإن أكرهها فعليه كفَّارة واحدة لا غير. وهو قول سحنون بن سعيد المالكي» اهـ.

* **قال ابن القطان**[2]: «وأجمعوا ـ سواهما، أي الأوزاعي والشافعي ـ أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهي مطاوعة؛ فعليها من الكفَّارة ما على الأول الذي ذكرنا إلَّا الأوزاعي ثم الشافعي فإنهما قالا: كفَّارة واحدة تجزىء عنهما».

* ومممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين ابن عثيمين[3] وعبد الله البسام[4] والسيد سابق[5] ووهبة الزحيلي[6].

القول الثاني:
لا تلزم المرأة الكفّارة سواء طاوعته أو أكرهها

استدل أصحاب هذا القول[7]:

بأن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعل جرى بينه وبين زوجته؛

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٦٩٨).
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٣٦).
(٣) «الشرح الممتع» (٣/ ٧٠).
(٤) «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٠٩).
(٥) «فقه السُنّة» (١/ ٤١٤).
(٦) «الفقه الإسلامي» (٣/ ١٧١٥).
(٧) انظر: «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٨)، و«معالم السنن» (٢/ ١٠١)، و«الاستذكار» (٣/ ٣١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» (٤١٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٦٩٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٢٠١).

ولم يوجب النبي ﷺ إلَّا كفارة واحدة على الرجل ولم يتعرض للمرأة بذكر، فدل أنه لا شيء عليها وأنها مجزئة في الأمرين معاً.

* **قال ابن دقيق**[1]: ومن استدلالهم أن النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفَّارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» (٤١٤).

(٢) وقد أجاب أهل العلم ـ كابن الجوزي في التحقيق (٥/ ١٣٥)، والخطابي (٢/ ١٠١) ـ عن هذا الاستدلال بأجوبة فقالوا: «. . . وحُجَّتهم أنه لم يأمر المرأة بشيء! وجواب ذلك من وجوه:

الأول: أن هذا حكاية حال لا عموم لها.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون ذكر حُكمها ولم ينقل.

الثالث: أنه إنما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له، والمرأة لم تأته ولم تسأله ولا سأله زوجُها عنها؛ فلا يجب عليه البيان.

الرابع: أن سكوته لا يدل على سقوط الوجوب؛ فإنه لم يذكر له القضاء ولا الغسل.

الخامس: أنه يجوز أن يكون سكت عنه لعارض صرفه عن ذكره أو شُغل شغله.

السادس: يحتمل أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو لكونها حائضاً ـ وطهرت بالنهار ـ، أو عَلِمَ أنها ممن لا تلزمها الكفَّارة لكونها مجنونة أو ذِمِّية أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك؛ فالخبر قضية في عين وهي محتملة.

السابع: أن الرسول ﷺ ـ قَبِلَ قوله على نَفْسِه بإقراره، ولم يقبل قوله عليها كما في قِصة ماعز. =

* **واحتجوا أيضاً** بزيادة وردت في الحديث وهو قول السائل: «هلكتُ وأهلكتُ».

ووجه الدلالة: قال الخطابي[١]: «فدلَّ قوله «وأهلكت» على مشاركة المرأة إياه في الجناية؛ لأن الإهلاك يقتضي الهلاك»[٢].

* **واحتجوا أيضاً** بإفراده ﷺ السائل بالخطاب ـ في قوله «هل تستطيع»، «هل تجد» وغير ذلك ـ على أن الكفَّارة عليه وحده دون الموطوءة[٣].

من قال بذلك من أهل العلم:

* **قال البيهقي**[٤]: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مَزْيَدَ، أخبرني أبي قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع أهله في رمضان؟ قال: عليهما كفَّارة واحدة إلَّا الصيام؛ فإن الصيام عليهما جميعاً. قيل له: فإن استكرهها؟ قال: عليه الصيام وحده. (صحيح عن الأوزاعي).

= **الثامن**: أنه لما أمره بعتق رقبةٍ فذكر فقره وفقرَ أهل بيته أسقط عنه الكفَّارة لفقره فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة، لفقرها.

(١) «معالم السنن» ((٢/ ١٠١).

(٢) وأجيب عن ذلك: أن هذه الزيادة «وأهلكتُ» زيادة غير محفوظة كما سيأتي في التعليق على رسالة الحافظ ابن حجر إن شاء الله وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٨)، وإسناده صحيح؛ أبو عبد الله الحافظ هو الإمام الحاكم صاحب «المستدرك»، ومحمد بن يعقوب =

* **وقال الشافعي**[1]: «ولو جامع صبية لم تبلغ . . . ولو جامع بالغة كانت كفَّارة لا يزاد عليه ـ على الرجل ـ، وإذا كفَّر أجزأ عنه وعن امرأته، وكذلك في الحج والعمرة، وبهذا مضت السنة؛ ألا ترى النبي ﷺ لم يقل (تكفر المرأة)، وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج (تكفر المرأة)» اهـ.

* **وقال النووي**[2]: «ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفَّارة أخرى. وبه قال أحمد» اهـ.

* **قال البغوي**[3]: «المشهور من قول الشافعي أنه لا يجب إلَّا كفارة واحدة وهي على الرجل دونها» اهـ.

رواية عن الإمام أحمد:

* **قال أبو داود**[4]: «سمعت أحمد ـ بن حنبل ـ سئل عمن أتى

= هو الأصم ثقة حافظ مشهور له ترجمة في «السير» (٥/ ٤٥٢) وباقي رجال الإسناد من رجال التهذيب. وكلام الأوزاعي أورده أيضاً ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٧٧)، و«الاستذكار» (٣/ ٣١٨)، والبغوي في «شرح السُنّة» (٦/ ٢١٨) وغيرهما.

(١) «الأم» (٢/ ١٤٩).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٨٢).

(٣) «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٨) وانظر: «الاستذكار» (٣/ ٣١٨)، و«التمهيد» (٣/ ٣٧٧)، و«فتح الباري» (٤/ ٢٠١)، و«معالم السنن» (٤/ ١٠١).

(٤) «مسائل أبي داود» (٦٣٦)، قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٤١): «ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطىء في رمضان أن يعتق رقبة، =

امرأته في رمضان، عليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على المرأة كفَّارة، وكان الحسن يقول: ليس الكفَّارة على النساء في شيء إلَّا المحرمين».

* **وقال ابن قدامة**[1]: «هو قول الحسن«.

* **قال ابن عبد البرّ**[2]: «وهو قول داود وأهل الظاهر» اهـ.

❑ ❑ ❑

= ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر».

(١) «المغني» (٣/ ٣٤١).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٣١٨).

المسألة العاشرة

هل تسقط الكفَّارة بالإعسار؟

الواطىء أهله في نهار رمضان إذا وجب عليه التَكْفِير بالإطعام دون غيره وكان معسراً في وقت الوجوب، هل تسقط عنه الكفَّارة أم تبقى في ذمته إلى حين يساره.

اختلف أهل العلم[1] في ذلك على قولين:

* **القول الأول**: قال جمهور أهل العلم[2]: لا تسقط الكفَّارة بالإعسار لأن هذا دَيْنٌ، والدين لا يسقط بالإعسار بل يبقى في ذمة المدين.

* **القول الثاني**: أن الكفَّارة تسقط بالإعسار. وبهذا قال الأوزاعي.

---

(١) سبب الاختلاف: قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٤٠٣): «والسبب في اختلافهم في ذلك: أنه حكم مسكوت عنه، فيحتمل أن يشبَّه بالدُّيُون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثرَاء. ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجباً عليه لبينه له عليه الصلاة والسلام».

(٢) عَزَا هذا القول للجمهور ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٠٣)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٢١٦).

القول الأول:
الكفَّارة لا تسقط بالإعسار

١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفَّارة لا تسقط بالإعسار؛ لأن هذا دين، والدين لا يسقط بل يبقى في ذمته إلى حين يساره.

٢ ـ وقالوا أيضاً:

ليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل ما يدل على استمرارها على العاجز[١].

* **قال ابن حزم**[٢]: «... ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه الصلاة والسلام إلَّا بإخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه. وبالله التوفيق» اهـ.

جملة من أقوال من قال بذلك من أهل العلم:

* **قال الزهري**[٣]: «إنما كان هذا رخصة للرجل خاصة للرجل؛ ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن بدٌّ من التَّكفير» اهـ[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٣).
(٢) «المحلَّى» (٦/ ٢٠٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٥٧) وسيأتي تخريجه في رسالة الحافظ ابن حجر.
(٤) قال الخطابي (٢/ ١٠٢): «قلت: وهذا ـ الكلام ـ من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً، ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله» اهـ. وبنحو ذلك قال البغوي في «شرح السُنّة» (٦/ ٢٨٧)، و«ابن دقيق العيد» ص٤١٢.

* **قال ابن الهمام**[1]: «جمهور العلماء على قول الزهري».

مذهب المالكية:

* **قال ابن عبد البرّ**[2]: «فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئاً منصوصاً. وكان عيسى بن دينار[3] يقول: إنها على المعسر واجبة فإذا أيسر أدّاها» اهـ.

* **قال ابن دقيق**[4]: «لا تسقط الكفَّارة بالإعسار المقارن: وهو مذهب مالك».

مذهب الشافعي:

* **قال الشافعي**[5]: «وقول النبي ﷺ: **«كله وأطعمه أهلك»** يحتمل معاني...» ـ فذكرها الشافعي ـ وذكر فيها: «... يحتمل في هذا أن تكون الكفَّارة ديناً عليه متى أطاقها أو شيئاً منها وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط...». وقال أيضاً: «وأُحب أن يكفر متى قدر» اهـ.

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٤٠).

(٢) «التمهيد» (٣/ ٣٧٥)، و«الاستذكار» (٣/ ٣١٦).

(٣) عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، قال الذهبي: «كان من أوعية الفقه، ولكنه قليل الحديث» اهـ. انظر: «السير» (١٠/ ٤٣٩).

(٤) «شرح عمدة الأحكام» (٤١٢).

(٥) «الأم» (٢/ ١٤٧)، ونقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٦٨)، ونقله أيضاً البغوي في «شرح السُنّة» (٦/ ٣٨٧) وقال عنه: أحسن ما قيل. وانظر: «الاستذكار» (٣/ ٣١٦)، و«التمهيد» (٣/ ٣٧٥).

* **قال البُوَيْطيُّ**[1]: «... هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقيل له: (صم)، فلم يطق الصوم، فقيل له: (أطعم ستين مسكيناً)، فلم يجد ما يطعم، فأمر له رسول الله ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، فلم يرَ له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله؛ فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت الكفَّارة في ذلك الوقت فكانت في ذمته إلى أن يجدها؛ وصار كالمفلس يمهَل ويُؤجَّل. وليس في الحديث أنه قال لا كفَّارة عليك»[2] اهـ.

* **قال النووي**[3]: «وقال جمهور أصحابنا والمحققون: حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال؛ لأنه لما ذكر للنبي ﷺ عجزه عن جميع الخصال ثم ملَّكه النبي ﷺ العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفَّارة لقدرته الآن عليها؛ فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها» اهـ.

---

(١) البُوَيْطِي: هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري صاحب الشافعي، قال الذهبي في «السير» (١٢/ ٥٩): «كان ـ البويطي ـ إماماً في العلم قدوة في العمل زاهداً ربانياً، متهجداً دائم الذكر والعكوف على الفقه. وقال الذهبي ـ أيضاً ـ: بلغنا أن الشافعي قال: ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البويطي» اهـ.

(٢) كلام البويطي هذا نقله الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٠٢)، وقال الخطابي: «هذا أحسن ما سمعت».

(٣) «المجموع» (٦/ ٣٨٠).

* **وقال النووي أيضاً**[1]: «فيها قولان، أظهرهما: يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال لزمته[2]. والثاني: لا يثبت» اهـ.

مزيد من أقوال أهل العلم:

قال ابن عبد البرّ[3]: «زعم الطبري أن قياس الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور: أن الكفَّارة دين عليه لا يسقِطُها عنه عسرُهُ، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها كسائر الكفارات» اهـ.

* **قال أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»**[4]: «باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصُدِّق عليه فليكفِّر».

قال ابن حجر[5]: «فيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفَّارة من الذمة».

* **قال ابن حزم**[6]: «ومن كان عاجزاً عن ذلك كله ففرضه الإطعام، وهو باقٍ عليه، فإن وجد طعاماً وهو إليه محتاج أكله وأهله، وبقي الإطعام ديناً عليه؛ لأن رسول الله ﷺ أَمَرَه بالإطعام، فأخبره أنه

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٤٥).

(٢) قال ابن دقيق في «شرح عمدة الأحكام» (ص٤١٢): «لا تسقط الكفَّارة بالإعسار... هو مذهب مالك والصحيح من مذهب الشافعي».

(٣) «الاستذكار» (٣/ ٣١٧)، و«التمهيد» (٣/ ٣٧٧).

(٤) مع «الفتح» (٤/ ١٩٣).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ١٩٣).

(٦) «المحلّى» (٦/ ٢٠٣). وانظر أيضاً: «شرح السُنّة» للبغوي (٦/ ٣٨٧)، و«شرح العمدة» لابن دقيق ص٤١٣.

لا يقدر عليه. وأتاه التمر فأعطاه إياه وأَمَرَه بأن يطعمه عن كفَّارة؛ فصح أن الإطعام باقٍ وإن كان لا يقدر عليه، وأَمَرَه عليه السلام بأكله؛ إذْ أخبره أنه محتاج إلى أكله ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الإطعام، ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام إلَّا بإخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه. وبالله التوفيق» اهـ.

حاصل ما تقدَّم من أقوال الفريق الأول:

أنَّ الكفَّارة لا تسقط عمن وجبت عليه بالإعسار، فليس في الحديث ما يدل على سقوطها، والأصل بقاؤها.

القول الثاني:
أن الكفَّارة تسقط بالإعسار والعجز عنها

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

* **أولاً**: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية١٦]، وعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

* **ثانياً**: حديث علي بن أبي طالب، وفيه قوله ﷺ: «**... كله أنت وعيالك فقد كفَّر الله عنك**»[١] اهـ.

* **ثالثاً**: قالوا ـ أيضاً ـ: مما يدل على إسقاط الكفَّارة عن المعسر أن الرسول ﷺ قال: «**كله أنت وعيالك**» ولم يقل له (تؤديها إذا أيسرت)؛ فلو كانت واجبة لبينها له ﷺ» اهـ.

---

(١) ضعيف وسيأتي تخريجه.

* **رابعاً**: قالوا: إن النبي ﷺ لم يبين للرجل حين سأله أن الكفَّارة تلزمه إذا أيسر، قالوا: ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

* **خامساً**: قال الشيخ ابن عثيمين: «تدبرنا جميع موارد ومصادر الشريعة، ووجدنا أنها لا توجب على الإنسان ما لم يستطِعْ، فالزكاة لا تجب على الفقير، والحج لا يجب على الفقير، والصوم لا يجب على العاجز عنهُ، وهكذا أيضاً الكفَّارة لا تجب على العاجز عنها»[٢] اهـ.

من قال بذلك من أهل العلم:

* **سئل الأوزاعي**[٣] عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً، فلم يجد كفَّارة المفطر ولم يقدر على الصيام، أيسئل في الكفَّارة؟ فقال: «رَدَّ رسول الله ﷺ كفَّارة المفطر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد». ولم يرَ عليه شيئاً إذا كان في وقت وجوب الكفَّارة عليه معسراً.

---

(١) ذهب الجمهور ـ كما نقل الشنقيطي في المذكرة ص٢٢١ ـ إلى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل قال ابن قدامة: «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». وقال ابن السمعاني: «لا خلاف بين الأمة في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل» اهـ.
وانظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٧٨)، و«الغيث الهامع» (٢/ ٤٢٨)، و«إرشاد الفحول» ص٢٩٤، و«المذكرة» ص٢٢١ اهـ.

(٢) «شرح بلوغ المرام» (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (٣/ ٣٧٥)، و«الاستذكار» (٣/ ٣١٦)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٣).

* **قال الأثرم**[1]: «قلت لابن حنبل: حديث الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«أطعمه عيالك»** أتقول به؟ قال: نعم، إذا كان محتاجاً، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلَّا في الجماع في رمضان وَحدَهُ، لا في كفَّارة اليمين ولا في كفَّارة الظهار» اهـ.

* **قال الشيخ ابن عثيمين**[2]: «الصحيح أنها تسقط بالعجز».

الجواب على ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو أن الكفَّارة تسقط بالإعسار:

قال أصحاب القول الأول:

* **أما ما استدللتم به من عموم قوله تعالى:** ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، **قالوا:** هذا دليل لنا؛ فإننا نقول: إذا استطعنا الكفَّارة ـ أو وجدنا ما نكفر به ـ في أي وقت لزمتنا الكفَّارة، وفي حال عدم الاستطاعة تسقط الكفَّارة.

* **وأما الدليل الثاني:** وهو حديث علي بن أبي طالب: فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله[3].

---

(١) نقله ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٣/ ٣١٧)، و«التمهيد» (٣/ ٣٧٦).
(٢) «شرح بلوغ المرام» (٣/ ٢٤٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٣).

* **وأما الدليل الثالث**: وهو أن النبي ﷺ لم يقل له: «تؤديها إذا أيسرت»: أجاب عنه ابن عبد البر[1] فقال ـ رحمه الله ـ: «إن احتج محتج في إسقاط الكفَّارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ قال له: «**كله أنت وعيالك**» ولم يقل له: (تؤديها إذا أيسرت)، ولو كانت واجبة عليه، لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له. **قيل له**: ولا قال له رسول الله ﷺ (إنها ساقطةٌ عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، والله أعلم.

* **أما الدليل الرابع**: فأجاب عنه الحافظ ابن حجر، فقال رحمه الله: «وأما ما اعْتَلُّوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم. ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمر بإخراج العرق دل على أن لا سقوط على العاجز، ولعله أَخَّر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة» اهـ.

* **أما الدليل الخامس**: وهو أن الشريعة لا توجب على الفقير الزكاة: ـ نقول: نعم، ولكن إذا أصبح غنياً وجبت عليه. والصوم لا يجب على العاجز. نقول: نعم ولكن إذا زال العجز وجب عليه الصيام. والحج لا يجب على غير المستطيع؛ لكن إذا استطاع وجب عليه الحج. وكذلك الكفَّارة: لا تجب على العاجز في حال عجزه، ولكن إذا زال العجز وأيسر وجبت عليه الكفَّارة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٢/ ٣٧٧)، و«الاستذكار» (٣/ ٣١٧).

القول المختار

أقول ـ ومن الله تعالى أستمد التوفيق ـ: لعل الأقرب للصواب ـ والله تعالى أعلم ـ أن الكفَّارة لا تسقط عمن وجبت عليه بالإعسار بل تبقى دَيناً في ذمته؛ إذا أيسر كَفَّر؛ لأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة، ولا سيما أن هذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

وقال الإمام الشافعي: «هذا أقرب من الاحتياط»، وبالله التوفيق.

❑ ❑ ❑

المسألة الحادية عشرة
حكم من وطىء أهله في صوم غير رمضان كقضاء أو نذر أو كفارة أو غير ذلك

ذهب الجمهور من أهل العلم[1] أنه لا كفارة عليه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير.

ذكر جملة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

أولاً: المذهب الحنفي:

* **قال في «الهداية شرح بداية المبتدي»[2]:** «وليس في إفساد صوم غير رمضان كفَّارة؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية؛ فلا يلحق به غيره» اهـ.

---

(١) عَزَا هذا القول للجمهور ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٧٩)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٢١)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٣٨٣)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٦٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٤) بل قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٧٩): «أجمعوا على ذلك، وقد خالف في ذلك قتادة، فقال: عليه القضاء والكفَّارة. وعزا هذا لقتادة ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٣/ ٣٢١)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٤٢)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٣٨٣)، و«ابن رشد» (١/ ٤٠٤).

(٢) (٢/ ٣٤١ مع «فتح القدير»).

* **قال ابن الهمام**[1]: قوله: «فلا يلحق به غيره» في لزوم الكفَّارة بإفساده، إذ القياس ممتنع، وكذا الدلالة؛ لأن إفساد صوم غير رمضان ليس في معنى إفساد صوم رمضان من كل وجه، بل ذاك أبلغ في الجناية لوقوعه في شرف الزمان»[2].

ثانياً: مذهب المالكية:

* **قال مالك**[3]: «سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك الكفَّارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: هذا أحب ما سمعت».

* **قال أبو عمر بن عبد البرّ**[4]: «على ما ذكره مالك جمهور العلماءِ: أن المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه ـ حَاشَا قتادة وحده ـ، وعليه **الكفَّارة**. وكذلك جمهور العلماء يقولون: إن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيهِ وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلَّا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم؛ فإنهما جعلا عليه يومان قياساً على الحج» اهـ.

* **وقال ابن عبد البرّ أيضاً**[5]: «. . . أجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامداً لا كفارة عليه ـ حاشا قتادة وحده ـ» اهـ.

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٤١).

(٢) ونحو هذا في «المبسوط» للسرخسي الحنفي (٣/ ٧٦).

(٣) «الموطأ» (١/ ٢٩٧).

(٤) «الاستذكار» (٣/ ٣٢١).

(٥) «التمهيد» (٣/ ٣٧٩).

* **قال القاضي عبد الوهاب**[1]: «لا تلزم العظمى[2] في إفطار ما عدا رمضان، خلافاً لما يحكى عن قتادة أن في قضائه الكفَّارة؛ لأن الكفَّارة واجبة لهتك حرمة الزمان واعتباراً بالنفل والنذر» اهـ.

* **قال ابن رشد**[3]: «اتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفَّارة؛ لأنه ليس له حرمة زمان الأداء ـ أعني رمضان ـ، إلَّا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفَّارة» اهـ.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

* **قال النووي**[4]: «لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما؛ فلا كفارة[5]، كما سبق، وبه قال الجمهور. وقال قتادة: تجب الكفَّارة في إفساد قضاء رمضان» اهـ.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

* **في «مسائل إسحاق بن هانىء للإمام أحمد**[6] **قال**: «سألته عمن أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله؟ قال: هذا ليس عليه كفَّارة، إنما الكفَّارة في رمضان لحرمته» اهـ.

---

(١) «المعونة» (١/ ٣٥٥).
(٢) قال المعلق على كتاب «المعونة»: «أي لا تلزم الكفَّارة العظمى وهي الإعتاق أو صوم شهرين أو إطعام ستين مسكيناً» اهـ.
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٤).
(٤) «المجموع» (٦/ ٣٨٣).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٩).
(٦) «مسائل إسحاق» (١/ ١٢٩) رقم ٦٣٠.

* **قال ابن قدامة**[1]: «ولا تجب الكفَّارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء. وقال قتادة: تجب على من وطىء في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفَّارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج» اهـ.

* **قال ابن القطّان**[2]: «وأجمعوا أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفَّارة عليه وأنه يقضي يوماً مكانه» اهـ.

هذا ما تيسر جمعه في هذه الدراسة الفقهية للمسألة، والله أرجو أن يكون تم فيها المراد، وأسأله العفو عن الزلل، فالخطأ من نفسي ومن الشيطان، ومن نصح واستدرك فله الأجر والثواب، والله ولي بالغفران.

وإليك ـ بعد هذا ـ القسم الثالث وهو التحقيق للجزء في المسألة بعنوان: «**نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع**» للحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

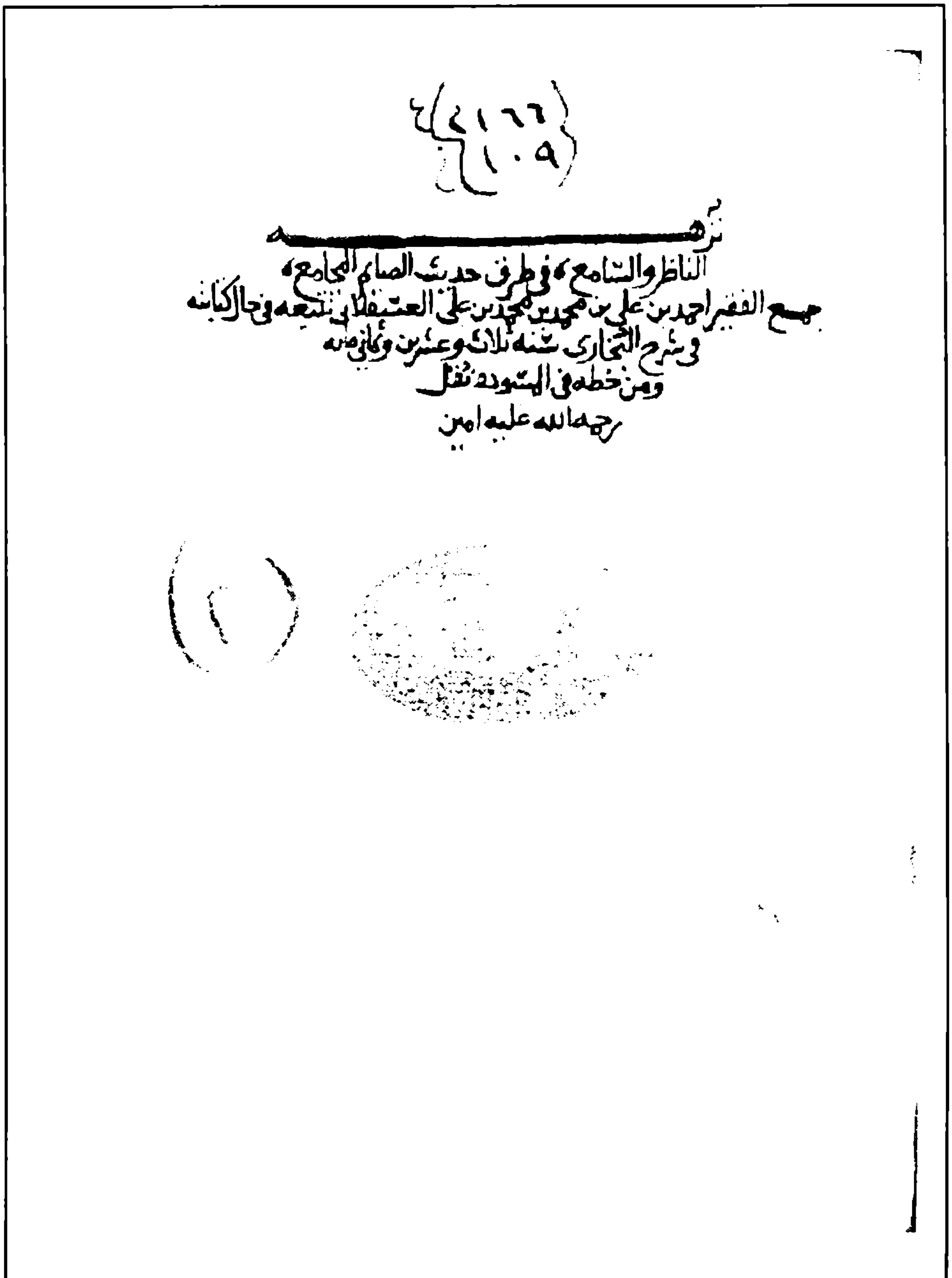
❑❑❑

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٤٢).

(٢) «الإقناع» (١/ ٣٥٥) رقم ٢٥.

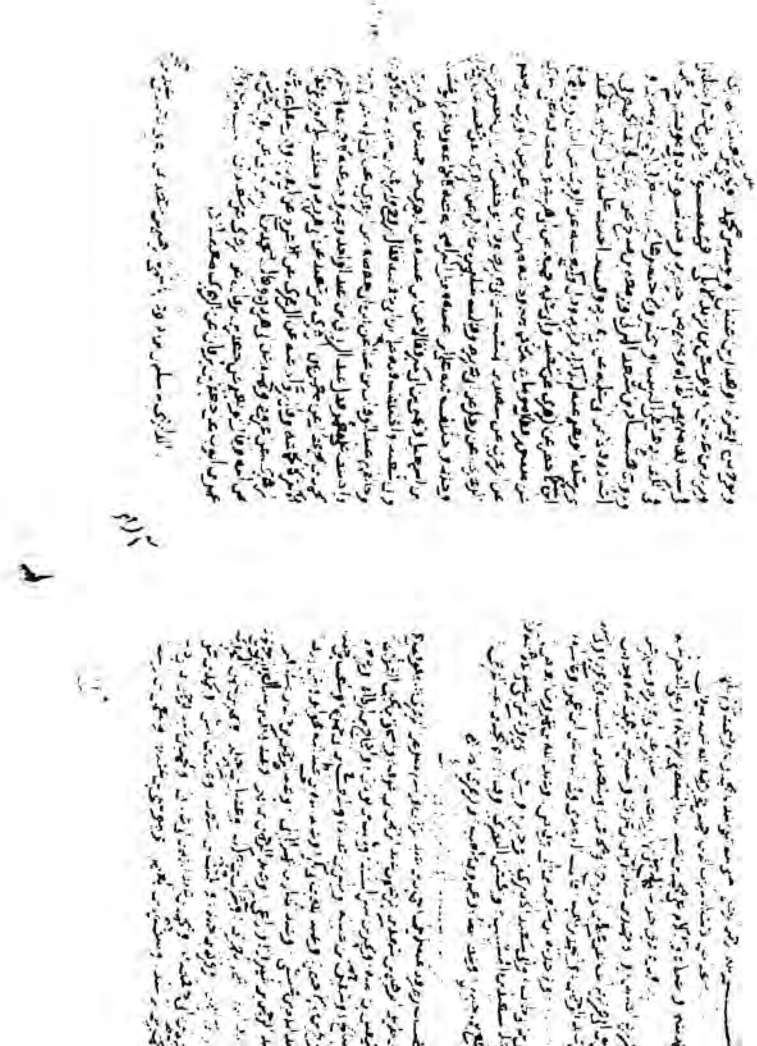
نماذج من صور المخطوط



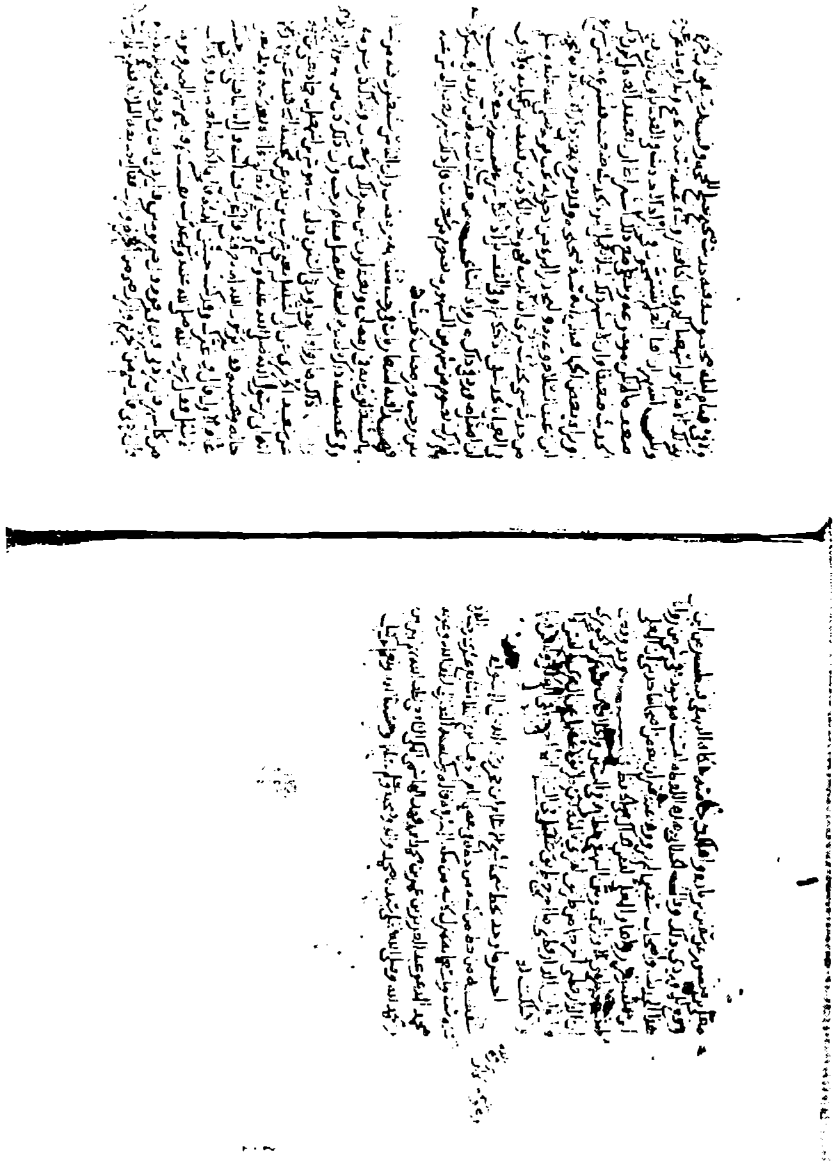
(٢١٦٦)
(١٠٩)

نزهة
الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع
جمع الفقير أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني تتبعه في حال كتابته
في شرح البخاري سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة
ومن خطه في المسودة نُقل
رحمة الله عليه آمين

صورة العنوان من النسخة المعتمدة في التحقيق



صورة الورقة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق



صورة الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق

الجزء محقَّقاً

نُزهةُ النَّاظِرِ والسَّامِعِ في طرقِ حديثِ الصائمِ المجامعِ

للحافظِ الإمامِ أحمدَ بنِ عليّ بنِ حجرٍ العسقلانيّ
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

حقّقه وعلّق عليه وقدّم له
بدراسةٍ عنوانُها
التّبيانُ لأحكامِ الواطئِ في نهارِ رمضانَ

فريد بن محمّد فويلة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

أنبأني شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر رحمة الله عليه، آمين. قال:

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، المصطفى للرسالة، وعلى آله خير سلالة، **أما بعد:**

فهذه طرق حديث المجامع في نهار رمضان.

اشتهر عن أبي هريرة.

واشتهر عن أبي هريرة أيضاً من رواية حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف، واشتهر عن الزُّهري عنه.

وجاء من طريق أبي هريرة ـ أيضاً ـ: عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن المسيّب، والأعرج، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن كعب.

قال الترمذي[١]: «وفي الباب عن ابن عمر وعائشة»[٢].

قُلتُ[٣]: ووجدتُه عن سعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأنس.

ورواه عن النبي ﷺ مرسلاً: سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع بن جبير، وعطاء ـ أيضاً ـ، وعمرو بن شُعيب، والزهري ـ أيضاً ـ[٤].

❑❑❑

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) في المطبوع من «جامع الترمذي»: (... وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو». وانظر: «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٣، ط. دار الكتب)؛ والجامع أيضاً (٢/ ٩٤، ط. دار الغرب)؛ و«عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٤)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٤١٧).

(٣) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٤) وثَمَّ مرسل آخر عن عامر بن سعد، وسيأتي تخريجه.

ذكر حديث أبي هريرة في ذلك

أشهر طُرقه عنه: طريق حُمَيْد بن عبد الرحمن، واشتهر عن الزُّهري عنه.

فوقع لنا من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وإسحاق بن يحيى العَوْصِي، وإسماعيل بن أُمية، وبَحْر بن كُنَيْز السَّقَّاء، وثابت بن ثوبان، والحجاج بن أرطاة، وزمعة بن صالح، وسفيان بن عيينة، وشبل بن عباد، وشعيب بن أبي حمزة، وشعيب بن خالد، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الله ـ هو أبو أويس المدني ـ، وعبد الله بن عيسى، وعبد الجبار بن عمر الأيلي، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبيد الله بن عمر العمري، وعراك بن مالك، وعقيل بن خالد، وعمر بن عثمان المخزومي، وفليح بن سليمان، وقرة بن خالد، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومعمر بن راشد، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن عقبة، والنعمان بن راشد، ونوح بن أبي مريم، وهبار بن عقيل، والوليد بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عياض، ويونس بن يزيد الأيلي.

فهؤلاء الأربعون نفساً[٥] اختلفوا في سياقه، منهم من أطاله ومنهم من اختصره.

واختلفوا فيه في موضعين: أحدهما: في الكفَّارة هل هي للترتيب أو التخيير. **والآخر**: هل كان الفاطر في الجماع أو مطلقاً؟.

ورواه هشام بن سعد المدني وزمعة بن صالح بن الزهري فخالفا الجميع في إسناده؛ قالا: عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقد اختلف عليه، فقال أكثر أصحابه هكذا.

وأرسله أبو نعيم عنه لم يذكر أبا هريرة.

وقال وكيع: عنه عن الزهري عن أنس.

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، جميعاً عن أبي هريرة.

* **واختلف فيه على الثوري عن منصور**، فقال مؤمل: عنه، كالجماعة.

وخالفه مهران بن أبي عمر: عن الثوري عن منصور عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة[٦].

---

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٣): «... هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعت منهم في جزءٍ مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً، منهم: ابن عيينة والليث ومعمر...».

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» مخالفة مِهران بن أبي عمر ثم قال: «أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الأول» اهـ. («الفتح» ٤/ ٢٠٥).

وقال أبو حفص الأبار: عن منصور عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة.

وقال سليمان بن أرقم: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وحده.

*** واختلف فيه على ابن عيينة**، فقال أكثر أصحابه: عنه، كالجماعة.

وخالفهم أبو غسان بن إسماعيل ويحيى بن أبي بكير فقالا: عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأبي سعيد.

*** واختلف فيه علي ابن أبي حفصة**، فقال روح وإبراهيم بن سليمان: عنه، كالجماعة.

وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء: عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

*** واختلف على معمر**، فقال عبد الرزاق وعبد الواحد وغير واحد: عنه، كالجماعة.

وخالفهم محمد بن نجم فقال: عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

*** واختلف على الأوزاعي**، فقال الأكثر كالجماعة.

وقال روّاد: عنه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال هقل عنه عن الزهري عن عروة وحميد عن أبي هريرة.

وقال محمد بن الزبير الحراني: عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب مرسلاً.

وقال عمر بن أيوب: عن جعفر بن برقان عن الزهري معضلاً.

١ ـ أما حديث إبراهيم بن سعد:

فقال الدَّارِمي[٧]: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هَلَكْتُ. قال: «**وما أهلكَكَ؟**»، قال: واقعتُ امرأتي في شهرِ رمضانَ. قال: «**فأعتقْ رقبةً**». قال ليس عندي. قال: «**فَصُمْ شهرَيْن متتابِعَيْن**». قال: لا أستطيعُ. قال: «**فأطعمْ ستينَ مِسكيناً**». قال: لا أجِدُ، قال: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ فقال: «**أين السائلُ؟ تَصَدَّقْ بهذا**»، فقال: أعَلَى أفقَر من أهلي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرَ مِنا! فقال رسول الله ﷺ: «**فأنتم إذاً**»، **وضَحِكَ حتى بَدَتْ أنيابُهُ.**

أخرجه البُخَاري[٨] في الأدبِ في باب التبسمِ والضحك[٩]، عن موسى بن إسماعيل. وفي النفقات في باب نَفقةِ المُعسرِ على أهلهِ عن أحمدُ بن يونس، كلاهما[١٠] عن إبراهيم بن سعد.

وأخرجه أبو عَوانَة[١١] عن سُلَيْمان بن سَيْف، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه ـ وقال فيه: ـ قال: **والعَرَق المكتل.**

---

(٧) «مسند الدارمي» (٢/ ١٩ رقم ١٧١٦، ط. دار الكتاب العربي».

(٨) «صحيح البخاري» حديث (٦٠٨٧).

(٩) ٧٨ ـ كتاب «الأدب»، باب ٦٨ باب التبسم والضحك (١٠/ ٥١٨ «فتح»). حديث رقم (٦٠٨٧).

(١٠) أي موسى بن إسماعيل وأحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد.

(١١) «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١٤٢).

ولإبراهيم بن سعد فيه إسناد آخر يأتي في ترجمة الليث عن ابن شهاب إن شاء الله تعالى.

قال أبو عوانة[12]: ثنا عثمان بن خُرَّزاذ، ثنا أبو مروان العُثْماني، ثنا إبراهيم بن سعد بسنده: **أن النبي ﷺ أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يَوْماً مَكانهُ.**

قال: وحدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا إبراهيم بن سعد بطوله، ولم يذكر هذه الزيادة[13].

قلت[14]: وإنما رواه أبو مروان[15] عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب كما سيأتي.

---

(١٢) في «المستخرج» (٣/ ١٤٦).

(١٣) وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥١٧): «ثنا روح بن الفرج قال: حدثنا أبو مروان العُثماني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن أبا هُريرة. . .» ثم ذكر هذا الحديث، غير أنه لم يقلْ فيه (إن رسول الله ﷺ قال له: «اقضِ يوماً مكانَهُ»).

(١٤) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(١٥) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥١٨)، والبيهقي «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٦)، وفي «السنن الصغير» أيضاً (١٣٣٠) من طريق أبي مروان قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله، وقال له ﷺ: «صُمْ يَوْمَاً مَكانَهُ».

أقول ـ فريد ـ: تفرد أبو مروان دون أصحاب إبراهيم بن سعد بذكر «قضاء اليوم»، وخالف في ذلك الجماعة ـ عن إبراهيم بن سعد، فرواه:

أحمد بن يونس كما عند «البخاري» (٥٣٦٨). وموسى بن إسماعيل عند «البخاري»

(٦٠٨٧). وسليمان بن داود عند «الدارمي» (١٧١٦). وسعيد بن سليمان عند «أبي عوانة» ٣/ ١٤٢). ويعقوب بن إبراهيم عند «أبي عوانة» (٣/ ١٤٢). والدراوردي عند البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٦). كلهم عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. . . به. ولم يذكر واحد من هؤلاء هذه اللفظة: «صم يوماً مكانه» وهم أكثر وأوثق، وخالف الجماعةَ كما سبق أبو مروان فذكر هذه الزيادة.

وأبو مروان اسمه: محمد بن عثمان بن خالد. وثقه أبو حاتم الرازي، وصالح بن محمد، قال ابن حبان في «الثقات»: «يخطىء ويخالف»، وقال الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء».

فالذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذه الزيادة شاذة، وسيذكر المصنف في نهاية الكتاب من تفرد بها أيضاً.

أقول ـ فريد ـ: زيادة الأمر بقضاء اليوم ـ وهي «صم يوماً مكانه» الواردة في حديث المجامع في رمضان ـ زيادة معلَّة، ضعفها غير واحد من الحفاظ، منهم: ـ أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥)، وسيأتي نقل كلامه (٥٣). ـ ابن حبان كما في كتاب «المجروحين» (١/ ١٩٤)، وسيأتي نقل كلامه (٢٠). ـ ابن حزم كما في «المحلَّى» (٦/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وسيأتي برقم (١٥٧). ـ ابن عبد البرّ كما في «الاستذكار» (٣/ ٣١٣)، و«التمهيد» (٣/ ٣٦٩)، وسيأتي برقم ١٥٧. ـ الذهبي كما في «الميزان» (٤/ ٢٩٩)، وسيأتي برقم (١٥٧). ـ ابن تيمية، قال في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٥): «وأما أمره ﷺ للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ» اهـ. ـ ابن القيم، قال في كتاب «الصلاة» ص٩٣: «الحديث معلول لا يثبت، أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، والذي ذكرها لا تقوم به حجة» اهـ.

قال الدارقطني[16]: رواه عمار بن مطر عن إبراهيم بن سعد[17] بلفظ رواية مالك الآتية.

٢ ـ وأما إسحاق بن يحيى العَوْصِي:

فذكره الدارقطني في «السنن»[18]، وأنه تابع عبد الجبار بن عمر.

٣ ـ وأما إسماعيل بن أمية:

فذكره الدارقطني في «السنن»[19]، وأنه رواه مثل رواية إبراهيم بن سعد المشهورة، وكذا قال البزار في مسنده[20].

---

(١٦) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٢٥).

(١٧) أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٢)، قال: «ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد، ثنا العباس بن عبيد الله الرهاوي، ثنا عمار بن مطر، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان أعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً». وفي الإسناد عمار بن مطر الرهاوي؛ واهٍ. قال العقيلي: «يحدِّث عن الثقات بمناكير». وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث». وقال أبو حاتم الرازي: «عمار بن مطر كان يكذب». وقال ابن عدي: «أحاديثه بواطيل».

قلت: هذا إسناد منكر، والمحفوظ ما رواه الأثبات الثقات [أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل وسليمان بن داود وسعيد بن سليمان ويعقوب بن إبراهيم والدراوردي، كلهم]: «عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... به».

(١٨) «السنن» (٢/ ٢٠٩).

(١٩) «السنن» (٢/ ٢٠٩).

(٢٠) قال البزار: (١٤/ ٣٦٧): «... الصواب رواه ابن عيينة ومعمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن إسحاق ومنصور بن المعتمر...» اهـ.

٤ ـ وأما بَحْر بن كُنَيْز السَّقَّاء:

فذكره الدارقطني في «السنن»[٢١]، وأنه تابع ثابت بن ثوبان.

٥ ـ وأما ثابت بن ثوبان:

فذكره الدارقطني في «السنن»[٢٢]، وأنه تابع حجاج بن أرطاة.

---

(٢١) «السنن» (٢/ ٢٠٩).

قلت: طريق بحر بن كنيز أخرجه ابن حبان في كتاب «المجروحين» (١/ ١٩٣)، قال: «أخبرنا أحمد بن أبي حفص، ثنا محمد بن عقيل بن خُويلد، ثنا الحارث بن مسلم الرازي، ثنا بَحْر بن كُنَيْز السَّقَّاء، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: **«وما أهلكك؟»** قال: غَشِيتُ أهلي في رمضان! قال: **«ولم فعلت؟»** قال: «أعجبني بياض ساقيها وحُسْنُ قدميها». قال: **فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نَوَاجِذه فقال: «أتستطيع أن تعتق رقبة؟»** قال: لا. قال: **«فصيام شهرين متتابعين؟»** قال: لا أستطيع. قال: **«فإطعام ستين مسكيناً؟»** قال: ما أجد شيئاً! قال: فأُتِي النبيُّ بعَرَق ـ وهوالمكتل ـ فيه نحو من عشرين صاعاً من تَمْر، فذهب النبي ﷺ يتصدق عنه؛ فقال: والله ما بين لابتيها من أهل بيت أحوج منا! فأعطاه رسول الله ﷺ وأمره أن يقضي يوماً مكانه». وهذا إسناد واهٍ من أجل بَحْر بن كُنَيْز، قال النسائي والدارقطني: «متروك». وقال البخاري: «ليس بقوي عندهم». وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف». قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٤): «زاد فيه بَحْر بن كُنَيْز أشياء لم يروها أحد من أصحاب الزهري، منها: «أعجبني بياض ساقيها وحسن قدميها»، ومنها: «فذهب النبي ﷺ يتصدق عنه»، ومنها: «أمره أن يقضي يوماً مكانه» ».

(٢٢) «السنن» (٢/ ٢٠٩).

٦ ـ وأما الحجاج بن أرطاة:

فقال الدارقطني في «السنن»(٢٣): ثنا المَحَامِلِيُّ، ثنا زياد بن أيوب ح. وثنا النَّيْسَابُوري، ثنا أحمد بن منصور، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيّب وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلُ يَنْتف شَعْره ويدعو ويله! فقال النبي ﷺ: «**ويحك ما لك؟**» قال: إن الأخِير وقع على امرأته في رمضان. . . » [الحديث](٢٤).

وفيه فأُتي بعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال: «**خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً**».

قال ابن خزيمة(٢٥): لم يسمع الحجاج من الزهري.

أخرجه أبو عوانة(٢٦): عن محمد بن السري بن مهران البغدادي، ثنا أحمد بن طارق، ثنا عباد بن العوام، عن حجاج به.

---

(٢٣) هذا الطريق بهذا السياق لم أقف عليه في «سنن الدارقطني»، وإنما أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٨)، وأخرجه أيضاً في «السنن» (٢/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٥٥)، وابن عبد البرّ في كتاب «التمهيد» (٨/ ٣٥٠)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيّب وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. . . به.

(٢٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٣٨).

(٢٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٢).

(٢٦) «المستخرج» لأبي عوانة (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

وقال البيهقي[٢٧]: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي[٢٨]، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون. . فذكر مثل سياق أحمد بن منصور، وفيه قال: «**أعتقْ رقبةً**». قال: ما أجدها. قال: «**فَصُمْ شهرَيْن متتابِعَيْن**». قال: لا أستطيع. قال: «**فأطعْم ستينَ مِسكيناً**». قال: لا أجد ـ وزاد في آخرها ـ قال: يا نبي الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا! قال: «**كُل أنت وعيالك**».

وقال: الدارقطني ـ أيضاً ـ في «العلل»[٢٩]: أخبرنا علي بن الفضل، أنبا بن عامر، ثنا شداد، [ثنا][٣٠] زُفر، عن الحجاج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على أهلي في رمضان! قال: «**أعتق رقبة**». قال: لا أجد! قال: «**فَصُمْ شَهرَين متتابِعَيْن**». قال: لا أستطيع! قال: «**فأطعْم ستينَ مِسكيناً**». قال: لا أجد! قال: **فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَقٍ بخمسة عشر صاعاً من تمر**، فقال: «**خذ هذا فأطعم ستين مسكيناً**». قال: ما بين لابتيها أحد أحوج مني! فقال: «**كله وأطعم عيالك**».

٧ ــ وأما زمعة بن صالح:

فذكره الدارقطني في «السنن»[٣١]، وأنه تابع ابن عيينة، وقال في «العلل»: «رواه زمعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة».

---

(٢٧) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٦).

(٢٨) في «سنن البيهقي»: «أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي».

(٢٩) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣٠) في «علل الدارقطني»: [عن].

(٣١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٩).

٨ ـ وأما سفيان بن عيينة:

فقال الشافعي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد[٣٢]: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة قال: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقَال هَلَكْتُ! قال: «**وما أَهْلَكَكَ؟**» قال: وَقعْتُ على امْرَأَتِي في رمضانَ! فقال النبي ﷺ: «**هل تجد رَقَبة تَعْتِقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع صيام شَهْرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟**» قال: لا أجد! قال النبي ﷺ: «**اجْلِس**»، فجلس، فَبَيْنما هو جالس كذلِك إذْ أُتي بعَرَقٍ فيه تمر ـ قال سفيان: والعرق المكتل ـ فقال له النبي ﷺ: «**اذْهب فَتصدَّقْ به**». قال: يا رسول الله، والذي بَعَثك بالحق ما بَيْنَ لابَتَيْها أهلُ بَيْتٍ أحْوَجُ إليه منا! **فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه**، ثم قال: «**اذهب فأطعِمهُ عِيالَك**». لفظ أبي بكر.

قال: الحُمَيدي[٣٣] في «مسنده» ـ وأخرجه أبو عوانة[٣٤] من طريقه ـ: ثنا سفيان، ثنا الزهري ـ حفظناه منه ـ: أخبرني حميد بن عبد الرحمن به.

قال: ابن أبي عمر في «مسنده»: وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ولفظه: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم! فقال له النبي ﷺ:

---

(٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٦) (٣/ ٥٠٧)، ومن طريقه ابن ماجه (١٦٧١). وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٤١)، ومن طريقه ابن الجوزي (١٣١٩)، والطحاوي في «الشرح» (٢/ ٦١)، وابن حزم (٦/ ١٨٥).

(٣٣) «مسند الحميدي» (١٠٠٨).

(٣٤) «المستخرج» (٣/ ١٤٣).

«**أعتق رقبة**». قال: لا أجد! قال: «**فصم شهرين متتابعين**». فقال: لا أستطيع! قال: «**فأطعم ستين مسكيناً**». قال: لا أجد! قال: فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ ـ قال: والعرق: المكتل الضخم ـ، ثم قال: «**كله أنت وأهلك**».

وقال ابن خزيمة[٣٥]: ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: حفظته من في الزهري، سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت! فقال: «**وما أهلكك؟**». قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان! قال: «**هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**». قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟**»، قال: لا. قال: «**اجلس**». فجلس، **فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر**. ـ قال: والعرق هو المكتل الضخم ـ. قال: «**خذ هذا فتصدَّق به**». فقال: يا رسول الله، أعلى أهل بيت أفقر منا! فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. **فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابه**، وقال: «**اذهب فأطعمه عيالك**».

*** وأما من زاد فيه على ابن عيينة أبا سعيد:**

فقال الدارقطني في «العلل»[٣٦]: ثنا أبو بكر النيسابوري وأبو سعيد الإِصْطَخْرِي، قالا: ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا سفيان بن عيينة: أنه سمع الزهري يحدث عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ... فذكره.

---

(٣٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٤٤).

(٣٦) «العلل» (١٠/ ٢٣٩).

تابعه يحيى بن أبي بكير عن ابن عيينة(٣٧).

رواه نعيم بن حماد عن ابن عيينة بلفظ رواية مالك المقتضية للتخيير.

قال الدارقطني في «السنن»: ورواه معلى بن منصور عن ابن عيينة فقال فيه: هلكت وأهلكت.

قال الدارقطني(٣٨): ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبيد / بن محمد بن خلف، ثنا أبو ثور، ثنا معلى بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة... فذكر الحديث، وقال فيه: [«وصم يوماً مكانه»](٣٩).

---

(٣٧) قال الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٢٨): «... واختلف عن ابن عيينة، فرواه أبو غسان مالك بن إسماعيل ويحيى بن أبي بكير، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

وخالفهما الحميدي ومسدد وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة.

وقال الدارقطني في الأفراد: «... لم يقل فيه عن أبي سعيد مع أبي هريرة، غير أبي غسان: عن ابن عيينة، عن الزهري. ورواه معلى بن منصور عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة. وتفرَّد به أبو ثور عن معلى بن منصور» اهـ كلام الدارقطني هذا نَقْلتُه من حاشية «علل الدارقطني» (١٠/٢٢٨).

(٣٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٠٩ ـ ٢١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٢٠)، وانظر: «علل الدارقطني» أيضاً (٣/٢٣٢).

(٣٩) كذا في المخطوط [«وصم يوماً مكانه»]. والصواب والله تعالى أعلم: «وأهلكت».

وذكر البيهقي[٤٠]: أن قوله في هذه الطرق «أهلكت» زيادة لا أصل لها، وأن شيخه الحاكم كان يستدل على ضعفها بأنه نظر كتاب «الصيام» لمعلى بن منصور بخطٍّ مشهور، فَوجدَ الحديث فيه بدون قوله: «وأهلكت». وهذا هو الموافق لرواية كافة أصحاب سفيان بن عيينة[٤١].

---

(٤٠) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٧). وقال المصنف في «الفتح» (١٠/ ٢٠١): «وأما رواية ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه، قال الخطابي: المعلى ليس بذاك الحافظ. وتعقَّبه ابن الجوزي بأنه لا يَعرفُ أحداً طعن في المعلى. وغَفل عن قول الإمام أحمد: إنه يخطىء كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهِمَ. اهـ كلام ابن حجر.

قلت: كلام ابن الجوزي الذي أورده ابن حجر. يُنظر في: «التحقيق» (٥/ ١٣٩).

(٤١) رواه عن ابن عيينة ـ بدون ذكر هذه اللفظة «وأهلكتُ» ـ كافة أصحابه، منهم: ـ علي بن عبد الله: حدثنا سفيان عن الزهري به عند البخاري في «صحيحه» (٦٧٠٩). ـ عبد الله بن سلمة عند «البخاري» (٦٧٠٣١).ـ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٠٩) (٢/ ٥١٧)، وعنه ابن ماجه (١٦٧١). ـ ابن نمير ويحيى بن يحيى وزهير بن حرب عن ابن عيينة عند مسلم (١١١١).ـ يحيى بن يحيى عن ابن عيينة عند البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢١). ـ الحميدي عن ابن عيينة في «مسنده» (١٠٠٨)، ومن طريق أخرجه أبو عوانة (٣/ ١٤٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٥١٠). ـ مسدد ومحمد بن عيسى عند أبي داود (٢٣٩٠). ـ أبو عمار نصر بن علي الجهضمي عند الترمذي (٧٢٤)، والبغوي في «شرح السُنّة» (٧٥٢). ـ محمد بن منصور عند النسائي (٣١١٧). ـ ابن المقرىء عند بن الجارود (٣٨٢). ـ عبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة. ـ الشافعي عند الطحاوي في «الشرح» (١/ ٦١). ـ سريج بن يونس عند ابن حبان (٣٥١٥). ـ حجاج بن المنهال عند الطحاوي (١/ ٦١). ـ أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢/ ٢٤١). ـ علي بن حرب عند أبي عوانة (٣/ ١٤٣). ـ مالك بن إسماعيل عند =

٩ ـ وأما شبل بن عباد:

فذكره الدارقطني في «السنن»[٤٢]، وأنه تابع مالكاً.

١٠ ـ وأما شعيب بن أبي حمزة:

فقال البخاري في «الصيام»[٤٣]: ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**ما لك؟**»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**»، قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**». قال: لا. **فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر** ـ قال: والعرق المكتل ـ قال: «**أين السائل؟**». قال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدَّق به**». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. **فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه**، قال: «**أطعمه أهلك**».

= الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٩). ـ أحمد بن عبدة عند البزار في «مسنده» (١٤/ ٣٦٧ رقم ٨٠٧٢).

قلت: فخالف معلى بن منصور الجمهور من أصحاب ابن عيينة، وفيهم ثقات أصحابه.

(٤٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٩)، و«العلل» له (١/ ٢٢٤).

(٤٣) «صحيح البخاري» ٣ ـ كتاب «الصيام» ٣٠ ـ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصُدِّق عليه فلْيُكَفِّر (٤/ ١٩٣ «فتح الباري») حديث رقم (١٩٣٦).

ورواه الطحاوي(٤٤): عن فهد بن سليمان، عن أبي اليمان. . . به. وأحال به على طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقال مثله. وفي آخر حديث عبد الرحمن بن خالد من الزيادة: «قال: فصارت الكفَّارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»(٤٥).

١١ ـ وأما شعيب بن خالد:

فذكره الدارقطني في «السنن»(٤٦)، وأنه تابع شعيب بن أبي حمزة.

١٢ ـ وأما صالح بن أبي الأخضر:

فقال الدارقطني في «العلل»(٤٧): ثنا النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا النضر بن شميل، أنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال رسول الله ﷺ: **«ويلك، ما لك؟»**. قال: وقعت على أهلي في رمضان وأنا صائم! قال: **«أتجد رقبة تعتقها؟»**. قال: لا. قال: **«فصم شهرين**

ورواه عن أبي اليمان عن شعيب جماعة، منهم: ـ عمرو بن عثمان عند ابن حبان (٣٥٢١). ـ محمد بن إسحاق عند الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٧). ـ فهد بن سليمان عند الطحاوي في «الشرح» (٢/ ٦١). ـ علي بن محمد بن عيسى عند البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٤).

(٤٤) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٠).

(٤٥) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٦١).

(٤٦) «السنن» (٢/ ٢٠٩).

(٤٧) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٠).

متتابعين». قال: لا أستطيع! قال: **«أطعم ستين مسكيناً»**. قال: لا أجد! **فسكت رسول الله، ﷺ فأُتِيَ بعَرَقٍ من تمر، فقال: «أين السائل آنفاً؟»**. قال: «[خذ][48] هذا فتصدَّق به». قال: أعلى أفقر من أهل بيتي يا رسول الله؟! والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهلي! **فضحك رسول الله ﷺ**، ثم قال: **«أطعمه أهلك»**. **فصارت سُنَّة: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.**

حدثنا[49] ابن صاعد، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا عبد الغفار بن عبيد الله، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت... الحديث.

١٣ ـ وأما عبد الله بن أبي بكر وهو ابن حزم:

فذكره الدارقطني في «السنن»[50]، وأنه تابع مالكاً.

١٤ ـ وأما أبو أويس:

فقال الدارقطني في «السنن»[51]: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي:

---

(٤٨) ما بين المعقوفتين ليست في المطبوع من «العلل».

(٤٩) القائل «حدثنا» هنا: الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٠)، قال: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد.

(٥٠) «السنن» (٢/ ٢٠٩).

(٥١) «السنن» (٢/ ٢١٠)، وأورده ابن حزم في «المحلَّى» (٦/ ١٨١)، وقال أبو أويس: «ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره».

أن محمد بن مسلم أخبره عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة حدثه: **أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان... الحديث نحوه، أي حديث معلَّى بن منصور عن ابن عيينة، وزاد فيه: «كله وصم يوماً».**

وقال البيهقي(٥٢): أنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي: أن محمد بن مسلم أخبره عن حميد: أن أبا هريرة حدثه: **أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه**(٥٣).

---

(٥٢) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٦)، ولفظ البيهقي: «أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي: أنَّ محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن: أنَّ أبا هريرة حدَّثه: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه». ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري، وليس بالقوي.

(٥٣) هذا اللفظ «وصم يوماً مكانه» حكم عليه أهل الحديث بالضعف.
ـ قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٢٥): سئل أبو زرعة عن حديث أبي أويس عن الزهري، يعني: عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ في رجل أفطر يوماً من رمضان؟ قال: عليه يوم مكانه. قال: هذا ليس بصحيح، لم يقل هذا الحرف واحد. يعني من «الثقات» اهـ.
ـ قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٦٩): «... ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا ي شيءٍ من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء، وإنما فيه الكفَّارة فقط اهـ.

وسيأتي مزيد من أقوال أهل العلم حول تضعيف هذه الزيادة.

١٥ ــ وأما عبد الله بن عيسى:

فذكره الدارقطني في «السنن»[٥٤]، وأنه تابع محمد بن إسحاق.

١٦ ــ وأما عبد الجبار بن عمر الأَيْلي:

فقال أبو عوانة[٥٥]: ثنا الصغاني ح. وقال الجَوْزَقي: أنا أحمد بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا الصَّغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الجبار بن عمر الأيلي[٥٦]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد!

---

(٥٤) «السنن» (٢/ ٢٠٩)، وانظر: «العلل» (١٠/ ٢٢٩).

(٥٥) «المستخرج» (٣/ ١٤٥).

(٥٦) وأخرجه من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري . . . : الطحاوي في «المشكل» (١٥١٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٦). **قال البيهقي**: «. . . رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري وليس بالقوي» اهـ.

قلت: «عبد الجبار بن عمر الأَيْلي، كلمات أئمة الجرح والتعديل فيه شديدة، فهو ضعيف جداً. قال أبو زرعة: «واهي الحديث». وقال البخاري: «عنده مناكير». وقال أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيءٍ، ولا يكتب حديثه». وقال مَرةً: «ضعيف». وضعفه النسائي والترمذي وابن عديّ والسعدي، وقال الدارقطني: «متروك»، فالرجل لا تقوم به حجة والله أعلم.

وهذا الطريق ضعفه ابن حزم في «المحلّى» (٦/ ١٨٢)، وابن القيم في كتاب «الصلاة» ص(٩٣)، فقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ بعد أن نقل كلام أهل العلم في عبد الجبار قال ــ رحمه الله ــ: «ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره، فلم يذكروا قوله «وصم يوماً مكانه» » اهـ.

فقال رسول الله ﷺ: «**هلك ماذا؟**» قال: إني وقعت على أهلي اليوم! وذلك في رمضان، وذكر الحديث. وقال فيه: «**خذه وكله فأطعمه أهلك وصم يوماً مكانه**».

وقال البيهقي(٥٧): أنا أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس... فذكره، وقال في آخره: «**فكل وأطعم أهل بيتك واقضِ يوماً مكانه**».

وبه إلى عبد الجبار(٥٨)، قال: وأخبرني يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مثله.

١٧ ـ وأما عبد الرحمن بن خالد بن مسافر:

فقال الطحاوي(٥٩): «ثنا فهد، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا(٦٠) الليث، حدثني عبد الرحمن، عن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي هريرة قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! فقال له رسول الله ﷺ: «**ويلك، ما لك؟**». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان!

---

(٥٧) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٦).

(٥٨) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥٢٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٥)، وابن عديّ في «الكامل» (٥/ ٣٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٠٣). قال ابن عديّ: «... لا أعلم يرويه ـ عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ـ غير عبد الجبار بن عمر» اهـ.

(٥٩) «شرح معاني الآثار» (٦٠٨ ـ ٦١٠).

(٦٠) في كتاب «الطحاوي» (... حدثني الليث...).

فقال: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**». فقال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا والله يا رسول الله. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**». قال: لا يا رسول الله. **فسكت رسول الله ﷺ**، فبينا نحن على ذلك **أُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر** ـ والعرق: المكتل ـ فقال: «**أين السائل آنفاً؟ خذ هذا فتصدَّق**». فقال الرجل: أعلى أهل [بيت][61] أفقر مني؟! فوالله ما بين لابتيها[62] ـ يريد الحرتين ـ أفقر من أهل بيتي!! **فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه**، ثم قال: «**أطعمه أهلك**». قال: فصارت الكفَّارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».

١٨ ـ أما الأوزاعي:

فقال البخاري في «الأدب»[63]: ثنا محمد بن مقاتل، أنا عبد الله، أنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن

---

(٦١) ما بين المعقوفتين زيادة من كتاب «الطحاوي».

(٦٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٢): «قوله: «لابتيها»: تثنية لابة، والضمير للمدينة. وقوله: «يريد الحرتين»: من كلام بعض رواته.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢٢٦): «قوله: «فما بين لابتيها» هما الحرتان. والمدينة بين حرتين. والحرة: الأرض الملبسة حجارة سوداً. ويقال: لابة، ولوبة، ونوبة، حكاهن أبو عبيد والجوهري، ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا: ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي باللام والنون. قالوا: وجمع اللابة: لوب، ولاب، ولابات، وهي غير مهموزة» اهـ.

(٦٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٧) (٧٨ ـ كتاب «الأدب» باب ٩٥ ما جاء في قول الرجل ويلك حديث رقم (٦١٦٤).

أبي هريرة: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول، هلكت! قال: **«ويحك [ما لك][٦٤]؟»**. قال: وقعت على أهلي في رمضان! قال: **«أعتق رقبة»**. قال: ما أجد[٦٥]! قال: **«فصم شهرين متتابعين»**. قال: لا أستطيع! قال: **«فأطعم ستين مسكيناً»**. قال: ما أجد! قال: **فأُتِيَ بعَرَقٍ فقال: «خذه فتصدَّق به»**. فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي؟! فوالذي نفسي بيده ما بين طُنبي[٦٦] المدينة أحوج مني! **فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: «خذه»**.

قال أبو داود[٦٧]: رواه الأوزاعي على معنى رواية ابن عيينة، وزاد فيه: **«واستغفر الله»**.

وقال الدارقطني[٦٨]: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن أبي عمران بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي.. فذكره، وفيه: **«فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر ـ خمس عشر صاعاً ـ. وزاد في آخره: «قال: خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك»**.

---

(٦٤) ما بين المعقوفتين ليست في البخاري.

(٦٥) في «صحيح البخاري»: «ما أجدُها».

(٦٦) قوله: «طُنبي المدينة» تثنية طُنب، وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون. والطنب أحد أطناب الخيمة، فاستعارة للطرف اهـ، من «الفتح» (٤/ ٢٠٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٤٠).

(٦٧) قال أبو داود في «السنن» (٢/ ٣٢٤): «رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة. زاد فيه الأوزاعي: **«واستغفر الله»**.

(٦٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٠)، وقال الدارقطني: «إسناده صحيح».

وقال: تابعه هِقْل، رواه أبو عوانة[٦٩] من طريق عمرو بن أبي سلمة ومحمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي.

وقال الطحاوي[٧٠]: ثنا ربيع المؤذن، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي: سألت الزهري عن رجل جامع امرأته في رمضان فقال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، حدثني أبي هريرة. . فذكر نحوه.

وقال البيهقي[٧١]: رواه الوليد بن مسلم وهِقْل بن زياد ومسروق بن صدقة[٧٢] وابن المبارك عن الأوزاعي، غير أن ابن المبارك جعل قوله «خمسة عشر صاعاً» من رواية عمرو بن شعيب، وأدرجه هقل ومسرور والوليد في الحديث.

قال الدارقطني في «غرائب مالك»: قرأت في أصل إبراهيم بن القاسم بخطه: ثنا محمد بن أحمد بن عبيد بن فياض بدمشق،

---

(٦٩) «المستخرج» لأبي عوانة (٣/ ١٤٥).

(٧٠) «شرح معاني الآثار» (٦٠٨ ـ ٦١٠).

(٧١) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٤).

(٧٢) كذا في المخطوط: «مسروق بن صدقة»، وفي «سنن البيهقي»: «مسرور بن صدقة».

ولم يتبين لي الصواب، ولم أقف على أحدٍ اسمه «مسروق بن صدقة» ولا من اسمه «مسرور بن صدقة». وإنما الذي وقفت عليه رجل اسمه «مسرور بن سعيد»، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٦): «مسرور بن سعيد عن الأوزاعي، حديث غير محفوظ، ولا يعرف إلَّا به». وقال أبو حاتم البستي في «المجروحين» (٣/ ٤٤): «يروي عن الأوزاعي المناكير» اهـ. وانظر: «الميزان» (٤/ ٩٧)، و«اللسان» (٧/ ٨٠).

ثنا صفوان[٧٣] بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في صيامه في شهر رمضان نهاراً ثم جاء تائباً؟ قال: يؤمر بالكفَّارة؛ لما أخبرني به الزهري: عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.. فذكر الحديث مثله.

قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد، عن الزهري نحوه[٧٤].

قال البيهقي[٧٥]: أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن المسيّب الأرغِياني، ثنا محمد بن عقبة بن علقمة، حدثني أبي. وقال محمد بن المسيّب: وحدثني عبد السلام يعني ابن عبد الحميد، ثنا عمر والوليد قالوا: ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، ثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: بَيْنَا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت وأهلكت! قال: «**ويحك وما شأنك؟**». قال: وقعت على أهلي في رمضان! قال: «**أعتق رقبة**». **وذكر الحديث.**

قال البيهقي[٧٦]: كان شيخنا أبو عبد الله يضعف هذه اللفظة «وأهلكت»، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيّب؛ فقد رواه

---

(٧٣) ذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٦٤).

(٧٤) قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٦٤): «... هكذا قال الوليد، وهو وهم منه على مالك، والصواب عن مالك ما في «الموطأ»: أن رجلًا أفطر فخيره النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يُطعم.

(٧٥) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٧).

(٧٦) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٧).

أبو علي الحافظ بالإسناد الأول عنه دون هذه اللفظة، ورواية العباس بن الوليد عن عقبة بدونها. ورواه دُحَيْم وغيره عن الوليد بدونها. ورواه كافة أصحاب الأوزاعي(٧٧) عنه بدونها. ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري إلَّا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة.

---

(٧٧) الجماعة عن الأوزاعي بدون هذا اللفظ: «وأهلكتُ».

ـ فأخرجه البخاري (٦١٦٤)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٢٨)، من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي، لم يذكر هذا اللفظ.

ـ وأخرجه أبو عوانة (٣/ ١٤٥)، من طريق عمرو بن أبي سلمة ومحمد بن كثير كلاهما عن الأوزاعي، وليس فيه ذكر هذا اللفظ.

ـ وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٢٩٤)، من طريق يحيى بن حمزة الدمشقي عن الأوزاعي، وليس فيه ذكر لهذا اللفظ.

ـ وأخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٩٣)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٧٤)، من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي، وليس فيه ذكر هذا اللفظ.

ـ وأخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٩٣)، من طريق مسرور بن صدقة عن الأوزاعي، بدون ذكر هذا اللفظ.

ـ وأخرجه ابن حبان (٣٥١٨) (١٥١٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٤)، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم. والبيهقي (١٠/ ٥٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٩٠)، من طريق عيسى بن أبي عمران. والطحاوي في «الشرح» (٢/ ٦١)، من طريق بشر بن بكر ثلاثتهم ـ عبد الرحمن بن إبراهيم وعيسى بن أبي عمران وبشر بن بكر ـ عن الأوزاعي... به، وليس عندهم ذكر هذا اللفظ.

* **أقول**: أما من زاد لفظ «وأهلكت» في رواية الأوزاعي، فقد قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠١): «... فتفرد بها محمد بن المسيّب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه، ثلاثتهم عن الأوزاعي، قال البيهقي: رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها، وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر. ومحمد بن =

قلت: وقد تقدم القول في رواية معلى هذه في ترجمة سفيان بن عيينة، ثم استدل البيهقي[٧٨] لضعف هذه الرواية بما رواه من طريق العباس بن الوليد بن مَزْيَد عن أبيه، قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال: بينهما كفَّارة واحدة إلَّا الصيام فإن الصيام عليهما. قيل له: فإن استكرهها؟ قال: عليه الصيام وحده. انتهى.

قلت[٧٩]: وهذا بناءً منه على أن المراد بقوله: «هلكت»: أي بفعلي الذي أوجب عليَّ الكفَّارة، «وأهلكت»، أي بفعلي الذي أوجبتُ على غيري به الكفَّارة. يعني: للتي واقعها. وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أنه يريد بقوله: هلكت أنا؛ إذ وجبت عليَّ الكفَّارة التي لا أقدر عليها، وأهلكت نفسي بفعلي الأمر الذي حُرِم علَيَّ، والله أعلم.

١٩ ـ وأما عبد الرحمن بن نَمِر:

فذكره البيهقي في «السنن»، وأنه تابع النعمان راشد.

٢٠ ـ وأما ابن جُريج:

فقال مسلم[٨٠]: حدثني محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق،

= المسيّب كان حافظاً مكثراً إلَّا أنه كان في آخر أمره عمي؛ فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه. وقد رواه أبو علي النيسابور عنه بدونها اهـ.

(٧٨) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٠١).

(٧٩) القائل المصنف ـ رحمه الله ـ وانظر: «الفتح» له (٤/ ٢٠١).

(٨٠) «صحيح مسلم» (١١١١) ٨٤. وأخرجه من طريق ابن جريج: أحمد (٢/ ٢٧٣)، والطحاوي (٢/ ٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٥)، وأبو عوانة (٣/ ١٤٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٤/ ٢٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨/ ١٣).

أنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة حدَّثه، **أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً.**

وقال الشافعي: أنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج مثله سواء.

وقال أبو قُرَّة في «السنن»: له ذكر ابن جريج[٨١] فذكر مثله وزاد فيه فأُتي بعرق فيه تمر فقال له: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج إليه مني فضحك النبي ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال: «كله».

٢١ ـ وأما عبيد الله بن عبد الله العمري:

فذكره الدارقطني في «السنن»[٨٢]، وأنه رواه بلفظ شعيب والأوزاعي وغيرهما.

٢٢ ـ وأما عِراك بن مالك:

فقال أبو داود[٨٣]: رواه عراك بن مالك على معنى رواية ابن عيينة.

---

(٨١) في «السير» للذهبي (٩/٣١٦): «... قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني، قلت: أبو قرة لا يقول أخبرنا أبداً، يقول: «ذَكَر فلان» أيش العلة فيه؟ فقال: هو سماع له كله وقد كان أصاب كتبه آفة فتورع فيه فكان يقول: ذكر فلان اهـ.

(٨٢) «السنن» (٢/٢٠٩). وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله العمري ـ أيضاً ـ: الطبراني في «الأوسط» (٢٢٦٧).

(٨٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٤).

وقال النسائي[٨٤]: أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، ثنا أبو الأسود وإسحاق بن بكر بن مضر، قالا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن محمد بن مسلم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه وقع بامرأته في رمضان، فقال: «**هل تجد رقبة؟**». قال: لا. قال: «**هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟**». قال: لا. قال: «**فأطعم ستين مسكيناً**». قال: لا أجد. فأعطاه رسول الله ﷺ تمراً فأمره أن يتصدَّق به. فذكر لرسول الله ﷺ حاجته؛ **فأمره أن يأخذه هو**.

أخرجه أبو عوانة[٨٥]: عن يزيد بن سنان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن إسحاق بن بكر بن مُضر به. وقال: غريب.

٢٣ ـ أما عُقيل بن خالد:

فقال ابن خزيمة وأبو عوانة[٨٦] ـ جميعاً ـ: ثنا محمد بن عُزَيْز: أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل: أنه سأل ابن شهاب عن رجل جامع أهله في رمضان، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**ويحك ما شأنك؟**». قال: وقعت على أهلي

---

(٨٤) «السنن الكبرى» (٣١١٩). وانظر: «التمهيد» (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٨٥) «مسند أبو عوانة» (٣/ ١٤٦). وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ابن حبان (٣٥١٦)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٣٦). وانظر: «العلل» للرازي (٧٠٧).

(٨٦) أخرجه ابن خزيمة (١٩٤٩)، وأبو عوانة (٣/ ١٤٥).

في رمضان! قال: **«أعتق رقبة»**. قال: ما أجدها! قال: **«صم شهرين متتابعين»**. قال: ما أستطيع. قال: **«أطعم ستين مسكيناً»**. قال: ما أجده! قال: **فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق فيه تمر**، فقال: **«خذه فتصدَّق به»**. قال: ما أجد أحق به من أهلي يا رسول الله، ما بين طنبي المدينة أحداً أحوج إليه مني! **فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه**، قال: **«خذه واستغفر الله»**.

وأخرجه الدارقطني(٨٧)، والقطيعي ـ كلاهما ـ عن محمد بن عُزَيْز به.

٢٤ ـ وأما عمر بن عثمان المخزومي:

فقال الدارقطني في «العلل»(٨٨): ثنا النيسابوري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا زيد بن الحُباب، حدثني عمر بن عثمان، حدثني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إنه أفطر يوماً من شهر رمضان! فقال: **«أعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكيناً»**.

٢٥ ـ وأما فُلَيْح بن سليمان:

فذكر الدارقطني في «السنن»(٨٩)، وأنه تابع مالكاً.

---

(٨٧) وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٢١)، من طريق الدارقطني، وزاد ابن الجوزي فيه «وأهلكت». قال ابن الجوزي: «سلامة ـ بن روح ـ ضعيف.

(٨٨) «العلل» (١٠/ ٢٣٦).

(٨٩) «السنن» (٢/ ٢٠٩).

٢٦ ــ وأما قرة بن عبد الرحمن:

فذكره الدارقطني في «السنن»[٩٠]، وأنه تابع ثابت بن ثوبان.

٢ ــ وأما الليث:

قال البخاري[٩١] ــ في باب من أتى ذنباً فتاب ثم أتى الإمام مستفتياً فلا عقوبة عليه، من كتاب «الحدود»[٩٢] ــ: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلًا وقع على امرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ، فقال: «**هل تجد رقبة؟**». قال: لا. قال: «**هل تستطيع صوم شهرين [متتابعين]**[٩٣]**؟**». قال: لا. قال: «**فأطعم ستين مسكيناً**».

وقال النسائي[٩٤]: أنا قتيبة.. فذكره.

وقال مسلم[٩٥]: ثنا قتيبة، ثنا الليث، وثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح قالا: أنا الليث. نحوه...

---

(٩٠) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٩).

(٩١) «صحيح البخاري» كتاب ٨٦ ــ «الحدود» باب ٢٦ ــ حديث (٦٨٢١).

(٩٢) لفظ الترجمة: «باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبرَ الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً».

(٩٣) ما بين المعقوفتين ليست في «صحيح البخاري» أي في الحديث رقم (٦٨٢١).

(٩٤) «سنن النسائي» (٣١١٦).

طريق أخرى:

قال البيهقي[٩٦]: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو مروان، ثنا إبراهيم بن سعد، أخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال له: ـ [أي للذي جامع في رمضان][٩٧] ـ: **«اقضِ يوماً مكانه»**.

قال البيهقي[٩٨]: وكذلك روي عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، عن إبراهيم بن سعد، وقد سمع إبراهيم هذا الحديث من الزهري ولم يذكر عنه اللفظة، وذكرها عن الليث.

٢٨ ــ وأما مالك:

فقال في «الموطأ» ـ وأخرجه الشافعي[٩٩] عنه ـ: عن الزهري،

---

(٩٥) «صحيح مسلم» (١١١١) ٨٢.

(٩٦) «السنن الكبير» (٤/٢٢٦).

(٩٧) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوطة وليست في «السنن» للبيهقي.

(٩٨) عبارة البيهقي في «السنن» (٤/٢٢٦): «. . . وكذلك روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن إبراهيم بن سعد. وإبراهيم بن سعد سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري. ورواه أيضاً أبو أويس المدني عن الزهري» اهـ.

(٩٩) طريق مالك عن الزهري. . . رواه عنه جماعة، وهم: الشافعي، وأشهب، وحمادة بن مسعدة، وأحمد بن أبي بكر، وإسحاق بن عيسى، وعبيد الله بن عبد المجيد، وروح، وعبد الله بن مسلمة، وابن وهب، ومحمد بن الحسن. وإليك بيان من أخرج هذه الطرق.

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في شهر رمضان بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً**».

---

* **أما الشافعي عن مالك**: فأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٩٥ «شفاء العي»)، وفي «الأم» (٢/ ١٤٦) و(٨/ ٥٤٨). وأخرجه من طريق الشافعي: البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٥٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٦).

* **وأما أشهب عن مالك**: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١١٥).

* **وأما حماد بن مسعدة عن مالك... به**: فأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٥).

* **وأما أحمد بن أبي بكر عن مالك... به**: فأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٣٥١٤)، وقال ابن حبان: «لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهري: أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً». إلَّا مالك وابن جريج، وقول الرجل «أفطرت» أي: واقعت» اهـ. قال البزار في «مسنده» (١٤/ ٣٦٧): «وهذا الحديث يَرون أن مالكاً أخطأ فيه، وإنما الرواية التي قد ثبتت: عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلًا قال: يا رسول الله **وقعت على أهلي**. وهو الصواب، رواه ابن عيينة، ومعمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق ومنصور بن المعتمر».

* **وأما إسحاق بن عيسى عن مالك**: فأخرجه مسلم (١١١١) ٨٣.

* **وأما عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك**: فأخرجه الدارمي في «مسنده» (١٧١٧)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣/ ١٤٩).

* **وأما روح عن مالك... به**: فأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٦).

* **وأما عبد الله بن مسلمة عن مالك... به**: فأخرجه أبو داود (٢٣٩٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» على مسلم (٢٥٣).

* **وأما عبد الله بن وهب عن مالك... به**: فأخرجه ابن خزيمة (١٩٤٣)، والطحاوي في «الشرح» (٢/ ٦٠)، وأبو عوانة (٣/ ١٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٠٩)، ومحمد بن الحسن عن مالك في «الموطأ» (٣٤٩ رواية محمد بن الحسن).

قال مالك في عقب خبره: «وكان فطره بجماع»(١٠٠).

وقال النسائي(١٠١): أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أشهب: أن مالكاً والليث حدثاه(١٠٢): أن ابن شهاب حدثهم عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلًا أفطر في رمضان؛ **فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً**(١٠٣). **قال مالك**(١٠٤) **في حديثه**: فقال: لا أجد. **فأُتي رسول الله ﷺ بعَرَقِ تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق». فقال: ما أجد أحوج مني! فضحك حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله».**

قال النسائي(١٠٥): «حديث أشهب عن الليث خطأ».

قلت(١٠٦): وقد تقدم في ترجمة الأوزاعي من طريق الوليد بن مسلم عن الليث مثل ما قال أشهب.

وقال الدارقطني(١٠٧): ثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري،

---

(١٠٠) «الموطأ» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) و(٨٠٢ رواية أبي مصعب).

(١٠١) «السنن الكبرى» (٣١١٥).

(١٠٢) عند النسائي «حدثاني».

(١٠٣) نقل الحافظ ابن حجر المتن من «سنن النسائي» بالمعنى.

(١٠٤) «الموطأ» (١/ ٢٩٦).

(١٠٥) «سنن النسائي» (٢/ ٢١٢).

(١٠٦) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(١٠٧) لم أقف عليه في «سنن الدارقطني» ولا في «العلل». لكن أخرج البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلم، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم... به.

ثنا عبد الله بن محمد بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا حماد بن مسعدة أبو سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لرجل وقع على أهله في رمضان: «**أعتق رقبة**». قال: ما أجدها! قال: «**فصم شهرين**». قال: ما أستطيع! قال: «**فأطعم ستين مسكيناً**».

وأنا به[١٠٨] أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، ثنا أبو مسعود، أنا حماد بن مسعدة، عن مالك نحو حديث معمر.

قال الدارقطني: لا أعلمه جاء بهذا اللفظ ـ بخلاف ما في «الموطأ» ـ إلَّا حماد بن مسعدة، وهو من الثقات. قال: وقد روي عن إبراهيم بن طهمان عن مالك نحو حديث حماد بن مسعدة: أخبرنا به إبراهيم بن محمد النيسابوري ثنا يعقوب بن محمد بن ماهان من أصله، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طَهْمَان في كتاب «الصلح» عن منصور. . فذكر الحديث كما تقدم، وبه إلى إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس مثله.

قال البَزَّار[١٠٩]: الرواية التي فيها وقعت على أهلي هي الصواب.

وقال البيهقي: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم سمعت أحمد بن سلمة يقول ذاكرات مسلماً فقال: لم أجده عن مالك

---

(١٠٨) القائل الدارقطني.

(١٠٩) قال البزار في «مسنده» (١٤/ ٣٦٧): «وهذا الحديث يرون أن مالكاً أخطأ فيه، وإنما الرواية التي قد ثبتت: عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، وقعت على أهلي». وهو الصواب. رواه ابن عيينة ومعمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن إسحاق ومنصور بن المعتمر.

إلَّا بلفظ أو إلَّا ما وجدته عند عبد الرحمن بن بشر قال: فذهبت إليه فسألته فحدثني به[110].

٢٩ ـ وأما محمد بن إسحاق:

فقال الدارقطني[111] **في «السنن»**: إنه تابَعَ منصورَ بن المعتمر.

وقال البَزَّار[112]: ثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ في رمضان فقال: يا رسول الله، إنه أصاب أهله نهاراً. فقال: «**ويحك أعتق رقبة**». قال: ليس عندي. قال: «**صم شهرين متتابعين**». قال: يا رسول الله، وهل لقيت ما لقيت إلَّا في الصيام! قال: «**فأطعم ستين مسكيناً**». قال: لا أجد! قال: «**اجلس**». فجلس، فجاء رجل بصدقته يحملها، فقال النبي ﷺ: «**أين الرجل الذي قال آنفاً. خذ هذا فتصدَّق به عن نفسك**». فقال: يا رسول الله، وهل الصدقة إلَّا عليَّ! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أحوج منا! قال: **فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه**، وقال: «**خذها وكلها وأنفقها على عيالك**».

٣٠ ـ وأما محمد بن أبي حفصة:

فقال أحمد[113]: ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، عن

---

(١١٠) إسناده صحيح إلى أحمد بن سلمة.

(١١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٩).

(١١٢) «مسند البزار» (٨٠٧٣).

(١١٣) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٥١٦).

ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن أعرابيًّا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويقول: ما أراني إلَّا قد هلكت!! فقال رسول الله ﷺ: **«وما الذي أهلكك؟»**. قال: أصبت أهلي في رمضان! قال: **«أتستطيع أن تعتق رقبة؟»**. قال: لا. قال: **«أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»**. قال: لا. قال: **«أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟»**. فقال: لا. وذكر الحاجة، **فأُتِيَ رسول الله ﷺ بزنبيل ـ وهو المكتل ـ فيه خمسة عشر صاعاً، أحسبه تمراً**، فقال: **«أين الرجل؟»**. قال: **«أطعم هذا»**. قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أحد أحوج منا أهل بيت! **فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه**، قال: **«فأطعمه أهلك»**. أخرجه: أبو عوانة(١١٤) عن الصغاني، والطحاوي(١١٥) عن أبي بكرة، والدارقطني(١١٦) عن أبي بكر النيسابوري عن الصغاني وأبي أمية، والعباس بن محمد عن روح به.

خالفه عبد الوهاب بن عطاء فقال: (عن أبي سلمة) بدل (حميد).

قال الدارقطني في «العلل»(١١٧): ثنا النيسابوري، ثنا محمد بن

---

(١١٤) «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١٤٥).

(١١٥) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦١).

(١١٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٩)، وفي «العلل» (١٠/ ٢٤١).

(١١٧) أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤١)، وابن عديّ في «الكامل» (٦/ ٢٦٢)، قال ابن عديّ: ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن محمد بن أبي سلمة، عن الزهري. . . به.

إسحاق ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا أبو سلمة في حجرة سعيد[118]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلًا غشي أهله في رمضان؛ فقال له رسول الله ﷺ: «حرر محرراً». قال: لا أجد. قال: **«فصم شهرين متتابعين. . .»** الحديث.

قال النيسابوري[119]: أبو سلمة هو: محمد بن أبي حفصة.

٣١ ــ وأما محمد بن عبد الله بن أبي عتيق:

فذكر الدارقطني في «السنن»[120]، وأنه تابع شعيباً.

٣٢ ــ وأما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب:

فذكره البيهقي في «السنن»، وأنه تابع يونس على روايته.

٣٣ ــ وأما معمر:

فقال أحمد[121]: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ

---

(١١٨) في «العلل» للدارقطني (١٠/ ٢٤١): أنبأ محمد أبو سلمة في حجرة سعيد ــ يعني ابن أبي عروبة ــ . . .

(١١٩) كما في «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤١). . . وقال الدارقطني: هو كذلك، وهو محمد بن ميسرة أبو سلمة.

(١٢٠) «السنن» (٢/ ٢٠٩).

(١٢١) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٨١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٢).

فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «**وما ذاك؟**». قال: واقعتُ أهلي في رمضان! فقال: «**أتجد رقبة؟**». قال: لا. قال: «**أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا يا رسول الله! قال: «**أفتطعم**[١٢٢] **ستين مسكيناً؟**». قال: لا أجد! قال: **فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَقٍ ـ والعرق المكتل ـ من تمر، فقال**: «**اذهب فتصدَّق بهذا**». قال: على أفقر مني! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك ثم قال: «**اذهب به إلى أهلك**». رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[١٢٣]، وأبو عوانة[١٢٤] من طريقه وزاد في آخره: قال الزهري: إنما كان هذا رخصة لرجل واحد، ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير[١٢٥].

وقال البخاري في الكفارات[١٢٦]: ثنا محمدُ بن محبوب، ثنا عبدُ الواحد [وهو ابن زياد][١٢٧]، ثنا مَعمر، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ! فقال: «**وما ذاكَ؟**». قال: وقعتُ بأهلي في رمضان!

---

(١٢٢) في «المسند»: «أفلا تطعم...».

(١٢٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٩١) (٧٤٥٧)، ومن طريقه أبو داود في «السنن» (٢٣٩١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٥١٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٨).

(١٢٤) «المستخرج» (٣/ ١٤٣).

(١٢٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٤).

(١٢٦) «صحيح البخاري» ـ ٨٤ كتاب «كفارات الأيمان» باب ٣ ـ من أعان المعسر في الكفَّارة، حديث (٦٧١٠)، «فتح الباري» (١١/ ٦٠٤).

(١٢٧) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط وليست في سند البخاري.

قال: «**أتجد**[١٢٨] **رقبةً؟**». قال: لا. قال: «**فهل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا. قال: «**فتستطيع أن تُطعمُ ستِّين مسكيناً؟**». قال: لا. قال: فجاء رجل من الأنصار بعَرَق ـ والعرق المكتل فيه تمر ـ، فقال: «**اذهب بهذا فتصدَّق**». قال: أعلى أحوج منا يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا! قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**». رواه البَزَّار[١٢٩] عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى. ورواه الإسماعيلي، عن يحيى بن محمد الحناني، عن أبي كامل، عن يزيد بن زُرَيْع، كلهم عن معمر. وذكر ابن العربي[١٣٠] أن في رواية معمر: «**حتى بدت ثناياه**».

٣٤ ـ أما منصور بن المعتمر:

فقال البخاري في الصيام[١٣١]: ثنا عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِير، عن مَنْصُورٍ، عن الزهري، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ الآخِرَ وَقَعَ على امْرأَتِهِ في رمضانَ! قال: «**أتجدُ ما تُحَرِّرُ رقبة؟**». قال: لا. قال: «**فتستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟**». قال: لا. قال: «**فتجدُ**[١٣٢] **ما تطعم ستين مسكيناً؟**». قال: لا. **فأُتِي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمرُ ـ وهو الزَّبِيلُ ـ** قال:

---

(١٢٨) في البخاري: «... تجد رقبة...».

(١٢٩) «مسند البزار» (٨٠٧٢).

(١٣٠) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨٣).

(١٣١) كتاب ٣ ـ «الصوم» باب ٣١ ـ المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفَّارة إذا كانوا محاويج؟ حديث رقم (١٩٣٧)، «الفتح» (٤/ ٢٠٤).

(١٣٢) في البخاري: «أفتجِدُ».

«**أطعِمْ هذا عنكَ**». قال: على أَحوَجَ منا؟ ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوجُ منا! قال: «**فأطعِمْهُ أهلكَ**».

وأخرجه أبو عوانة(١٣٣) والإسماعيلي جميعاً عن يوسف القاضي، عن أبي الربيع، عن جرير.. وزاد في آخره: قال الزهري: إنما كانت رخصة له، فمن أصاب ما أصاب فليصنع ما أمر به.

[قال] الدارقطني في «العلل»(١٣٤): ثنا أحمد بن الحسين(١٣٥)، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير. وثنا النيسابوري، ثنا بكار بن قتيبة وحاجب بن سليمان قالا: ثنا مُؤَمّل، ثنا سفيان الثوري، ثنا منصور بن المعتمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: وقعت على أهلي في رمضان! فقال له النبي ﷺ: «**أعتق رقبة...**» الحديث. وفيه: فأُتِيَ النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً أو نحو ذلك.

---

(١٣٣) «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١٤٤). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، من نفس الطريق.

أقول: هذا الطريق رواه عن جرير، جماعة، وهم: ـ عثمان بن أبي شيبة عند البخاري كما سبق. ـ يوسف القاضي وأبو الربيع عند البيهقي وأبي عوانة كما سبق. ـ يوسف بن موسى عند ابن خزيمة (١٩٤٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٩). ـ إسحاق بن إبراهيم عند مسلم (٢/ ٧٨٢). ـ محمد بن قدامة المصيصي عند النسائي (٣١١٨)، و«المستخرج» لأبي نعيم (٢٥١١).

(١٣٤) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٣٩).

(١٣٥) في «العلل»: «ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد...».

وأخرجه في «السنن»[١٣٦]: عن أبي بكر به. ورواه أبو عوانة[١٣٧] عن بكار وأحمد بن عصام. والطحاوي[١٣٨] عن بكار، كلاهما عن مؤمل به.

وأخرجه أيضاً[١٣٩]: عن أبي أُمَيَّة وأحمد بن موسى قالا: ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طَهْمَان. وعن أبي الأزهر [وأبو][١٤٠] جعفر الصائغ ثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، كلاهما عن منصور. قال مهران: عن الثوري عن سعيد بدل حميد[١٤١]. وقال أبو حفص الأبّار: عن منصور عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة[١٤٢].

---

(١٣٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٠).

(١٣٧) «المستخرج» (٣/ ١٤٤).

(١٣٨) «شرح معاني الآثار» (١/ ٦١).

أقول: طريق مؤمن بن إسماعيل عن سفيان عن منصور... به، رواه عن مؤمل جماعة، منهم: ـ أبو بكرة بكار بن قتيبة عند ابن المنذر في «الإقناع» (٦٣)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ٦١)، و«المستخرج» لأبي عوانة (٣/ ١٤٤)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٩). ـ محمد بن المثنى عند ابن خزيمة (١٩٥٠). ـ أحمد بن عصام عند أبي عوانة (٣/ ١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٢)، وفي «الصغرى» (١٣٢٥). ـ حاجب بن سليمان عند الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢١٠).

(١٣٩) أبو عوانة (٣/ ١٤٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٥٨)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البرّ (٣/ ٣١٨).

(١٤٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «المستخرج» لأبي عوانة.

(١٤١) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٢٨). وقال الدارقطني: «... وهم فيه على الثوري اهـ»، يعني مهران. وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٥): «هذا قول شاذ».

(١٤٢) هذا الطريق أوردها الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٢٨).

٣٥ ـ وأما موسى بن عقبة:

فذكره الدارقطني في «السنن»[١٤٣]، وأنه تابع عبيد الله العمري.

٣٦ ـ وأما النعمان بن راشد:

قال أبو عوانة[١٤٤]: ثنا عمار بن رجاء، ثنا وهب بن جرير، ثنا أَبي، سمعت النعمان بن راشد.

وقال الطحاوي[١٤٥]: ثنا ابن مرزوق، ثنا وهب به.

٣٧ ـ وأما نوح بن أبي مريم:

فذكره الدارقطني[١٤٦] في «السنن»، وأنه تابع النعمان بن راشد.

٣٨ ـ وأما هبار بن عقيل بن هبيرة الحضرمي:

فذكره الدارقطني في «السنن»[١٤٧]، وأنه تابع عبد الجبار بن عمر.

٣٩ ـ وأما الوليد بن محمد وهو المُوَقَّري:

فذكره الدارقطني في «السنن»[١٤٨] وأنه تابع هبار بن عقيل.

---

(١٤٣) «السنن» (٢/ ٢٠٩).
(١٤٤) «المستخرج» لأبي عوانة (٣/ ١٤٥).
(١٤٥) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٢).
(١٤٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٩).
(١٤٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٩).
(١٤٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٩).

٤٠ ــ وأما يحيى بن سعيد الأنصاري:

فقال النسائي(١٤٩): أنا محمد بن نصر النيسابوري ومحمد بن إسماعيل الترمذي قالا: ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر وهو ابن أبي أويس، عن سليمان وهو ابن بلال، قال يحيى بن سعيد: وأخبرني ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً**. قال الرجل: يا رسول الله ما أجده. **فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقِ تمر**، فقال: «**خذ هذا فتصدَّق به**». قال: لا أحدُ أحوج يا رسول الله مني. **فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه**، ثم قال: «**كله**».

٤١ ــ وأما يزيد بن عِياض:

فذكره الدارقطني في «السنن»(١٥٠)، وأنه تابع مالكاً.

٤٢ ــ وأما يونس بن يزيد:

فقال الدارقطني في «العلل»(١٥١): ثنا النيسابوري، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:

---

(١٤٩) «سنن النسائي» (٣١١٤)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٥٥)، وفي «التاريخ الأوسط» (١/ ٤٣٢). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البرّ (٣/ ٣٦٤)، و«الاستذكار» (٣/ ٣١٠).

(١٥٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٩).

(١٥١) «العلل» (١٠/ ٢٣٧).

بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: هلكت يا رسول الله! فقال له رسول الله ﷺ: **«ويحك ما لك؟»**. قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: **«فهل تجد رقبة تعتقها؟»**. قال: لا. قال: **«فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟»**. قال: لا. قال: **«هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»**. قال: لا. قال أبو هريرة: بينما نحن عند رسول الله ﷺ [على ذلك][١٥٢]؛ أُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر ـ والعرق: المكتل ـ، فقال رسول الله ﷺ: **«أين السائل آنفاً؟»**. قال: **«خذ هذا فتصدَّق به»**. **فقال: على أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها أحد أفقر مني [وأهل بيتي]**[١٥٣]**! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»**.

وقال البيهقي[١٥٤]: أنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن داود، أخبرني علي بن الحُسين بن الجُنَيْد، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، ثنا يونس به، ولم يقل «والعرق: المكتل».

---

(١٥٢) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، ليست في «العلل».

(١٥٣) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، غير موجودة في «علل الدارقطني».

(١٥٤) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٤).

ذكر رواية هشام بن سعد التي خالف فيها أصحاب الزهري فقال عن أبي سلمة بدل حميد(١٥٥)

قال ابن خزيمة وأبو عوانة والبزار: غلط هشام بن سعد في إسناده؛ فقال: «عن أبي سلمة»، وإنما هو: «حميد بن عبد الرحمن»(١٥٦).

---

(١٥٥) طريق هشام بن مسعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة. . . به.
ورواه عن هشام جماعة، منهم:
ـ ابن أبي فديك. أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٩٠)، وابن عديّ في «الكامل» (٧/ ١٠٩)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٦٩).
ـ أبو نعيم. أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٤٢٨٠).
ـ حسين بن حفص. أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٩).
ـ أبو عامر العقدي. أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥١٦)، وأبو عوانة (٣/ ١٤٦)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٢١).
ـ سليمان بن بلال. أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٧٥).
* قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٢): «. . . ورواه ابن أبي حازم، وسليم بن بلال، وابن أبي فديك، وأبو عامر العقدي، وعلي بن أبي بكر الأسفاري، وإسماعيل بن داود المخراقي: عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . به».
(١٥٦) ذكر هذا المصنَّف في «الفتح» (٤/ ١٩٣).
*** ذِكْرُ جملة من أقوال أهل العلم حول رواية هشام بن سعد التي خالف فيها أصحاب الزهري:**
١ ـ **البخاري**: قال في «تاريخه الكبير» (١/ ٥٦): «. . . وقال هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة، ولم يصح أبو سلمة». =

= ٢ ـ العقيلي: قال في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٢): «. . . المحفوظ حديث حُميد».

٣ ـ ابن خزيمة: قال في «صحيحه» (٣/ ٢٢٤) ـ بعد أن ساق طريق هشام بن سعد ـ: «. . . وهذا الإسناد وهم، والخبر عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن، هو الصحيح، لا عن أبي سلمة. وانظر أيضاً: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٣).

٤ ـ ابن حبان: قال في «المجروحين» (١/ ١٩٣) ـ بعد أن أشار لطريق هشام ـ قال ـ رحمه الله ـ: «. . . جعل هشامٌ مكان حُميد بن عبد الرحمن أبا سلمة لسوء حفظه».

٥ ـ البزار: قال في «مسنده» (١٤/ ٣٦٧): «رواه هشام بن سعد، وأخطأ في إسناده فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة» اهـ. ونقله أيضاً الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٣).

٦ ـ ابن عديّ: قال في «الكامل» (٧/ ١٠٩) ـ بعد أن ذكر الحديث. . . قال ـ: «. . .خطأ»، وقال ـ أيضاً ـ: «خالف هشام بن سعد فيه الناس».

٧ ـ البيهقي: قال في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٦): «رواه هشام بن سعد عن الزهري، إلَّا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة. . . به.

٨ ـ الخليلي: قال في «الإرشاد» (١/ ٣٤٥) ـ بعد أن ذكر طريق هشام بن سعد ـ قال ـ رحمه الله ـ: «. . . وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة. . . ، لأن أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة» اهـ.

٩ ـ أبو عوانة: قال في «المستخرج» (٣/ ١٤٦): «غلط فيه هشام فقال: عن أبي سلمة».

١٠ ـ عبد الحق الإشبيلي: كما في «عون المعبود» (٤/ ٤٧٢). =

= ١١ ـ ابن عبد البرّ: قال في «التمهيد» (٣/ ٣٧٠)، و«الاستذكار» (٣/ ٣١٣) ـ بعد أن أورد الحديث ـ: «. . . وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب. . .» اهـ. وقال في «التمهيد» أيضاً (٣/ ٣٧٤): «وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة. . فذكر فيه خمسة عشر صاعاً، إلَّا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وإنما هو لحميد بن عبد الرحمن. وهشام بن سعد ليِّن ضعيف، سيما في ابن شهاب، وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان. وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلَّا عن حميد، والله أعلم» اهـ. وقال ابن عبد البرّ ـ أيضاً ـ في «الاستذكار» (٣/ ٣١٣): «. . . خالف ـ هشام بن سعد ـ الحفاظ في مَوْضِعَيْن: أحدهما: أنه جَعَلَهِ عن أبي سلمة وإنما هو عن حميد. والآخر: أنه زاد فيه ذكر الصوم، قال فيه: «كُلْهُ أنت وأهل بيتك وصُمْ يوماً مَكَانهُ» » اهـ.

١٢ ـ ابن حزم: قال في «المحلَّى» (٦/ ١٨١) ـ بعد أن أورد طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. . . ـ قال ـ رحمه الله ـ: وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطّان» اهـ.

١٣ ـ أبو عبد الله الذهبي: أورد الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٤/ ٢٩٩) ضمن الأحاديث التي استنكرت على هشام بن سعد، وقال ـ الذهبي ـ: «فيستغرب من هذا قوله «صم يوماً واستغفر الله»».

١٤ ـ ابن قيم الجوزية: قال ابن القيم في «عون المعبود» (٤/ ٤٧٢): ـ زيادة ـ: «كُلْهُ وصم يوماً مكان ما أصبت»، والذي أنكره الحفَّاظ: ذكره هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات ـ كيونس، وعقيل، ومالك، والليث بن سعد، وشعيب، ومعمر، وعبد الرحمن بن خالد ـ لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما. =

قال أبو داود[١٥٧]: ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال: أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً. وقال فيه: «**كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله تعالى**».

وقال الدارقطني[١٥٨]: ثنا النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق والحسن ابن أبي الربيع. وثنا المَحَامِلِيُ، ثنا المخرَّمي[١٥٩]. قالوا: ثنا أبو عامر، ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فحدثه أنه واقع أهله[١٦٠] في

= وقال الدارقطني: «رواتها ثقات»، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه. قال: وكلهم ثقات، وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً وهم أربعون نفساً لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها. وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيين في هذه اللفظة» اهـ

وانظر أيضاً: كتاب «الصلاة» لابن القيم ص٩٤، بتحقيق أخي أسامة عبد العليم.

(١٥٧) «سنن أبي داود» (٢٣٩٣).

(١٥٨) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤١). وأخرجه الطحاوي في «الشرح» من طريق أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد... به.

(١٥٩) في «العلل» (١٠/ ٢٤١) (... ثنا محمد بن عبد الله المخرَّمي...).

(١٦٠) في «العلل» «وقع بأهله...».

رمضان. . . الحديث. وفي آخره: «كُلْهُ أنت وأهل بيتك، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله».

وقال في «العلل»[١٦١]: ثنا النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد وأحمد بن يوسف قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة. . فذكره مرسلاً.

ثنا[١٦٢] النيسابوري، ثنا إبراهيم بن سليمان البُرُلُّسي ومحمد بن إسماعيل الترمذي قالا: ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر عن سليمان، عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل أفطر في رمضان؛ فقال: «**أعتق رقبة**»، فذكر الحديث. خالفهما وكيع[١٦٣] فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن أنس.

---

(١٦١) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٢).

(١٦٢) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤١).

(١٦٣) قال ابن عديّ في «الكامل» (٦/ ١٠٩): «. . . وقال أبو كريب: عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن أنس. وهذا خطأ. . .». ثم قال ابن عديّ: «ورواية أبي كريب عن وكيع عن هشام عن أنس لا أصل له، وخالف هشام بن سعد فيه الناس» اهـ.

* وأخرجه العقيلي (٤/ ٣٤٢)، من طريق وكيع: ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي هريرة. . . به.

* وقال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٤٥): «. . . ومنهم من رواه عن هشام عن الزهري مقطوعاً عن أبي هريرة، رواه هكذا وكيع. قال أبو زرعة الرازي: أراد وكيع الستر على هشام فأسقط أبا سلمة» اهـ.

ذكر رواية من قال فيه أيضاً عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيّب أو الأعرج أو عروة بدل حميد سوى من تقدم

١ ـ إبراهيم بن سعد:

قال الدارقطني في «العلل»[١٦٤]: ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد، ثنا العباس بن عبيد الله الرهاوي، ثنا عمار بن مطر، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أفطر يوماً من رمضان أعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»**.

ـ هِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد وعروة، عن أبي هريرة[١٦٥].

٢ ـ جعفر بن بُرْقَان:

قال الدارقطني في «العلل»[١٦٦]: ثنا النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: [جاء رجل][١٦٧] يلطم رأسه وينتف شعره ويقول: هلكت! فقال النبي ﷺ: **«وما أهلكك...»** الحديث.

---

(١٦٤) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٢).

(١٦٥) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٣١). وأخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة... به.

(١٦٦) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٢).

(١٦٧) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، وليست في «العلل».

٣ ــ وقال محمد بن النجم:

عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة[١٦٨].

٤ ــ عمرو بن فائد:

عن معمر وسليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

٥ ــ رَوّاد بن الجراح:

قال الدارقطني في «العلل»[١٦٩]: ثنا أبو الحسن النيسابوري[١٧٠] بمصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا عصام بن رواد، ثنا أبي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أصبت ذنباً عظيماً! وأفطرت يوماً من رمضان! قال: «**أعتق رقبة...**» الحديث.

٦ ــ رجل لم يُسَمَّ:

قال أبو حفص الأبّار: عن منصور، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة. تقدم[١٧١].

قال الدارقطني في «السنن»[١٧٢]: رواه عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري، عن حميد مرسلًا بلفظِ رواية مالك.

---

(١٦٨) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٣١).

(١٦٩) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٣).

(١٧٠) في «العلل»: [أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري].

(١٧١) «العلل» (١٠/ ٢٢٨).

(١٧٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٩).

بقية طرق هذا الحديث عن أبي هريرة
من غير رواية الزهري

جاء من رواية أبي سلمة وسعيد بن المسيّب والأعرج وعطاء ومجاهد ومحمد بن كعب كلهم عن أبي هريرة، ومنهم من أرسله فلم يذكر أبا هريرة.

١ ــ أما رواية أبي سلمة:

فتقدم ذكرها آنفاً:

قال الدارقطني في «العلل»(١٧٣): فرواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعباد بن صهيب عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وغيرهما يرويه عن محمد بن عمرو [بن علقمة](١٧٤) عن أبي سلمة مرسلاً.

٢ ــ أما رواية سعيد بن المسيّب:

فجاء عنه مرسلًا وموصولاً:

قال الدارقطني في «العلل»(١٧٥): ثنا النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عبد الجبار بن عمر، أخبرني يحيى بن سعيد وعطاء الخرساني، **عن سعيد بن المسيّب**، عن أبي هريرة، كذلك.

---

(١٧٣) «العلل» (١٠/ ٢٣٥).

(١٧٤) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، وليست في «العلل».

(١٧٥) «العلل» (١٠/ ٢٤٥).

وقد تقدَّم في ترجمة عبد الجبار عن الزهري.

ـ مهران بن أبي عمر عن الثوري عن إبراهيم بن عامر وحبيب بن [ابن][176] المسيّب عن أبي هريرة[177].

الدارقطني[178]: ثنا النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا [حجاج هو ابن محمد][179]، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر[180]: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره فقال:

---

(١٧٦) ما بين المعقوفتين زيادة من مصادر التخريج.

(١٧٧) أورد الدارقطني هذا الطريق في «العلل» (١٠/ ٢٣٣): «. . . وَهِمَ فيه ـ مِهران ـ في موضعين، في قوله عن حبيب عن سعيد بن المسيّب، وفي ذكر أبي هريرة؛ لأن المرسل هو الصحيح، ولأن حبيباً رواه عن طلق بن حبيب مرسلًا» اهـ.

* وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥١)، وابن عديّ في «الكامل» (٢/ ٤٦٢)، من طريق يوسف بن موسى: ثنا مِهران بن أبي عمر الرازي، ثنا سفيان، ثنا جعفر بن إبراهيم وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيّب ومنصور، عن رجل، عن سعيد، عن أبي هريرة. . . به. قال ابن عديّ (٦/ ٤٦٣): «. . . وهذا غريب عن الثوري، لا يرويه غير مِهران عنه، وهو غريب من حديث حبيب بن أبي ثابت وإبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيّب، وغريب من حديث الثوري عن منصور عن رجل ـ الذي لم يسمِّه ـ، والرجل الذي لم يسمه هو الزهري. وقال فيه: عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة. وأخطأ، ولا أدري الخطأ؛ من مِهران أو من غيره؛ حيث قال: عن سعيد، فإنما الحديث يرويه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وهذا الحديث من حديث الثوري عن حبيب بن أبي ثابت وإبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيّب مرسلًا» اهـ.

(١٧٨) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٣).

(١٧٩) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، وليست في «العلل».

(١٨٠) في «العلل»: «إبراهيم بن عامر القرشي».

إني أتيت أهلي في رمضان! فأمره بما أمر الله في الظهار. قال: لا أجد! فأُتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه تمر، قال: «تصدق بهذا». فشكى من نفسه وأهله حاجة، فأمره أن يأكل هو وأهله.

حدثناه[181] علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق الأزرق، [عن شريك عن إبراهيم بن سعد][182]، ـ سمعته يحدث بهذا الحديث ـ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو ينتف شعره ويحثي على رأسه التراب في رمضان! فقال: يا رسول الله، واقعتُ امرأتي وأنا صائم! [فقال] له: «هل عندك رقبة؟». قال: لا، والله ما عندي رقبة! قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». فقال: إني لأدع الطعام ساعة، فما أطيق ذلك. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا. فأعطاه مكتلًا فيه ثلاثون صاعاً من تمر، فقال: «خذ هذا وأطعم ستين مسكيناً؟». فقال: يا رسول الله، ما فيها ـ أو ما بين لابتيها ـ أهل بيت أفقر منا إليه! قال: «كله أنت وأهلك».

رواه الثوري عن الأعمش [عن][183] حبيب بن أبي ثابت عن طلق بن حبيب عن سعيد مرسلاً.

ورواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن طلق بن حبيب عن سعيد مرسلاً.

---

(١٨١) القائل هو الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٤).

(١٨٢) كذا جاء في الأصل المخطوط: [عن شريك عن إبراهيم بن سعد]، والذي في «العلل»: «... شريك عن إبراهيم بن عامر بن مسعود عن سعيد بن المسيّب... به».

(١٨٣) في «العلل» (١٠/ ٢٤٣) «... الثوري عن الأعمش وحبيب بن أبي ثابت...».

ورواه أشعث بن سوار عن حبيب عن طلْق **عن سعيد** مرسلاً[184].

مالك[185]: **عن عطاء الخرساني**، عن ابن المسيِّب: جاء رجل أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد! فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**». فقال: أصبتُ أهلي وأنا صائم في رمضان! فقال رسول الله ﷺ: «**هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**». فقال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تهدي بدنة؟**». قال: لا. قال: «**فاجلس**». فأُتِي رسول الله ﷺ بعَرَقِ تمر، فقال: «**خذ هذا فتصدَّق به**». فقال: ما أجد أحوج مني إليه. فقال: «**خذه وصم يوماً مكان ما أصبت**»[186]. **قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيِّب كم في ذلك العرق من التمر؟ قال: ما بين خمسة عشر إلى عشرين صاعاً.**

يونس بن يزيد عن عطاء الخراساني عن سعيد.

الدارقطني في «العلل»[187]: ثنا علي بن الفضل بن عامر، ثنا محمد بن عامر بن كامل، ثنا شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن **سعيد بن المسيِّب**: أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً... الحديث. كذا قال: عن عطاء بن السائب.

---

(١٨٤) قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٣): «... كذلك رواه الثوري والأعمش وأشعث بن سوار عن حبيب عن طلق عن ابن المسيّب مرسلاً».

(١٨٥) «الموطأ» (١/ ٢٩٧).

(١٨٦) في «الموطأ»: «**كُلهُ وصم يوماً مكان ما أصبت**».

(١٨٧) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٥)، والسند في «العلل»: ثنا علي بن الفضل بن طاهر ثنا محمد عامر...

الدارقطني[١٨٨]: ثنا ابن مبشر[١٨٩]، ثنا [أحمد بن سنان]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو معشر، عن **محمد بن كعب**، عن أبي هريرة: أن رجلًا أكل في رمضان؛ **فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً**[١٩٠].

خالفه محمد بن أبي معشر عن أبيه؛ فرواه بلفظ: «أفطرت يوماً».

وكذا قال محمد بن جعفر الوركاني عن أبي معشر، ولم يذكر فيه أبا هريرة.

وقال عبد الرزاق[١٩١]: أنا معمر، عن عطاء الخراساني، سمعت سعيد بن المسيّب يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلك الآخَر! قال ﷺ: «**وما ذاك؟**». قال: أصبتُ أهلي في رمضان! فقال[١٩٢]: «**أتستطيع أن تعتق رقبة؟**». قال: لا. قال: «**فاهد بدنة**». قال: لا أجد! قال: **فأُتِي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً**، فقال: «**تصدَّق بهذا**». فشكا إليه الحاجة؛ فقال: «**عليك وعلى أهلك**». أو قال: عشرون صاعاً.

وقال[١٩٣]: وعن ابن جريج: أخبرني عطاء الخراساني، سمعت

---

(١٨٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩١).

(١٨٩) في «السنن»: «ثنا علي بن عبد الله بن مبشر».

(١٩٠) قال الدارقطني: أبو معشر هو نجيح. وليس بالقوي.

(١٩١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٥٨).

(١٩٢) في «المصنف»: «فقال له النبي ﷺ...».

(١٩٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٥٩).

سعيد ابن المسيّب[١٩٤]: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب صدره وينتف شعره.. فذكره مثل حديث مالك؛ قال فيه: فقال: «**ما شأنك؟**». وقال: «**فاهد**» ـ قال: يريد الجزور، قال: ما هو إلّا هي ـ. قال: لا أجده. قال: «**فاجلس**». فجلس، فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر أو خمسة عشر، فقال للأعرابي: «**تصدَّق بهذا**». فشكا إليه الحاجة؛ فقال: «**عليك وعلى أهلك**».

طريق آخر ذكر فيه أبو هريرة:

قال ابن خزيمة[١٩٥]: ثنا يوسف بن موسى، ثنا مهران بن أبي عمر[١٩٦]، عن سفيان الثوري، حدثني إبراهيم بن عامر وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيّب. ومنصور، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث، وقال فيه: **فأُتِي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرين صاعاً**.

يحيى الحماني[١٩٧]: ثنا هُشَيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ: **أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار**.

---

(١٩٤) في «المصنف»: «... سمعت سعيد بن المسيّب يقول جاء...».

(١٩٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٥١).

(١٩٦) في «صحيح ابن خزيمة»: «... مِهران بن أبي عمر الرازي...».

(١٩٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٩)، قال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا يحيى الحماني، ثنا هُشَيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد: **أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار**». وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٩)، =

قاسم بن أصبغ(١٩٨): ثنا أحمد بن يزيد المعلم، ثنا موسى بن معاوية، ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: جاء رجل فقال: يا رسول الله إني وقعت على امرأتي في رمضان! قال: «**بئس ما صنعت، أعتق رقبة**». قال: لا أجد! قال: «**انحر بدنة**». قال: لا أجدها! قال: «**اذهب فتصدَّق بعشرين صاعاً أو أحد وعشرين صاعاً من تمر**». قال: لا أجد! قال: فجيء بعَرَقٍ فقال: «**خذه فتصدَّق عنك**». قال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني! قال: «**اذهب فكله أنت وأهلك**».

البيهقي في «الخلافيات»: أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو علي الحافظ، أنا محمد بن الحسين بن حفص، ثنا أبو كريب، ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن جابر وأبي هريرة قالا: جاء [رجل] رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان من غير مرض ولا سفر، وقد واقعت أهلي! قال: «**أعتق رقبة...**» الحديث.

= من طريق إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن الحماني، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... به. هكذا موصولاً. ثم قال الدارقطني (٢/ ١٩١): «... والمحفوظ: عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلاً».

(١٩٨) أخرجه ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٠)، وفي «التمهيد» (٨/ ٣٥٣)، قال: ثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ... فذكره. وأخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٧)، وفي «السنن» (٢/ ١٩١)، من طريق سعيد بن محمد الكرخي، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن ليث... به». قال الدارقطني: «ليث ليس بالقوي» اهـ.

ـ ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: وقعت على امرأتي نهاراً في شهر رمضان! فقال: **«أعتق رقبة»**.

وقال سعيد بن منصور[١٩٩]: ثنا عبد العزيز بن محمد، [عن ابن عجلان][٢٠٠]، عن المطلب بن [عبد الله][٢٠١] ـ ختن سعيد بن المسيّب ـ عن سعيد بن المسيّب سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأتي [ظهراً][٢٠٢] في رمضان! فقال رسول الله ﷺ: **«تب إلى الله، واستغفره، وتصدَّق، واقضِ يوماً مكانه»**[٢٠٣].

وقال عبد الرزاق[٢٠٤]: ثنا معمر، عن أيوب، عن رجل، عن ابن المسيّب ـ في الذي يقع على أهله في رمضان ـ قال له النبي ﷺ: **«أعتق رقبة»**. قال: لا أجد! قال: **«فتصدَّق بشيء»**. قال: ولا أعلمه إلَّا قال: **«فاقضِ يوماً مكانه»**.

---

(١٩٩) أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٧).

(٢٠٠) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٧).

(٢٠١) كذا في المخطوط: (المطلب بن عبد الله). وفي «التلخيص» (٢/ ٢٠٧): (المطلب بن أبي وداعة). وانظر: «ثقات ابن حبان» (٥/ ٤٥).

(٢٠٢) ما بين المعقوفتين مثبت من المخطوط، وليست موجودة في مصادر التخريج.

(٢٠٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٥)، ومسدد كما في «المطالب» (٣/ ٣٤)، من طريق ابن عجلان عن المطلب عن سعيد مرسلاً.

(٢٠٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٦٦).

٣ ـ ذكر رواية عطاء ومجاهد لهذا الحديث عن أبي هريرة مجتمعين ومنفردين موصولاً ومرسلاً:

قال مسدد في «مسنده»[٢٠٥]: ثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن عطاء وعمرو بن شعيب: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**وما أهلكك؟**». قال: وقعت على امرأتي في رمضان! قال: **وأُتِي رسول الله ﷺ بحمار عليه تمر فأمر له ببعضه،** فقال: «**[خذ] هذا فتصدَّق به**». قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني! قال: **فضحك حتى بدت نواجذه**، ثم قال: «**أطعمه أهلك، ويوم مكان يوم، واستغفر الله**». قال: فلا أدري في حديث أحدهما أو حديثهما معاً: «**يوم مكان يوم، واستغفر الله**».

وقال أيضاً[٢٠٦]: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن المطلب، عن سعيد بن المسيّب: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان! قال: «**تصدَّق لما صنعت، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله**».

وقال الدارقطني في «العلل»[٢٠٧]: ثنا سعيد بن محمد الكرخي، ثنا يوسف [بن موسى]، ثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، وقعتُ على أهلي في رمضان وأنا صائم! قال: «**بئس ما صنعتَ، أعتق رقبة**». قال: لا أجد! قال: «**فانحر بدنة**». قال: لا أجد! قال: «**اذهب**

---

(٢٠٥) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٣/ ٢٣٤).

(٢٠٦) القائل ثنا يحيى هو مسدد كما في «المطالب العالية» (٣/ ٢٣٤).

(٢٠٧) «العلل» (٢/ ٢٤٧)، وأخرجه ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٠).

فتصدَّق بعشرين صاعاً من تمرٍ أو واحد وعشرين». قال: لا أجد! قال: **«فنحن نتصدَّق به عنك»**. فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا! قال: **«فاذهب فكله أنت وأهلك»**.

ـ ورواه الحسن بن سفيان في «مسنده»: عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير به.

ـ ورواه معتمر بن سليمان(٢٠٨): عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في «العلل»(٢٠٩): ثنا المحاملي وعبد الملك الدقاق(٢١٠) قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم(٢١١)، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة: أن رجلًا وقع على [أهله](٢١٢) في رمضان. . . الحديث.

*** عبد الوارث بن سعيد، عن ليث(٢١٣)، عن مجاهد، وعن عطاء، عن أبي هريرة.**

---

(٢٠٨) أورده الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣٤).

(٢٠٩) «علل الدارقطني» (٣/ ٢٤٦).

(٢١٠) في «العلل» (١٠/ ٢٤٦): عبد الملك بن محمد الدقاق.

(٢١١) في «العلل»: «يعقوب بن إبراهيم بن كثير».

(٢١٢) في «العلل»: «أن رجلًا وقع على امرأته».

(٢١٣) * أورد أبو عبد الله الذهبي هذا الطريق ـ في ترجمة ليث بن أبي سليم ـ من «السير» (٦/ ١٨٣)، و«الميزان» (٣/ ٤٢١). وقال ـ الذهبي في «السير» ـ: «. . . ومن مناكيره: روى عبد الوارث عنه، عن مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة ـ في الذي وقع على أهله في رمضان ـ، قال: **«أعتق رقبة»**، فزاد فيه: قال: =

قال الطبراني في «الأوسط»(٢١٤): ثنا أحمد، ثنا محمد بن علي بن أبي بكر، حدثني أبي، عن الجراح بن الضحَّاك، عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت [يوماً] من رمضان متعمداً! أو قال: ووقعت على أهلي فيه! فقال: **«أعتق رقبة»**. قال: لا أجد! قال: **«أهدِ بدنة»**. قال: لا أجد! قال: **«فتصدَّق بعشرين صاعاً من تمر أو تسعة عشرة أو إحدى وعشرين»**. قال: لا أجد! **فأُتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر**، فقال: **«تصدَّق بهذا»**. فقال: ما بالمدينة أحوج إليه منا! قال: **«فأطعم أهلك»**.

* **محمد بن فضيل**: عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أو جابر(٢١٥).

= «فاهد بدنة»، فذكر هذا، وأسقط «فصم شهرين متتابعين» اهـ. وقال في «الميزان»: «ذكر البدنة منكر» اهـ.

* وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٠): «وأما ذكر البدنة في هذا الخبر فلا أعلمه روي عن النبي ﷺ مسنداً إلَّا من رواية ليث عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ذكره البخاري في «التاريخ»: عن ابن شريك، عن أبيه، عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أعتق رقبة»، ثم قال: «انحر بدنة» اهـ. قال البخاري: «ولا يتابع عليه» اهـ.

* وقال أبو بكر بن العربي (٢/ ١٨٥): «إن ذكر البدنة شاذ».

* وضعف هذه الزيادة النووي في «المجموع» (٦/ ٣٨٢).

(٢١٤) «المعجم الأوسط» (١٨٠٨). وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨). ويوجد اختلاف يسير بين الأصل وكتاب «الطبراني».

(٢١٥) انظر: «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٣٤).

* **عبد الواحد بن زياد**، عن ليث، عن مجاهد وعطاء، أو أحدهما، عن أبي هريرة وجابر، أو أحدهما، أو كلاهما[٢١٦].

* **حماد في «مصنفه»**: عن عمارة بن ميمون، عن عطاء: **أن رسول الله ﷺ أمر الذي وقع بامرأته في رمضان أن يعتق رقبة، قال: لا أجد! قال: «أهدِ هدياً». قال: لا أجد!...** الحديث.

* **عبد الملك بن أبي سليمان**[٢١٧]: عن عطاء قال: بلغني.. فذكره مرسلاً.

قال البيهقي[٢١٨]: رواه جرير وموسى بن أعين وعبد الوهاب، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مفسراً في قصة الواقع على أهله في رمضان.

* **وأما مجاهد فتقدَّم بعض طرق في تضاعيف رواية عطاء.**

وقال الدارقطني في «السنن»[٢١٩]: ثنا أبو سهل بن زياد من أصله، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار.**

---

(٢١٦) في «العلل» (١٠/ ٢٣٤): «... عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله كلاهما أو أحدهما».

(٢١٧) «العلل» (١٠/ ٢٣٤).

(٢١٨) قال البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٩): «ورواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وعبد الوارث بن سعيد، عن ليث...».

(٢١٩) «السنن» (٢/ ١٩٠).

* **قال**[٢٢٠] **هشيم: عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مثله.**

قال الدارقطني[٢٢١]: المحفوظ: طريق ليث موصول، وطريق إسماعيل بن سالم مرسلًا لا ذكر لأبي هريرة فيه.

وأما محمد بن كعب:

فقال الدارقطني في «العلل» و«السنن»[٢٢٢]: ثنا ابن مبشر [بن المنذر، ثنا أحمد بن سليمان][٢٢٣]، ثنا يزيد بن هارون، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان... الحديث.**

قلت[٢٢٤]: وهكذا رواه عبد الرزاق[٢٢٥] عن أبي معشر المدني،

---

(٢٢٠) «السنن» (٢/ ١٩٠).

(٢٢١) عبارة الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٩١): «... المحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلًا عن النبي ﷺ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي» اهـ. وقال المصنف في «فتح الباري» (٤/ ١٩٨): «... وليث ضعيف، وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً؛ فلا حجة فيه» اهـ.

(٢٢٢) أخرجه الدارقطني في: «العلل» (١٠/ ٢٤٦)، و«السنن» (٢/ ١٩١).

(٢٢٣) السند هنا وقع فيه خلط؛ فقد جاء في «علل الدارقطني»: «ثنا ابن مبشر، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو معشر، عن محمد بن كعب... به». وقال في «السنن»: «حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب... به».

(٢٢٤) القائل هو المصنف الحافظ ابن حجر.

(٢٢٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٦١).

عن محمد بن كعب القرظي. ولفظه: **أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكفَّارة.**

الدارقطني في «العلل»[٢٢٦]: ثنا النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل. وثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق قالا: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عامر: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ يدعو ويله وينتف شعره! فقال: يا رسول الله، وقعتُ بأهلي في رمضان! قال: **«أعتق رقبة»**. قال: لا أجده! قال: **«فصم شهرين متتابعين»**. قال: لا أستطيع! قال: **«أطعم ستين مسكيناً»**. قال: لا أجد! **فأُتي النبي ﷺ بمكتل**، قال: **«تصدَّق بهذا»**. قال: يا نبي الله، ما بين لابتيها قوم أفقر منا! قال: **«أطعمه أهلك»**.

ـ وبه إلى سفيان، عن الأعمش وحبيب بن أبي ثابت، عن طلق، عن حبيب بن سعيد بن المسيّب نحوه[٢٢٧] هكذا. **أخرجه عبد الرزاق**[٢٢٨].

ـ ثنا[٢٢٩] النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش: سمعت طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيّب.. فذكر نحوه.

---

(٢٢٦) «العلل» (١٠/ ٢٤٤).

(٢٢٧) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٤).

(٢٢٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٦٠): عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المسيّب... به.

(٢٢٩) القائل الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٥).

ـ ثنا[٢٣٠] عبد الرحمن بن سعيد، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن القاسم بن عاصم، عن سعيد بن المسيّب: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان! **فأمره النبي ﷺ بما أمر به صاحب الظهار**.

ـ ثنا[٢٣١] إبراهيم بن حماد، ثنا [عمر بن شعبة][٢٣٢]، ثنا عبد الوهاب، ثنا داود، عن سعيد بن المسيّب: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعتُ بامرأتي وأنا صائم! قال: «**هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**». قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تهدي هدياً إلى البيت؟**». قال: لا. قال: «**فاجلس**». **فأتى النبيَّ ﷺ رجلٌ من ثقيف بعشرين صاعاً من طعام؛ فقال**: «**خذ هذا فأطعمه عنك**». قال: يا نبي الله، والله ما لعيالي من طعام! قال: «**فأطعمه عيالك**».

ـ ثنا[٢٣٣] النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا بهز بن أسد، ثنا همام، أنبا قتادة: أن محمد بن عتيق وسعيد بن يزيد قالا: قلنا لسعيد بن المسيّب: إن عطاء الخراساني ثنا عنك ـ بالذي وقع على أهله في رمضان ـ أن النبي ﷺ قال له: «**أعتق رقبة**». قال: كذب عطاء الخراساني؛ إنما قال النبي ﷺ: «**تصدَّق، تصدَّق، تصدَّق**». قال: ما أجد شيئاً! قال: **فأُتِي النبي ﷺ بمكتل فيه قريب من عشرين صاعاً، فقال**: «**تصدق بهذا**».

---

(٢٣٠) القائل الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٥).

(٢٣١) القائل الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٥).

(٢٣٢) كذا في «سنن الدارقطني» والمخطوط [عمر بن شعبة].

(٢٣٣) القائل هو الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٦).

ـ ثنا[٢٣٤] النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن عاصم: أنه قال لسعيد بن المسيّب: إن عطاء بن أبي رباح ثنا عن عطاء الخراساني، أنه حدثه عنك ـ في الرجل الذي أتى النبي ﷺ وقد أفطر في رمضان ـ **أنه أمره بعتق رقبة! قال: لا أجدها! قال: «فاهدِ جزوراً». قال: لا أجدها! قال: «فتصدَّق بعشرين صاعاً»**. فقال: سعيد بن المسيّب: كذب الخراساني[٢٣٥]؛ إنما قلت: فقال: «**تصدق، تصدق**».

وقال سعيد بن منصور[٢٣٦]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قلت لسعيد بن المسيّب: ما حديث حدثنا عنك عطاء الخراساني؟ قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان ـ قلت له: بعتق رقبة أو بهدي بدنة ـ. فقال: كذب عطاء، إنما ذاك فلان ـ وأشار إلى منزله ـ، جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وقعتُ على امرأتي في رمضان! فقال: «**هل عندك شيء؟**». قال: لا. قال: «**إجلس**». **فجيء بعَرَق فيه عشرون صاعاً أو نحو منها، فقال: «هاك هذا فتصدَّق به». قال خالد ـ فيما أحسب ـ: قال: ما لأهلي طعام! قال: «فأطعمه أهلك»**.

❑❑❑

---

(٢٣٤) الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٧).

(٢٣٥) قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٣٤٨): «. . . روى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيّب، أنه كذَّب عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني ـ عندي ـ فوق القاسم بن عاصم في الشهرة بحمل العلم والفضل، وليس مثله عند عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه» اهـ.

(٢٣٦) أورده ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٣٤٩).

ذكر حديث أم المؤمنين عائشة في ذلك

قال البخاري في «الصيام»(٢٣٧): ثنا عبد الله بن منير، سمع يزيد بن هارون، ثنا يحيى وهو ابن سعيد: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، **أنه سمع عائشة تقول**: إن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق! قال: **«ما لك؟»**. قال: أصبت أهلي في رمضان! **فأُتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العَرَق، فقال: «أين المحترق؟»**. قال: أنا. قال: **«تصدَّق بهذا»**.

قال مسلم(٢٣٨): ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ قال... فذكر الحديث. وليس فيه: «تصدَّق»، ولا قوله «نهاراً»(٢٣٩).

---

(٢٣٧) «صحيح البخاري»، كتاب ٣٠ ـ «الصوم»، باب ٢٩ إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٥).

(٢٣٨) «صحيح مسلم» (١١١٣) ٨٦.

(٢٣٩) في «صحيح مسلم»: «... فذكر الحديث» وليس في أول الحديث: «تصدَّق، تصدَّق»، ولا قوله: «نهاراً».

وأخرجه أبو عوانة(٢٤٠): عن عمر بن شبة، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد. . . فذكره. بلفظ: «احترقت»، فسأله: «**ما له؟**». فقال: أفطرتُ في رمضان! ثم إنه جلس. وزاد: «فيه تمر». وفيه: «فقام الرجل، فقال: «**تصدَّق به**» ».

قال مسلم(٢٤١): ثنا أبو الطاهر ابن السرح. **وقال أبو داود**(٢٤٢): ثنا سليمان بن داود [المَهْري](٢٤٣). **وقال أبو عوانة**(٢٤٤): ثنا يونس بن عبد الأعلى. **قالوا**: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: أن محمد بن جعفر حدثه: أن عباد بن عبد الله حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجلٌ إلى رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله، احترقت! فسأله: «ما شأنه؟». قال: أصبتُ أهلي! قال: «**تصدَّق**». قال: والله ما لي من شيء، وما أقدر / عليه! قال: «**اجْلس**». فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال النبي ﷺ: «**أين المحترق آنفاً؟**». فقام الرجل؛ فقال رسول الله ﷺ: «**تصدَّق بهذا**». فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء! قال: «**فكلوه**».

---

(٢٤٠) «المستخرج» لأبي عوانة ٣/ ١٤٧).
(٢٤١) «صحيح مسلم» (١١١٣) ٨٧.
(٢٤٢) «سنن أبي داود» (٢٣٩٤).
(٢٤٣) طمسٌ بالأصل. وما بين المعقوفتين من «سنن أبي داود» (٢٣٩٤).
(٢٤٤) «المستخرج» لأبي عوانة (٣/ ١٤١).

وقال مسلم[245] **أيضاً**: ثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احترقت! فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ؟». قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً! قال: «تصدَّق، تصدَّق». قال: ما عندي شيء! فأمره أن يجلس؛ **فجاءه عَرَقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به**.

طريق أخرى

قال ابن خزيمة في «صحيحه»[246]: ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا مصعب بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: **كان النبي ﷺ في ظلِّ فارع**، فأتاه رجل من بني بياضة فقال: احترقت! فقال له النبي ﷺ: «**ما لك؟**». قال: وقعتُ بامرأتي وأنا صائم ـ وذلك في رمضان ـ! فقال النبي ﷺ: «**أعتق رقبة**». قال: لا أجده! قال: «**أطعم ستين مسكيناً**». قال: ليس عندي. قال: «**اجلس**». فجلس. **فأُتي رسول الله ﷺ بعَرَق فيه عشرون صاعاً، فقال**: «**أين السائل آنفاً؟**». قال: ها أنا ذا يا رسول الله. قال: «**خذ هذا فتصدَّق به**». قال: يا رسول الله، أَعَلَى أحوج مني ومن أهلي؟! فوالذي بعثك بالحق، ما لنا عشاء الليلة. فقال النبي ﷺ: «**فعد به عليك وعلى أهلك**».

---

(٢٤٥) «صحيح مسلم» (١١١٢) ٨٥.

(٢٤٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٤٧).

طريق أخرى

قال البخاري في «تاريخه»[٢٤٧]: حدثني الأويسي، حدثني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ جالساً في ظلٍّ فارع**، فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت؛ وقعت بامرأتي في رمضان! قال: **«أعتق رقبة»**. قال: لا أجدها! قال: **«أطعم ستين مسكيناً»**. قال: ليس عندي! **فأُتي النبي ﷺ بعَرَق من تمر فيه عشرون صاعاً**، فقال: **«تصدَّق بهذا»**. فقال: ما نجد عشاء ليلة! قال: **«فعد به على أهلك»**.

قال البيهقي[٢٤٨]: قول **«عشرون صاعاً»** بلاغ ، بلّغ به محمد بن جعفر، كذلك بينه محمد بن إسحاق؛ حيث رواه عن محمد بن جعفر، قال محمد بن جعفر: فحُدِّثْتُ بعد ذلك أن تلك الصدقة كانت عشرون صاعاً من تمر.

❑❑❑

---

(٢٤٧) «التاريخ الكبير» (١/ ٥٥)، و«الأوسط» (١/ ٤٣١).

(٢٤٨) «السنن الكبير» (١/ ٥٥)، وعبارة البيهقي: «. . . قوله: «فيه عشرون صاعاً» بلاغ، بلّغ به محمد بن جعفر بن الزبير، وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا، يزيد وينقص، وفي آخره: قال محمد بن جعفر: فحُدِّثت بعدُ أنَّ الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر.

ذكر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في ذلك

قال أبو يعلى(٢٤٩): ثنا سهل بن زنجلة الرازي، ثنا الصباح بن محارب، عن هارون بن عنترة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْماً مِنْ رَمضَانَ! قال: «**مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ولا سَفَرٍ؟**». قال: نَعَمْ. قال: «**بِئْسَ ما صَنَعْتَ!**». قال: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «**أعْتِقْ رَقَبَةً**». قال: والذِي بَعَثَكَ بالحقِّ ما مَلَكْتُ رَقَبَةً قَطُّ. قال: «**فَصُمْ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن**». قال: لا أَسْتَطِيعُ ذلكَ. قال: «**فَأَطعِم سِتِّين مِسْكِيناً**». قال والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُشْبعُ [أَهْلِي]! قال: فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فيهِ تَمْرٌ، فقال: «**تَصَدَّقْ بهذا على سِتِّين مسكيناً**». قال: إلى مَنْ أَدْفَعُهُ؟! قال: «**إلى أَفْقَرِ منْ تَعْلَمُ**». قال: والذي بعثك بالحَقِّ، ما بين [حَرَّتيها](٢٥٠) أهل بيت أحوج منا! قال: «**فتَصَدَّقْ بهِ على عِيَالِكَ**».

---

(٢٤٩) «مسند أبي يعلى» (٥٧٢٥). وانظر: «المقصد العلي» (٥٢٠)، و«المطالبة العالية» (١٠٧٦)، و«إتحاف الخيرة» (٢٣٣٠).

(٢٥٠) كذا في المخطوط «حرَّتيها»، وكذلك جاء هذا اللفظ [حرَّتيها] في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (١٠٣٦ ط. العاصمة)، وكذلك في طبعة قرطبة (١٠٧٦) «حرَّتيها». لكن جاء في «مسند أبي يعلى» «٥٧٢٥ تحقيق سليم أسد»: «ما بين قُتْرَيْهَا». وجاء هذا اللفظ [قُتْرَيْهَا] ـ أيضاً في «المقصد العلي» للهيثمي (٥٢٠)، وفي «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٣٠ ط. دار الوطن)، =

وقال الطبراني في «الأوسط»[٢٥١]: ثنا موسى بن هارون، ثنا سهل بن زنجلة الرازي، ثنا الصباح بن محارب، عن هارون بن عنترة. . . به.

وقال: لم يروه عن حبيب إلَّا هارون؛ تفرد به الصباح [بن محارب].

قلت[٢٥٢]: خالف الصباحَ في إسناده الأعمشُ والثوريُّ فروياه عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيّب مرسلًا، وقد مضى[٢٥٣].

= وفي «بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد» (٤٩٧٥) والله أعلم بالصواب.
أما المراد ـ بقوله: «ما بين حرَّتيها» ـ، فقد سبق ذكر معناه في صفحة ١٣١ بهامش رقم (٦٢).

* أما قوله: «ما بين قُتْرَيْهَا»: في «اللسان» مادة/ قتر/، قال: «. . . والقُتْر والقُتُر: الناحية والجانب، لغة في القُطر، هي الأقْتار والأقْطار، وجمع القُتُر أقتار اهـ.

(٢٥١) «المعجم الأوسط» (٨١٨٤).

(٢٥٢) أي: ابن حجر.

(٢٥٣) * رواية الأعمش التي أشار إليها الحافظ ابن حجر، أخرجها: أبو داود في كتاب «المراسيل» ص١٢٥، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٥)، من طريق الأعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيّب مرسلاً.

* وأما طريق الثوري، فأخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٦٠)، من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيّب مرسلاً.

* وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٤)، قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الصباح بن محارب عن ابن عنترة هارون عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: أفطرت عامة رمضان من غير عذر ولا سفر! فقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجد. . . الحديث». =

طريق أخرى لحديث ابن عمر

قال الدارقطني في «العلل»(٢٥٤): ثنا محمد بن علي [الأُبلي](٢٥٥) ومحمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قالا: ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي. ح. وثنا أبو الحسن المصري. ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا محمد بن الزبير الحراني، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت! فقال: «**وما ذلك؟**». قال: وقعت على امرأتي في رمضان!...

❑❑❑

= قالا ـ أبو حاتم وأبو زرعة ـ: هذا خطأ إنما هو حبيب عن طلق عن سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ مرسل. قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال أبو زرعة: لا أدري، وهارون بن عنترة لا بأس به مستقيم الحديث» اهـ.

(٢٥٤) «العلل» (١٠/ ٢٤٣).

(٢٥٥) ما بين المعقوفتين زيادة من المخطوط، وليست في «العلل». و«**الأُبلي**» بباء موحدة، قال السمعاني في «الأنساب» (١/ ٧١): «الأُبلي هذه النسبة إلى الأبلة بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة وهي أقدم من البصرة» اهـ.

ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك

قال أحمد(٢٥٦): ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن عطاء(٢٥٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله. يعني: مثل حديث أبي هريرة، قال عمرو في حديثه: **وأمره يصوم يوماً مكانه**(٢٥٨).

وقال البيهقي(٢٥٩): أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، [عن عطاء وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده](٢٦٠) مثله. يعني: مثل حديث إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيّب وعن الزهري، عن حميد بن

---

(٢٥٦) «المسند» (٢/٢٠٨). وأخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٦): ثنا النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون... به.

(٢٥٧) عطاء هو ابن أبي رباح. قاله الحافظ في «الفتح».

(٢٥٨) الذي في «المسند»: (... وزاد: «بدنة». وقال عمرو في حديثه: «وأمره أن يصوم يوماً مكانه»).

(٢٥٩) «السنن الكبير» للبيهقي (٤/٢٢٦).

(٢٦٠) كذا في المخطوط: «عن عطاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...». والسند في كتاب «البيهقي» (٤/١٢٦) هكذا: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيّب وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... فذكره».

عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وبه[٢٦١] إلى الشافعي[٢٦٢]: ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا يزيد بن هارون، نا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢٦٣]، عن النبي ﷺ. . بمثل حديث الزهري. وقال فيه عمرو: «وأَمَره أن يقضي يوماً مكانه».

❑❑❑

---

(٢٦١) «السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٢٢٦).

(٢٦٢) الشافعي هنا هو «أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي».

(٢٦٣) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ـ أيضاً ـ: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٥)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣/ ٣٦٩)، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن الحجاج ابن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. . . به. وإسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، قال الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» اهـ، أقول: وقد عنعن.

ذكر حديث علي بن أبي طالب في ذلك

قال الدارقطني في «السنن»(٢٦٤): ثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسن بن علي، قالا: ثنا المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني محمد بن الحسين(٢٦٥) بن علي بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «**وما أهلكك؟**». قال: أتيت أهلي في شهر رمضان! قال: «**فهل تجد رقبة؟**». **قال: لا. قال: «فصم شهرين متتابعين»**. قال: لا أطيق الصيام. قال: «**فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مداً**». قال: لا أجده! **فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة، قال: «أطعمه ستين مسكيناً». قال: والذي بعثك بالحق، ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا! قال: «فانطلق فكله أنت وعيالك، فقد كَفَّر الله عنك»**.

قال الدارقطني: هذا إسناد علوي، ومحمد بن الحسين كان من خيار العلويين، لكن المنذر ليس بالقوي.

---

(٢٦٤) «السنن» (٢/٢٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده من تعرف عدالته». وقال ـ أيضاً ـ في «الفتح» (٤/٢٠٣): «حديث ضعيف».

(٢٦٥) في «سنن الدارقطني»: «محمد بن الحسن». والصواب ـ والله تعالى أعلم ـ محمد بن الحسين. وانظر: كتاب «رجال الدارقطني» ص١٨٧.

ذكر حديث سعد بن أبي وقّاص في ذلك

قال البزّار(٢٦٦): ثنا محمد بن سلام المؤدب، ثنا محمد بن عمر بن واقد، ثنا [محمد بن إسماعيل بن سعد](٢٦٧)، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني هلكت؛ أفطرت في شهر رمضان متعمداً! قال: «**أعتق رقبة**». قال: لا أجد! قال: «**فصم شهرين متتابعين**». قال: لا أقدر! قال: «**أطعم ستين مسكيناً**». قال: لا نعلمه يروى عن سعد إلَّا من هذا الوجه.

قال البيهقي في «الخلافيات»: ثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الواقدي به.

قال الدارقطني(٢٦٨): ثنا [الحسين بن إسماعيل](٢٦٩)، عن عبد الله بن

---

(٢٦٦) «مسند البزار» (١١٠٧). وقال البزار: «هذا الحديث لا يُعلم يروى عن سعد إلَّا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلَّا الواقدي، والواقدي فقد تكلم فيه أهل العلم».

(٢٦٧) انظر: «مسند البزار» (١١٠٧).

(٢٦٨) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٢٣).

(٢٦٩) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من «سنن الدارقطني».

شبيب، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد. ح. وثنا أبو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن عبيد قالا: ثنا محمد بن إسحاق وهو الصغاني، ثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أفطرت يوماً من رمضان متعمداً! فقال: «**أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً**».

قال الدارقطني: إسنادٌ حسن من طريق أبي أويس. وأما الواقدي فضعيف[(٢٧٠)].

❑❑❑

---

(٢٧٠) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، متروك. وانظر: «التهذيب» ترجمة الواقدي.

ذكر حديث أبي سعيد وجابر

تقدم كل منهما في تضاعيف رواية الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وقعت على امرأتي في شهر رمضان نهاراً!. . . الحديث.

قال الدارقطني في «السنن»(٢٧١): ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا الحارث بن عبيدة الكلاعي، ثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين».

---

(٢٧١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩١)، قال الدارقطني، الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان.

* وهذا الطريق أورده أبو عبد الله الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٣٦) ـ ترجمة خالد بن عمرو أبو الأخيل ـ. وقال ـ الذهبي ـ: «هذا حديث باطل، يكفي في ردِّه تَلاف خالد، كيف وشيخه ضعيف، ومقاتل ليس بثقة».

ذكر حديث أنس

قال الدارقطني في الكلام على الاختلاف على هشام بن سعد عن الزهري: رواه وكيع عن هشام عن الزهري عن أنس(٢٧٢).

❑❑❑

---

(٢٧٢) طريق وكيع عن هشام بن سعد عن أنس سبق تخريجه.

* وقال أبو أحمد بن عديّ في «الكامل» (٧/ ١٠٩): «. . . وكيع عن هشام بن سعد عن أنس. . . خطأ». وقال ابن عديّ أيضاً: «. . . وكيع عن هشام عن أنس؛ لا أصل له، وخالف هشام بن سعد فيه الناس» اهـ.

* **أقول ـ فريد ـ: ولحديث أنس طريق آخر**، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٣): «ثنا أحمد بن أبي حفص، ثنا محمد بن عقيل، ثنا الحارث بن مسلم، ثنا بحر بن كُنَيْز، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. . . به». قال ابن حبان: «قوله: [الزهري عن أنس. . .] **فهو طامة عظيمة**؛ إنما هو عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

* **طريق ثالث عن أنس**: قال ابن عديّ (٣/ ٢١٥): ثنا عبد الكريم بن إبراهيم بن حيان المرادي بمصر، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الوقار، أخبرني العباس بن طالب، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس: «أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني وقعت على أهلي في شهر رمضان نهاراً! فقال له النبي ﷺ: «**فجر ظهرك فلا يفجرن بطنك**». أقول: هذا إسناد تالف؛ زكريا بن يحيى الوقار كذبه صالح جزرة وقال: كان من الكذابين الكبار». وقال ابن عديّ: يضعُ الحديث.

ذكر من أرسله[٢٧٣] غير من تقدم

---

(٢٧٣) وقع نزاع بين أهل العلم في الاحتجاج بالحديث المرسل، لكن الذي عليه الجمهور من أهل الحديث ـ وكثير من الفقهاء ـ، عدم الاحتجاج بالمرسل، وأنه من قسم المردود، للجهل بحال المحذوف من الإسناد. **وإليك جمل من أقوال أهل العلم في ذلك:**

١ ـ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «المراسيل» ص٧: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلَّا بالأسانيد الصحاح المتصلة. وكذا أقول أنا اهـ.

٢ ـ وقال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٣٠ ط. الحلبي): والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة اهـ.

وانظر: تعليق العراقي على كلام الإمام مسلم في «التقييد والإيضاح» ص٧٥، وانظر أيضاً: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٩٧).

٣ ـ وقال الترمذي في «العلل الصغير» في آخر الجامع (٥/ ٧٠٧)، والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفهُ غير واحد اهـ.
ـ وقال الترمذي أيضاً (٥/ ٧٠٨): ومن ضعف المرسل فإنه ضعف من قِبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدُهُم حديثاً وأرسله لعله أخذه من غير ثقة؛ قد تكلم الحسن البصري في معبدٍ الجُهني ثم روى عنه اهـ.

٤ ـ قال أبو حاتم بن حبان في «كتاب المجروحين» (٢/ ٧٢): ... والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها الحجة؛ لأن الله جلّ وعلا لم يكلف عباده أخذ الدِين عَمَّن لا يُعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف اهـ. =

وهم: سعيد بن المسيّب[٢٧٤]، . . . .

= ٥ ـ قال ابن حزم في «المحلّى» (٦/ ١٨٣): . . . ولا تقوم بالمرسل حجة.

ـ وقال ابن حزم ـ أيضاً ـ في «الإحكام» (٢/ ١٤٣): المرسل من الحديث. . . غير مقبول ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول، وقد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره اهـ.

٦ ـ قال الخطيب في كتاب «الكفاية» (ص٥٠٠): والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بِعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه اهـ.

٧ ـ قال ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٢٦): . . . سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم اهـ.

٨ ـ قال النووي في مقدمة «المجموع» (١/ ١٠٠): الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر اهـ.

* **أقول ـ فريد ـ**: إنما تعرضتُ لمسألة حكم الاحتجاج بالمرسل ونقل أقوال أهل العلم في ذلك؛ لوجود بعض الزيادات في هذا الحديث جاءت بأسانيد مرسلة اهـ.

(٢٧٤) طريق سعيد بن المسيّب المرسل رواه عنه جماعة، وهم: عطاء الخراساني، والمطلب بن أبي وداعة، وداود بن أبي هند، وإبراهيم بن عامر، وطلق بن حبيب، وحبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن يسار، ورجل لم يُسَمَّ، وجعفر بن برقان.

وإليك تخريج هذه الطُرق ومع ذكر المتون:

* **أولاً: طريق عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب:**

عن سعيد بن المسيّب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضربُ نحرهُ =

= وينتف شعره ويقول: هلك الأبعدُ! فقال له رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان! فقال له رسول الله ﷺ: «**هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**» فقال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تهدي بدنة؟**» قال: لا. قال: «**فاجلس**» فأُتِي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «**خذ هذا فتصدَّق به**». فقال: ما أحدٌ أحوج مني! فقال: «**كُلهُ، وصُم يوماً مكان ما أصبت**».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٧). ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٦٩٦ «شفاء العي»)، وفي «الأم» (٨/ ٥٤٩) و(٢/ ١٤٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٧) (١٠/ ٥٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣)، وابن حزم في «المحلَّى» (٦/ ١٨٢).

* وقد تابعَ مالك بن أنس جماعةٌ منهم: ـ معمر، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٥٨). ـ ابن جريج، أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٩). ـ أبو حنيفة، أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٥).

* تنبيه: روي أن سعيد بن المسيّب كذَّبَ عطاء الخرساني في حديثه هذا؛ فأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٤)، وفي «الأوسط» (٢/ ٣٠)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، وابن عديّ في «الكامل» (١/ ٥٠)، وسعيد بن منصور كما في «التمهيد» (٨/ ٣٤٨)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٥١ ـ ٥٢) من طريق القاسم بن عاصم قال: قلت لسعيد بن المسيّب: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟! قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان؛ قال: «**أعتق رقبة، أو أهدِ بدنة؟!**» قال: كذب عطاء... فذكره.

وفي رواية عند العقيلي (٢/ ٤٠٦): عن القاسم بن عاصم أنه قال لسعيد بن المسيّب: إن عطاء بن رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله ﷺ وقد أفطر في رمضان، أنه أُمِرَ بعتق رقبة، فقال: =

= لا أجدها، قال: **فأهد جزوراً. . .**». قال سعيد: كذب الخراساني.

القاسم بن عاصم أورده ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٠٣)، وأورده أيضاً البخاري في «تاريخه» (٧/ ١٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد ضعف ابن عبد البرّ هذه الرواية ـ أي تكذيب سعيد بن المسيّب لعطاء. قال في «التمهيد» (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩):

. . . وقد روى القاسم بن عاصم ـ ويقال فيه التميمي ـ عن سعيد بن المسيّب أنه كذبَ عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني ـ عندي ـ فوق القاسم بن عاصم في الشهرة بحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرِّح به عطاء ويدفع ما رواه اهـ.

ولعل قول سعيد بن المسيّب «كذب عطاء»، أي أخطأ أو وهِمَ وهذا معروف عندهم، والله تعالى أُعلم اهـ.

*** حاصل ما تقدم من تخريج طريق عطاء عن سعيد بن المسيّب مرسلاً**، أن عطاء زاد فيه ذكر البدنة فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة». قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٣٤٨): . . . قوله في الحديث: «هل تستطيع أن تهدي بدنة» غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبُدن أيضاً في كفَّارة الواطىء في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في الحديث. وأما ذكر ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات والحمد لله اهـ.

وانظر: «التمهيد» أيضاً (٨/ ٣٥١)، و«الميزان» للذهبي (٣/ ٧٤)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٢٠).

ولو صح شيء من هذه المراسيل التي جاء فيها ذكر البدنة، فالحديث المرسل ـ حتى لو صح ـ إسناده لمرسله، لا يحتج به عند جمهور المحدثين، وسبق نقل مزيد من كلام أهل العلم في ذلك. =

= * ثانياً: طريق المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيّب:

عن سعيد بن المسيّب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان! فقال له النبي ﷺ: «تصدق واستغفر الله وصُم يوماً مكانَه».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٥) و(٣/ ٥٠٧) واللفظ له، وسعيد بن منصور كما في «التلخيص» (٢/ ٢٠٧)، ومسدد في مسنده كما في «المطالب العالية» (٣/ ٢٣٤ رقم ١٠٧٥)، من طريق محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيّب. . . به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

* ثالثاً: طريق داود بن أبي هند عن سعيد مرسلاً:

عن سعيد بن المسيّب أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا صائم! فقال: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تهدي هدياً إلى البيت؟» قال: لا. قال: «فاجلس» فأُتِي النبي ﷺ رجل بعرق بعشرين صاعاً من طعام، فقال النبي ﷺ: «خذ هذا فأطعمه عنك». قال: يا نبي الله، والله ما لعيالي من طعام! قال: «فأطعم عيالك».

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٤٥)، أنبأ إبراهيم بن حماد قال: ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب قال: ثنا داود: سمعت سعيد. . . به. وهذا مرسل حسن الإسناد.

* رابعاً: طريق إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيّب مرسلاً:

عن سعيد بن المسيّب: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو ينتف شعره ويحثي على رأسه التراب في رمضان، قال: يا رسول الله، واقعتُ امرأتي وأنا صائم! قال: فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك رقبة؟» قال: لا والله ما عندي رقبة! قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: فقال إني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك! قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» قال: لا. قال: فأعطاه رسول الله ﷺ مكتلًا فيه ثلاثون صاعاً من تمر فقال: «خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً» فقال: يا رسول الله، ما فيها ـ أو ما بين لابتيها ـ أهل بيت. . . =

= أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٨)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٥) من طريق إبراهيم بن عامر قال: سمعت سعيد بن المسيّب... فذكره. **وهذا مرسل** قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٦): في إسناده مقال.

*** خامساً: طريق طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيّب مرسلاً:**

عن ابن المسيّب ـ قال ـ: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني وقعت على أهلي في رمضان! قال: **«حرِّر رقبة»**. قال: لا أجد! قال: **«صم شهرين متتابعين»**. قال: لا أستطيع! قال: **«فتصدَّق على ستين مسكيناً»**. قال: لا أجد! قال: **فأُتي النبي ﷺ بمكتل يكون خمسة عشر صاعاً من تمر يكون ستين ربعاً، فأعطاه إياه، فقال له: «أطعم هذا ستين مسكيناً»**. قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا! فقال له: **«اذهب فأطعمه أهلك»**.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠١)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٣٩٣) (١٠/ ٥٥) من طريق جرير عن الأعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد مرسلًا. **وهذا مرسل حسن الإسناد.**

*** سادساً: طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيّب مرسلاً:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٦٠)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٤)، من طريق الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني واقعت امرأتي في رمضان!...» نحو حديث معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٤).

*** سابعاً: قتادة عن سعيد بن المسيّب مرسلاً:**

أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٣٥٢): حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عثمان بن أحمد الخلال قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال: حدثنا أبو الجُمَاهر محمد بن عثمان قال: سمعت سعيد بن بشر =

= يقول: عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ: سلمان بن صخر. ـ أحد بني بياضة ـ فقال له النبي ﷺ: «**تصدق**». قال ابن عبد البرّ: أظن هذا وهماً؛ لأن المحفوظ أنه ظاهَرَ من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان. والله أعلم اهـ.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ «الاستذكار» (٣/ ٣٢٠): روى قتادة عن سعيد بن المسيّب: أن الرجل الذي وقع على امرأَتِه في رمضان في عهد النبي ﷺ: سلمان بن صخر البياضي. وهذا وهم من قتادَةَ، وممن رواه عن قتادة، وليس في أصحاب النبي عليه السلام من يُسمى سلمان إلّا سلمان الفارِسي، وسلمان بن عامر الضبي. والحديث الصحيح إنما فيه سلمة بن صخر، ولو صح سلمان لأمكن أن يكون أخا سلمة بن صخر البياضي... وقد قيل: إن سلمة بن صخر كان يقال له: سلمان اهـ.

* **ثامناً: طريق عطاء بن يسار عن ابن المسيّب مرسلاً:**

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٥)، وإسناده ضعيف.

* **تاسعاً: طريق رجل لم يُسم عن سعيد بن المسيّب مرسلًا:**

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٦) من طريق معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيّب، في الذي يقع على أهله في رمضان، قال: له النبي ﷺ: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجد! قال: «**فتصدَّق بشيءٍ**». قال: لا أعلمه إلَّا قال: «**فاقضِ يوماً مكانه**». **إسناده ضعيف.**

* **عاشراً: طريق جعفر بن برقان عن الزهري:**

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٥٤ رقم ٧٤٩): سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني هلكت؛ وقعت على أهلي في رمضان!؟ قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أَبي: قدم جعفر بن برقان الكوفة وليس معه كتب فكان يحدث من حفظه فيغلط اهـ. =

وعطاء[٢٧٥]، ومجاهد[٢٧٦]، ومحمد بن كعب[٢٧٧]، والحسن،

= وثَم أمر آخر، وهو أن جعفر بن برقان ضعيف في الزهري. وانظر لذلك: «الكامل» لابن عديّ (٢/ ١٤٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٨٤).

(٢٧٥) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٣/ ٢٣٣ رقم ١٠٧٤): حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن عطاء وعمرو بن شعيب قالا: إن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول، هلكت! قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان! قال: **وأُتِي رسول الله ﷺ بحمار عليه تمر فأمر له ببعضه،** فقال: **«خذ هذا فتصدَّق به»** قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني! قال: **فضحك حتى بدت نواجذه،** ثم قال: **«أطعمه أهلك، ويوم مكان يوم، واستغفر الله»**. قال: فلا أدري، في حديثهما أو حديث أحدهما **«يوم مكان يوم واستغفر الله»**. **وهذا مرسل صحيح الإسناد،** وعبد الرحمن السراج هو عبد الرحمن بن عبد الله السراج، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي.

* وقد خولف ـ عبد الرحمن السراج ـ: خالفه الحجاج بن أرطاة ـ كما سبق، فأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٨)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٦)، من طريق الحجاج عن عطاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. . .» والطريق الأول أصح، فحجاج بن أرطاة متكلم فيه.

(٢٧٦) أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٣٥٢).

(٢٧٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٦١): عن أبي معشر المدني عن محمد بن كعب: أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكفَّارة اهـ. قال الدارقطني في «السنن»: (أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي).

وقد اختلف فيه على أبي معشر: فقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٣): ورواه أبو معشر، واختلف عنه: فرواه أبو معاوية عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن أبي هريرة. وقد توبع محمد بن خازم، تابعه يزيد بن هارون فأخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٦)، وفي «السنن» (٢/ ١٩١)، من طريق يزيد بن هارون: أنبأ أبو معشر، عن محمد بن كعب عن أبي هريرة. . . به.

ونافع بن جبير، وقتادة[٢٧٨].

وقد تقدم ذكر أحاديث الأربعة الأولى[٢٧٩] في الكلام على حديث أبي هريرة.

أما الحسن

فقال سعيد بن منصور[٢٨٠]: ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلك الآخَر! فقال: «**ويحك وما أهلكك؟**». قال: وقع بأهله في رمضان وهو صائم! فقال: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**». قال: لا. قال: «**فبدنة تهديها؟**». قال: لا. قال: فبينما هم كذلك إذ جاء رجل بمكتل فيه نحو من عشرين صاعاً من تمر الصدقة، فقال: «**خذ هذا فتصدَّق به**». قال: يا رسول الله، ما بالمدينة أهل بيت أحوج إليه منا! قال: «**خذه فأطعمه أهلك**».

وذكر وكيع في «مصنفه»: عن الربيع بن صَبِيح، عن الحسن: أن رجلًا أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان! فقال له عليه السلام:

(٢٧٨) وثَمَّ مرسل ثامن عن داود بن عامر بن سعد بن وقّاص، ففي «المدونة الكبرى» (١/٣٤٢): قال ابن وهب: عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقّاص: أن رجلًا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً في رمضان متعمداً! فقال له رسول الله: «**أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً**».

(٢٧٩) الكلام على المراسيل الأربعة الأولى ـ مرسل ابن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، ومحمد بن كعب ـ سبق الكلام عليه مفرقاً أثناء الكلام على حديث أبي هريرة، وقد قمت بجمعه هنا لتتم الفائدة.

(٢٨٠) أورد ابن حجر هذا المرسل في «الفتح» (٤/١٩٩).

«أعتق رقبة». قال: لا أجد! قال: **فأُتي النبي ﷺ بمكتل فيه تمر، فقال: «تصدَّق بهذا»**. قال: ما بينهما أهل بيت أحوج منا! قال: **«كله أنت وعيالك»**.

وقال عبد الرزاق(٢٨١): عن معمر، عن الحسن وقتادة: أن النبي ﷺ قال: رقبة ثم بدنة... ثم ذكر نحو حديث الزهري.

وأما نافع بن جبير

فقال عبد الرزاق(٢٨٢): نا ابن جريج، عن نافع بن جبير: أن النبي ﷺ قال له: **«تصدَّق وصُم يوماً مكانه»**.

❏❏❏

---

(٢٨١) في «المصنف» (٧٤٦٣).

(٢٨٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٦٢). وذكره ابن حزم في «المحلَّى» (٦/ ١٨٢)... وقال: «... ولا تقوم بالمرسل حجة».

* **وأما مرسل قتادة** الذي أشار إليه ـ الحافظ ابن حجر آنفاً ـ فلم يذكر من أخرجه.

وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٠).

فـصـل
في مجمل ما وقع في هذه الروايات

قال البخاري[٢٨٣]: ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: **بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل.**

في رواية عبد الجبار بن عمر[٢٨٤]: **جاء رجل النبيَّ ﷺ وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد.**

وفي رواية الحجاج بن أرطاة[٢٨٥]: **ينتف شعره ويدعو ويله.**

وفي رواية محمد بن أبي حفصة[٢٨٦]: **يلطم وجهه وينتف شعره.**

---

(٢٨٣) حديث رقم (١٩٣٦).

(٢٨٤) سبق تخريج رواية عبد الجبار بن عمر برقم (٥٦) ورقم (٥٨). وسبق هناك ذكر حال عبد الجبار بن عمر وأنه ضعيف جداً، ومن ثَمَّ فإن هذا اللفظ الذي تفرد به والله تعالى أعلم اهـ.

(٢٨٥) سبق تخريج رواية الحجاج بن أرطاة برقم (٢٣). والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢٨٦) سبق تخريج رواية محمد بن أبي حفصة بأرقام (١١٣ ـ ١١٦).

وفي رواية مالك[٢٨٧] عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيّب مرسلًا: **يضرب نحره وينتف شعره.**

قوله: «هلكت»:

في رواية ابن أبي حفصة[٢٨٨]: **ما أراني إلَّا وقد هلكت.**

وفي رواية الخراساني[٢٨٩]: **هلك الأبعد.**

في رواية الأوزاعي، من طريق رواد بن الجراح[٢٩٠] عنه: أصبت ذنباً عظيماً.

وفي رواية جرير[٢٩١] عن منصور، عن الزهري: إنَّ الآخَرَ وَقَعَ على امْرَأَتِهِ في رمضانَ. زاد الأوزاعي من رواية الأرْغِياني[٢٩٢]: «وأهلكتُ».

---

(٢٨٧) سبق تخريج رواية مالك عن عطاء الخراساني برقم (٢٧٤).
(٢٨٨) سبق برقم (١١٣ ـ ١١٦).
(٢٨٩) سبق برقم (٢٧٤).
(٢٩٠) رواية رواد بن الجراح أخرجها الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٣). ورواد بن الجراح، قال ابن حجر: رَوّاد ـ بتشديد الواو ـ ابن الجراح، أبو عصام العسقلاني، صدوق اختلط بأخَرة فتُرِك اهـ. والراوي عنه هنا: ابنه عصام بن الجراح ـ قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٦): لينه الحاكم أبو أحمد، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٢١).
(٢٩١) رواية جرير عن منصور عند البخاري (١٩١٧).
(٢٩٢) رواية الأرْغياني ـ هو محمد بن المسيّب الأرغياني ـ عند البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٧).

وكذا زادها أبو ثور(٢٩٣) عن معلى بن منصور عن ابن عيينة.

قوله: قال: «ما لك؟»:

/ في رواية صالح بن أبي الأخضر(٢٩٤) وعبد الرحمن بن مسافر(٢٩٥): **«ويلك، ما لك؟»**.

وفي رواية حجاج(٢٩٦) والأوزاعي(٢٩٧) ويونس بن يزيد(٢٩٨): **«ويحك، ما لك؟»**(٢٩٩).

وفي رواية عُقيل(٣٠٠): **«ويحك، ما شأنك؟»**.

وفي رواية إبراهيم بن سعد(٣٠١): **قال: «وما أهلكك؟»**.

---

* وزيادة «وأهلكتُ»: زيادة ضعيفة غير محفوظة، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٦٦): قوله: «أهلكتُ»: ليس بمحفوظ. وسبق الكلام على هذه اللفظ برقم (٣٨) (٤١).

(٢٩٣) رواية أبي ثور عن معلّى... به، سبق تخريجها برقم (٣٨) (٤٠).

(٢٩٤) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تخريجها (٤٧).

(٢٩٥) رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، سبق تخريجها (٥٩).

(٢٩٦) رواية الحجاج، سبقت برقم (٢٣).

(٢٩٧) رواية الأوزاعي، عند البخاري (٦١٦٤). وقد سبق تخريجها برقم (٦٣).

(٢٩٨) رواية يونس بن يزيد، سبق تخريجها برقم (١٥١).

(٢٩٩) هذا اللفظ: «ويحك»، ثابت في «صحيح البخاري» (٦١٦٤) كما سبق. وكذلك لفظ «مالك» ولكن برواية أخرى في «صحيح البخاري» (١٩٣٦).

(٣٠٠) رواية عُقيل بن خالد، سبق تخريجها برقم (٨٦). والراوي عن عُقيل: سلامة بن روح ــ وهو ضعيف.

(٣٠١) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخريجها برقم (٧).

وفي رواية عبد الجبار[٣٠٢]: «**هلك ماذا؟**».

وفي رواية معمر[٣٠٣]: **قال**: «**وما ذاك؟**».

قوله: «وقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم»:

في مرسل نافع بن جبير[٣٠٤]: «**وقع بأهله في رمضان وهو صائم**».

وفي رواية عبد الجبار[٣٠٥]: «**وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان**».

وفي رواية ابن إسحاق: «**أنه أصاب أهله نهاراً**».

وفي مرسل سعيد بن المسيّب[٣٠٦] عند سعيد بن منصور: «**إني أصبت امرأتي ظهراً في رمضان**».

قوله: «هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا»:

في رواية إبراهيم بن سعد[٣٠٧] والأوزاعي[٣٠٨]: **قال**: «**أعتق رقبة. قال: ما أجد**».

---

(٣٠٢) رواية عبد الجبار بن عمر، سبق تخريجها، انظر: (٥٦) و(٥٨).

(٣٠٣) رواية معمر، سبق تخريجها برقم (١٢١).

(٣٠٤) مرسل نافع بن جبير، سبق برقم (٢٨٢).

(٣٠٥) رواية عبد الجبار بن عمر سبق تخريجها انظر: (٥٦) (٥٨).

(٣٠٦) مرسل سعيد بن المسيّب، سبق تخريجه برقم (٢٧٤).

(٣٠٧) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخريجها برقم (٧).

(٣٠٨) رواية الأوزاعي، سبق تخريجها برقم (٦٣).

وفي رواية ابن أبي حفصة[٣٠٩]: «**أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا**».

وفي رواية ابن إسحاق: «**أعتق رقبة. قال: ليس عندي**.

وفي حديث ابن عمر[٣١٠] عند البزّار: «**فقال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط**».

وفي رواية مجاهد[٣١١] عن أبي هريرة قال: «**بئس ما صنعت أعتق رقبة**».

قوله: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا»:

في رواية عبد الرحمن بن خالد[٣١٢]: «**فقال: لا والله يا رسول الله**».

وفي رواية إبراهيم بن سعد[٣١٣]: «**قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع**».

وفي حديث سعد عند البزّار: «**قال: لا أقدر**». زاد ابن مسافر: «**يا رسول الله**».

وفي رواية ابن إسحاق[٣١٤]: «**وهل لقيت ما لقيت إلَّا من الصيام؟!**».

---

(٣٠٩) رواية محمد بن أبي حفصة، سبق تخريجها برقم (١١٣ ـ ١١٦).

(٣١٠) حديث ابن عمر، سبق برقم (٢٤٩).

(٣١١) رواية مجاهد ـ هذا ـ، سبق تخريجها برقم (٢٠٧). لكن الراوي عن مجاهد ـ ليث بن أبي سليم ـ ضعيف.

(٣١٢) رواية عبد الرحمن بن خالد، سبق تخريجها برقم (٥٩).

(٣١٣) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخريجها برقم (٧).

(٣١٤) رواية محمد بن إسحاق، سبق تخريجها برقم (١١٢).

قوله: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا»:

في رواية سفيان[٣١٥]: «**فهل تستطيع**».

وفي رواية إبراهيم بن سعد[٣١٦] وصالح بن أبي الأخضر[٣١٧] وعراك[٣١٨]: «**فأطعم ستين مسكيناً. قال: وذكر الحاجة**».

وفي رواية ابن أبي حفصة[٣١٩]: «**أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا. وذكر الحاجة**».

وفي حديث علي[٣٢٠]: «**فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مداً**».

وفي حديث ابن عمر[٣٢١]: «**قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي**».

قوله: «فسكت النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك»:

في رواية صالح[٣٢٢] وابن مسافر[٣٢٣]: «**فسكت النبي ﷺ**».

وفي رواية سفيان[٣٢٤]: «**فقال له النبي ﷺ: «اجْلِس». فجلس، فَبَيْنما هو جالس كذلك**».

---

(٣١٥) رواية سفيان بن عيينة، سبق تخريجها برقم (٣٢).
(٣١٦) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخريجها برقم (٧).
(٣١٧) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تخريجها برقم (٤٧).
(٣١٨) رواية عراك، سبق تخريجها برقم (٨٣).
(٣١٩) رواية ابن أبي حفصة، سبق تخريجها برقم (١١٣ ـ ١١٦).
(٣٢٠) حديث علي بن أبي طالب، سبق برقم (٢٦٤).
(٣٢١) حديث عبد الله بن عمر، سبق برقم (٢٤٩).
(٣٢٢) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تخريجها برقم (٤٧).
(٣٢٣) رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، سبق تخريجها برقم (٥٩).
(٣٢٤) رواية سفيان بن عيينة، سبق تخريجها برقم (٣٢).

قوله: «أُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر»:

في رواية معمر[٣٢٥]: «**فجاء رجل من الأنصار**».

وفي حديث عائشة[٣٢٦]: «**أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام**».

وفي مرسل الحسن[٣٢٧]: «**من تمر الصدقة**».

قوله: «خذ هذا فتصدَّق به»:

في رواية الأوزاعي[٣٢٨] وعقيل[٣٢٩]: «**خذ فتصدَّق / به**».

وفي رواية ابن سعد[٣٣٠]: «**تصدَّق بهذا**».

وفي رواية حجاج[٣٣١]: «**خذ هذا فأطعم ستين مسكيناً**».

وابن عيينة[٣٣٢]: «**اذهب فتصدَّق به**».

ابن إسحاق: «**خذ هذا فتصدَّق عن نفسك**».

وفي رواية ابن أبي حفصة[٣٣٣]: «**أطعم هذا**».

---

(٣٢٥) رواية معمر ـ هذه ـ، عند البخاري (٦٧١٠). وسبق تخريجها برقم (١٢٦).

(٣٢٦) حديث عائشة، سبق تخريجه برقم (٢٣٨، ٢٤١).

(٣٢٧) مرسل الحسن، سبق تخريجه برقم (٢٨٠).

(٣٢٨) رواية الأوزاعي، عند البخاري (٦١٦٤).

(٣٢٩) رواية عقيل، سبق تخريجها برقم (٨٦).

(٣٣٠) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخريجها برقم (٧).

(٣٣١) رواية الحجاج، سبق تخريجها برقم (٢٣).

(٣٣٢) رواية ابن عيينة، سبق تخريجها برقم (٣٢).

(٣٣٣) رواية ابن أبي حفصة، سبق تخريجها برقم (١١٣).

منصور[٣٣٤]: **«أطعِمْ هذا عنكَ»**.

داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيّب[٣٣٥]: **«خذ هذا فأطعمه عنك»**.

شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن سعيد مرسلاً[٣٣٦]: **«خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً»**.

ليث عن مجاهد عن أبي هريرة[٣٣٧]: **«فنحن نتصدَّق به عنك»**.

قوله: «فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟»:

في حديث ابن عمر[٣٣٨]: **«فقال: إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم»**.

في رواية إبراهيم بن سعد[٣٣٩]: **«أعلى أفقر من أهلي؟!»**.

ابن مسافر[٣٤٠]: **«أعلى أهل بيت أفقر مني؟!»**.

الأوزاعي[٣٤١]: **«أعلى غير أهلي؟!»**.

ابن إسحاق[٣٤٢]: **«وهل الصدقة إلَّا عليَّ وليَ؟!»**.

---

(٣٣٤) رواية منصور عند البخاري (١٩٣٧). وسبق تخريجها برقم (١٣١).

(٣٣٥) مرسل سعيد بن المسيّب، سبق تخريجه برقم (٢٧٤).

(٣٣٦) سبق برقم (١٨١، ١٨٢).

(٣٣٧) رواية، ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، سبق تخريجها برقم (٢٠٧).

(٣٣٨) حديث ابن عمر، سبق تخريجه برقم (٢٤٩).

(٣٣٩) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخريجها برقم (٧).

(٣٤٠) رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، سبق تخريجها برقم (٥٩).

(٣٤١) رواية الأوزاعي، سبق تخريجها برقم (٦٣).

(٣٤٢) رواية محمد بن إسحاق، سبق تخريجها برقم (١١٢).

منصور[٣٤٣]: **«على أَحوَجَ منا؟!»**.

يحيى بن سعيد[٣٤٤]: **«أحد أحوج يا رسول الله ﷺ مني؟!»**.

قوله: «فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ»:

ابن عيينة[٣٤٥] وابن إسحاق ومعمر[٣٤٦]: **«والذي بَعَثك بالحقِ ما بَيْنَ لابَتَيْها»**.

الأوزاعي[٣٤٧]: **«والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة»**.

ومثله عقيل[٣٤٨]، ولم يقل: **«والذي نفسي بيده»**.

منصور[٣٤٩]: **«ما بَيْنَ لابَتَيْهَا أهل بيت أفقر منا»**.

ابن عمر عند أبي يعلى: **«ما بين حرَّتيها»**.

قوله: «أفقر من أهل بيتي!»:

إبراهيم بن سعد: **«أهل بيت أفقر منا»**.

---

(٣٤٣) رواية منصور، سبق تخريجها برقم (١٣١).

(٣٤٤) رواية يحيى بن سعيد، سبق تخريجها برقم (١٤٩).

(٣٤٥) رواية ابن عيينة، سبق تخريجها برقم (٣٢). ورواية ابن إسحاق، سبقت أيضاً برقم (١١٢).

(٣٤٦) رواية معمر، سبق تخريجها برقم (١٢١).

(٣٤٧) رواية الأوزاعي، سبق تخريجها برقم (٦٣).

(٣٤٨) رواية عقيل، سبق تخريجها برقم (٨٦).

(٣٤٩) رواية منصور، عند البخاري (١٩٣٧). ولفظ البخاري: **«ما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا»**. وسبق تخريج رواية منصور برقم (١٣١).

صالح(٣٥٠) : «**أهل بيت أحوج من أهله**».

الأوزاعي(٣٥١) : «**أحوج مني**».

ابن إسحاق(٣٥٢) ومعمر(٣٥٣) : «**منا**».

وفي رواية عقيل(٣٥٤) : «**ما أحد أحق به من أهلي، ما أحوج إليه مني**».

ابن أبي حفصة(٣٥٥) : «**يا رسول الله ما بين لابتيها أحد أحوج منا أهل بيت**».

يونس(٣٥٦) : «**أفقر مني ومن أهل بيتي!**».

شريك(٣٥٧) عن إبراهيم بن مهاجر: «**أفقر منا إليه!**».

سفيان الثوري عن إبراهيم(٣٥٨) : «**ما بين لابتيها قوم أفقر منا!**».

داود عن سعيد(٣٥٩) : «**والله ما لعيالي من طعام**».

---

(٣٥٠) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تخريجها برقم (٤٧).

(٣٥١) رواية الأوزاعي، سبق تخريجها برقم (٦٣).

(٣٥٢) رواية محمد بن إسحاق، سبق تخريجها برقم (١١٢).

(٣٥٣) رواية معمر، سبق تخريجها برقم (١٢١).

(٣٥٤) رواية عقيل، سبق تخريجها برقم (٨٦).

(٣٥٥) رواية محمد بن أبي حفصة، سبق تخريجها برقم (١١٣).

(٣٥٦) رواية يونس، سبق تخريجها برقم (١٥١).

(٣٥٧) رواية شريك عن إبراهيم، سبق تخريجها برقم (١٨١، ١٨٢).

(٣٥٨) رواية الثوري عن إبراهيم، سبق تخريجها برقم (٢٢٦).

(٣٥٩) رواية داود بن أبي هند عن سعيد مرسلًا، سبق تخريجها برقم (٢٧٤).

وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة[٣٦٠]: «فوالذي بعثك بالحق ما لنا عشاء ليلة».

قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه»:

أبو قرة عن ابن جريج[٣٦١]: «حتى بدت ثناياه».

ابن إسحاق[٣٦٢]: «حتى بدت نواجذه».

وكذا في مرسل عطاء بن أبي رباح[٣٦٣] عند مسدد.

قوله: «أطعمه أهلك»:

في رواية ابن أبي حفصة[٣٦٤] ومعمر[٣٦٥]: «فأطعمه أهلك».

ابن عيينة[٣٦٦]: «أطعم عيالك».

إبراهيم بن سعد[٣٦٧]: «فأنتم إذن».

حجاج[٣٦٨]: «كله، وأطعم عيالك».

---

(٣٦٠) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٤٧).
(٣٦١) رواية أبي قرة عن ابن جريج، سبق تخريجها برقم (٨١).
(٣٦٢) رواية محمد بن إسحاق، سبق تخريجها برقم (١١٢).
(٣٦٣) مرسل عطاء بن أبي رباح، سبق برقم (٢٧٥).
(٣٦٤) رواية ابن أبي حفصة، سبق تخريجها برقم (١١٣).
(٣٦٥) رواية معمر، سبق تخريجها برقم (١٢١).
(٣٦٦) رواية سفيان بن عيينة، سبق تخريجها برقم (٣٢).
(٣٦٧) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخريجها برقم (٧).
(٣٦٨) رواية حجاج، سبق تخريجها برقم (٢٣).

صالح[٣٦٩]: **«وأطعمه أهلك»**.

عبد الجبار[٣٧٠]: **«كله، وأطعم عيالك، وأطعمه أهل بيتك»**.

الأوزاعي[٣٧١]: **«خذه، واستغفر الله، وأطعمه أهلك»**.

عقيل[٣٧٢]: **«خذه، واستغفر الله»**.

أبو قرة[٣٧٣] عن ابن جريج: **«ثم قال: كله»**.

وكذا ليحيى بن سعيد[٣٧٤] وعراك[٣٧٥]: **«فأمر أن يتصدق به، فذكر حاجة، فأمره أن يأخذه هو»**.

أشهب عن مالك والليث[٣٧٦]: **«فكله»**.

وابن إسحاق[٣٧٧]: **«خذها وكلها، وأنفقها على عيالك»**.

معمر[٣٧٨]: **«اذهب به إلى أهلك»**.

---

(٣٦٩) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تخريجها برقم (٤٧).

(٣٧٠) رواية عبد الجبار، سبق تخريجها برقم (٥٦) و(٥٨).

(٣٧١) رواية الأوزاعي، سبق تخريجها برقم (٦٣).

(٣٧٢) رواية عقيل، سبق تخريجها برقم (٨٦).

(٣٧٣) رواية أبي قرة، سبق تخريجها برقم (٨١).

(٣٧٤) رواية يحيى بن سعيد، سبق تخريجه برقم (١٤٩).

(٣٧٥) رواية عراك، سبق تخريجه برقم (٨٣).

(٣٧٦) رواية أشهب والليث عن مالك، سبق برقم (١٠٢).

(٣٧٧) رواية محمد بن إسحاق، سبق تخريجها برقم (١١٢).

(٣٧٨) رواية معمر، سبق تخريجها برقم (١٢١).

في حديث عائشة[٣٧٩]: **«قال: فكلوه»**.

هشام بن سعد[٣٨٠]: **«كله أنت وأهل بيتك»**.

شريك[٣٨١]: **«كله أنت وأهلك»**.

شعيب عن إبراهيم بن مهاجر: **«فأمره أن يأكل هو وأهله»**.

معمر[٣٨٢] وابن جريج[٣٨٣] عن عطاء الخراساني عن سعيد: **«فشكى إليه الحاجة، فقال: عليك وعلى أهلك»**.

ليث عن مجاهد[٣٨٤]: **«فكل أنت وأهلك»**.

وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة[٣٨٥]: **«عُد به عليك وعلى أهلك»**.

ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط»[٣٨٦]: **«فعد به على عيالك»**.

أبو يعلى[٣٨٧]: **«فتصدَّق»**.

---

(٣٧٩) حديث عائشة، سبق برقم (٢٤١ ـ ٢٤٤).

(٣٨٠) رواية هشام بن سعد، سبق تخريجها برقم (١٥٥ ـ ١٦١).

(٣٨١) سبق برقم (١٨١، ١٨٢).

(٣٨٢) طريق معمر عن عطاء الخراساني، أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨). وسبق تخريجه برقم (٢٧٤).

(٣٨٣) طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٩).

(٣٨٤) رواية ليث عن مجاهد، سبق تخريجها برقم (١٩٨، ٢٠٧).

(٣٨٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٤٧)، وسبق تخريجه الحديث برقم (٢٤٦).

(٣٨٦) «المعجم الأوسط» (٨١٨٤). وحديث ابن عمر، سبق برقم (٢٥١).

(٣٨٧) «مسند أبي يعلى» (٥٧٢٥)، والحديث سبق برقم (٢٤٩).

ذكر من زاد في هذا الخبر شيئاً

قوله: «هلكتُ وأهلكتُ».

أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة[٣٨٨].

محمد بن المسيّب بسنده عن الأوزاعي[٣٨٩].

ذكر ابن الجوزي في التحقيق[٣٩٠]: أن الدارقطني ساق سنده إلى عُقيل بالزيادة. وليس ذلك بصحيح[٣٩١]؛ فقد أخرجه الدارقطني في «العلل» بالسند الذي ذكره ابن الجوزي بدونها، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما[٣٩٢] من هذا الوجه بدونها.

تعيين شيء غير الخصال الثلاث

مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب[٣٩٣]: **«فهل تستطيع أن تهدي بدنة»**.

---

(٣٨٨) طريق أبي ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة، سبق تخريجه برقم (٣٨) ورقم (٤٠)، وزيادة «وأهلكت» لا تصح. وسبق الكلام عليها برقم (٤١) و(٧٧).

(٣٨٩) الطريق سبق برقم (٧٧)، وزيادة «وأهلكتُ» لا تصح من طريق الأوزاعي. سبق الكلام عليها برقم (٧٧).

(٣٩٠) «التحقيق» (٥/ ١٣٩).

(٣٩١) القائل ـ وليس ذلك بصحيح ـ هو الحافظ ابن حجر.

(٣٩٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٤٩)، وأبي عوانة (٣/ ١٤٥).

(٣٩٣) سبق تخريج هذا الطريق برقم (٢٧٤)، وذكر البدنة غير محفوظ، وسبق ذكر ذلك.

جرير عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة(٣٩٤): «**قال: فانحر بدنة**».

وروى الدارقطني في «العلل»(٣٩٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن أيوب، عن القاسم بن عاصم: «**قلت لسعيد بن المسيّب: إن عطاء الخراساني ثنا عنك: «(أنه أمره بعتق رقبة؟ قال: لا أجدها. قال: «فاهد جزوراً؟ قال: لا أجدها)، فقال: كذب عطاء؛ إنما قلت: فقال: «تصدَّق، تصدَّق**».

هشيم عن يونس عن الحسن مرسلاً(٣٩٦): «**هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فبدنة تهديها؟ قال: لا**».

---

(٣٩٤) هذا الطريق سبق برقم (٢٠٧)، وهو إسناد ضعيف.

(٣٩٥) «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٧)، وسبق تخريج هذا الطريق والكلام عليه برقم (٢٧٤).

(٣٩٦) سبق برقم (٢٨٠). وأخرج يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٣٩)، والخطيب في «الكفاية» (ص٥٤٩) بإسنادٍ صحيح إلى الإمام أحمد بن حنبل ـ قال ـ: «ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كُل أحدٍ» اهـ.

* وقال الذهبي في «الموقظة» ص٤٠: «ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن، وأوهى من ذلك مراسيل الزهري وقتادة وحميد الطويل من صغار التابعين. وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي؛ فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين» اهـ.

أيوب وخالد الحذاء عن القاسم بن عاصم عن سعيد[٣٩٧]: **«أنه عشرون صاعاً»**.

وفي حديث عائشة[٣٩٨]: **«فيه عشرون صاعاً»**.

حجاج بن أرطاة[٣٩٩] والأوزاعي[٤٠٠] وابن أبي حفصة[٤٠١]: **«فيه خمسة عشر صاعاً»**.

وكذا قال مؤمل عن الثوري عن منصور[٤٠٢]: **«فيه خمسة عشر صاعاً»**.

ونحو ذلك مالك عن عطاء عن سعيد[٤٠٣]: **«ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين»**.

وبه جزم معمر عن عطاء[٤٠٤].

---

(٣٩٧) طريق القاسم بن عاصم عن سعيد، سبق تخريجه (٢٧٤).

(٣٩٨) حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٩٤٧)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٥٥). وسبق تخريج ذلك برقم (٢٤٦).

(٣٩٩) رواية الحجاج، سبق تخريجها برقم (٢٣).

(٤٠٠) رواية الأوزاعي ـ هذه ـ، في «سنن الدارقطني». وسبق تخريجها برقم (٦٣).

(٤٠١) رواية ابن أبي حفصة، سبق تخريجها برقم (١١٣).

(٤٠٢) رواية مؤمل عن الثوري. . . به، سبق برقم (١٣٤).

(٤٠٣) رواية مالك عن عطاء. . . به، سبق تخريجها برقم (٢٧٤).

(٤٠٤) رواية معمر عن عطاء. . . به، عند عبد الرزاق في «المصنف». وسبق تخريجها برقم (٢٧٤).

مهران[٤٠٥] عن الثوري عن منصور.

في مرسل الحسن: «**فيه نحو / من عشرين صاعاً**». «**فيه خمسة عشر أو عشرون**[٤٠٦]».

الجراح عن ليث عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة[٤٠٧]: «**فأُتي بمكتل فيه عشرون صاعاً**».

عبد الوهاب عن داود عن سعيد[٤٠٨]: «**فأَتى رجل بعشرين صاعاً من طعام**».

قتادة عن سعيد بن يزيد ومحمد بن عتيق عن سعيد بن المسيّب[٤٠٩]: «**بمكتل فيه عشرون صاعاً**».

الأمر بالقضاء

إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب[٤١٠] بسنده: «**أمر الذي**

---

(٤٠٥) رواية مهران عن الثوري عن منصور، سبق تخريجها برقم (١٤٢، ١٧٧، ١٩٥).

(٤٠٦) مرسل الحسن، سبق برقم (٢٨٠).

(٤٠٧) طريق الجراح بن الضحّاك عن ليث عن عطاء ومجاهد...، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٠٨). وسبق تخريجه برقم (٢١٤).

(٤٠٨) طريق عبد الوهاب عن داود بن أبي هند عن سعيد... به، سبق برقم (٢٧٤).

(٤٠٩) رواية قتادة عن سعيد بن يزيد ومحمد بن عتيق عن سعيد بن المسيّب، سبق تخريجها برقم (٢٣٣).

(٤١٠) رواية إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب... به، أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «المشكل» (١٥١٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٦)، وفي «السنن الصغير» أيضاً (١٣٣٠). =

جامع في رمضان: **اقضِ يوماً مكانه».**

أبو أويس: **«كله وصم يوماً»**(٤١١).

عبد الجبار(٤١٢): **«وصم يوماً مكانه».**

هشام بن سعد(٤١٣): **«صم يوماً مكانه، واستغفر الله».**

نافع بن جبير مرسلاً(٤١٤): **«تصدَّق وصم يوماً مكانه».**

= * أما هذه الزيادة «... إقضِ يوماً مكانه» ـ الواردة في هذا الطريق ـ فالظاهر والله تعالى أعلم أنها زيادة شاذة، فقد تفرد بها أبو مروان ـ محمد بن عثمان بن خالد ـ فرواها عن إبراهيم بن سعد عن...

وخالف الأثبات الكبار من أصحاب إبراهيم بن سعد وهُم: «أحمد بن يونس، وسليمان بن داود، وموسى بن إسماعيل، والدراوردي». وسبق تخريج هذه الطرق برقم (١٥) و(٩٦).

* **أقول**: سبق أن محمد بن عثمان بن خالد قال فيه ابن حبان: يخطىء ويخالف. وقال فيه الحاكم: في حديثه بعض المناكير. ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق يخطىء.

قلت: فلو أن واحداً من هؤلاء الأربعة ـ أحمد بن يونس أو سليمان بن داود أو موسى أو الدراوردي ـ خالف محمد بن عثمان بن خالد ـ لقُدِّم عليه؛ فما ظنك باجتماعهم على ترك هذه الزيادة! فحاصل ما تقدَّم: أن زيادة «... اقضِ يوماً مكانه» زيادة ضعيفة. وقد سبق الكلام على هذه الزيادة برقم (١٣) و(٢٠) و(٥٣) و(١٥٦).

(٤١١) طريق أبي أويس، سبق برقم (٥١) و(٥٢).

(٤١٢) طريق عبد الجبار، سبق برقم (٥٦).

(٤١٣) طريق هشام بن سعد، سبق برقم (١٥٥). وانظر أيضاً: (١٥٦ ـ ١٥٨).

(٤١٤) مرسل نافع بن جبير، سبق برقم (٢٨٢). وذكره ابن حزم في «المحلَّى» (٦/ ١٨٢) وقال: ولا تقوم بالمرسل حجة.

مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد به(٤١٥).

وكذا قال معمر عن عطاء(٤١٦).

المطلب بن سُعَيْد(٤١٧) عن سعيد: **«تب إلى الله، واستغفره، وتصدَّق، واقضِ يوماً مكانه»**.

[أيوب عن رجل عن الحسن](٤١٨): **«واقضِ يوماً مكانه»**.

---

(٤١٥) مرسل مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد. . .، سبق برقم (٢٧٤).

(٤١٦) مرسل معمر عن عطاء عن سعيد. . . به، أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٨). وسبق برقم (٢٧٤).

(٤١٧) المطلب: هو المطلب بن أبي وَداعة ـ الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة ـ ابن سُعَيْد بالتصغير السهمي، وقد سبق تخريج طريقه برقم (٢٧٤).

(٤١٨) كذا بالأصل المخطوط «أيوب عن رجل عن الحسن. . .». والذي يظهر والله تعالى أعلم أن ذكر الحسن هنا خطأ، وأن الصواب «أيوب عن رجل عن ابن المسيّب. . .» **وذلك لأمرين**:

* **أحدهما**: أن عبد الرزاق أخرجه في «المصنف» (٧٤٦٦٠) قال: ثنا معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيّب ـ في الذي يقع على أهله في رمضان. . . وفيه: «فاقضِ يوماً مكانه».

* **الأمر الثاني**: لا يوجد للقضاء ذكر في مرسل الحسن. والله تعالى أعلم اهـ.

* **أقول**: وقد ورد الأمر بالقضاء أيضاً في مرسل محمد بن كعب القرظي، ولم يذكره ابن حجر هنا، وقد سبق تخريجه برقم (٢٧٧)، وفيه: أن النبي ﷺ أمره ـ أي الرجلَ ـ أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكفَّارة اهـ.

الإستغفار

الأوزاعي[٤١٩] وعقيل[٤٢٠]: «**واستغفر الله**». وكذا هشام بن سعد[٤٢١].

محمد بن كعب[٤٢٢]، كذا عبد الرحمن السرّاج عن عطاء وعمرو بن شعيب[٤٢٣]: «أمره أن يصوم يوماً مكانه».

إسقاط الكفّارة

في حديث علي[٤٢٤]: «**فقال: انطلق فكله أنت وعيالك، فقد كَفَّر الله عنك**».

كلام الزهري الأول

صالح بن أبي الأخضر[٤٢٥]: «آخره، فصارت سُنّة: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً».

ابن مسافر[٤٢٦]: «**فصارت الكفَّارة إلى عتق رقبة إلى آخره**».

---

(٤١٩) رواية الأوزاعي، سبق تخريجها برقم (٦٣).

(٤٢٠) رواية عقيل، سبق تخريجها برقم (٨٦).

(٤٢١) رواية هشام بن سعد، سبق تخريجها برقم (١٥٥ ـ ١٦٢).

(٤٢٢) رواية محمد بن كعب القرظي، سبق تخريجها برقم (٢٧٧).

(٤٢٣) سبق تخريج ذلك برقم (٢٠٥).

(٤٢٤) حديث علي بن أبي طالب، سبق برقم (٢٦٤).

(٤٢٥) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تخريجها (٤٧).

(٤٢٦) رواية عبد الرحمن بن مسافر، سبق تخريجها برقم (٥٩).

كلام الزهري الثاني

قال يوسف القاضي: ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن منصور(٤٢٧)، وقال في آخره: قال الزهري: «**إنما كانت رخصة له، فمن أصاب ما أصاب فليصنع ما أمر به**».

أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي عن يونس.

وقع للماوردي(٤٢٨) قال: روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وهو يَلْطِمُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ويَقُولُ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ!... الحديث، وفيه: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً مُدًّا مُدًّا**». قال: لا أجدُ! **فدعا رسول الله ﷺ بعَرَق فيه تمر... فذكره**(٤٢٩).

---

(٤٢٧) سبق تخريج هذا الطريق برقم (١٣٣). وانظر: «سنن أبي داود» (٢٣٩١).

(٤٢٨) «الحاوي الكبير» لأبي الحسَن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣/ ٢٧٦ ط. دار الفكر).

(٤٢٩) عبارة الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٧٦) هي: ... عن سفيان، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَلْطِمُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ! وروي في بعض الأخبار: أَحْرَقْتُ وَاحْتَرَقْتُ ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «**مَا الَّذِي أَهلَكَكَ؟**»، فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ! فَقَالَ: «**اعْتِقْ رَقَبَةً**». فَقَالَ: لَا أَجِدُ! فَقَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ! فَقَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدًّا مُدًّا**». قَالَ: لَا أَجِدُ! فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٍ ـ وَرُوِيَ: مِكْتَلُ ـ فَقَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**». فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ بَيْتاً! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «**خُذْهُ فَكُلْهُ**».

وفي الإسناد خطأ، وهو قوله: «عن أبيه».

وفي المتن قوله: «يَلْطِمْ نَحْرَهُ ويَنْتِفُ شَعْرَهُ». وقوله: «وأهلكتُ». وقوله: «مُدّاً مُداً». وقوله: «فدعا»، **فجميع ذلك لم يقع في رواية الشافعي عن سفيان، ولا في رواية سفيان عند أحد من أصحابه، إلَّا ما شذ أبو ثور فروى: عن معلى بن منصور عن سفيان**(٤٣٠)، **بزيادة: «وأهلكت»** خاصة، حكاه البيهقي(٤٣١). فينظر من أين وقع للماوردي ذلك.

وقال الخطابي(٤٣٢): هذه اللفظة ليست موجودة في شيء من روايات هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، غير أن بعض أصحابنا حدثني: أن المعلى بن منصور رواها، والمعلى ليس بذاك في الحفظ.

قلت(٤٣٣): وقد وقعت [. . .](٤٣٤) من طريق الأوزاعي(٤٣٥)، وبيَّن البيهقي خطأها في «السنن»(٤٣٦) و«الخلافيات».

---

(٤٣٠) سبق برقم (٣٨).

(٤٣١) في «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٧)، وسبق الكلام عليه برقم (٤٠).

(٤٣٢) في «معالم السنن» (٢/ ١٠١)، وابن حجر ذكر كلام الخطابي بتصرف، وعبارة الخطابي كما في «المعالم»: قال رحمه الله: «. . . قلت: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله: «هلكتُ» حسب. غير أن بعض أصحابنا حدثني: أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان» اهـ.

(٤٣٣) القائل هو المصنف الحافظ ابن حجر.

(٤٣٤) طمس بالمخطوط بمقدار كلمة لم أتبيَّنه ولعله «لنا».

(٤٣٥) سبق برقم (٦٣).

(٤٣٦) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٧).

وزعم ابن الجوزي[٤٣٧] أن الدارقطني أخرجها من طريق أخرى ثالثه من طريق عقيل عن الزهري، وليس كما قال، فإن الدارقطني ما أخرج طريق عقيل في «السنن» وإنما أخرجها في «العلل» وليس فيه: «وأهلكت».

* * *

آخر ما وجد بخط شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله في المسوَّدة
علقه من خط من كتبه من خطه في بعض أيام آخرها يوم الثلاثاء
سابع عشر من رجب الفرد سنة ست وتسعمائة
بمنزل كاتبه في مكة المشرّفة.
قاله وكتبه الفقير إلى لطف الله وعونه: محمد
المدعو عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي
لطف الله بهم، آمين، آمين،
والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً،
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❑❑❑

(٤٣٧) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٥/ ١٣٩).

ملحق
فيه تراجم الرجال الواردة في هذا الجزء

*** أولًا:**

بلغ عدد الأسماء الواردة في هذا الجزء (٣٥١) تقريباً.

منهم (٢٣٤) من رجال «تهذيب التهذيب».

ومنهم (١١٧) من خارج التهذيب.

ومنهم (١٤ رجل) لم أهتد لتراجمهم.

*** ثانياً:**

وقد رتبت هذه الأسماء على حروف المعجم مع مرعاة التنبيهات الآتية:

ـ **الأول**: إذا كان الرجل من رجال «تهذيب التهذيب»: أذكر ترجمته من «تقريب التهذيب» فقط، وأكتب أمام الاسم حرف (ت) إشارة أنه من رجال التهذيب وأكتفي بترجمته، من التقريب رغبة في عدم الإطالة، وسهولة الرجوع إلى التهذيب.

ـ **الثاني**: إذا كان الرجل من خارج التهذيب: أجعل ترجمته في سطرين أو ثلاثة تقريباً، واذكر أشهر المصادر التي ذكرت ترجمته، مقتصراً على مصدرين أو ثلاثة.

ـ **ثالثاً**: هذا الترتيب قريب من ترتيب التقريب.

[حرف الألف]

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بَشِير، البغدادي الحربي. قال الذهبي: الإمام الحافظ العلّامة شيخ الإسلام صاحب التصانيف. وقال الدارقطني: ـ إبراهيم الحربي ـ صدوق كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه. [«تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥٦)، و«السير» (١٣/ ٣٥٦)، و«طبقات الحنابلة» ١/ ٨٦)].

(٢) إبراهيم بن حَمَّاد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد. قال الدارقطني: ثِقَةٌ جبل. [«تاريخ بغداد» (٦/ ٦١)، و«السير» (١٥/ ٣٥)].

(٣) ت/ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي. ثقة. من العاشرة.

(٤) ت/ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْري، أبو إسحاق المَدَني، نزيل بغداد. ثقة حجة، تُكلم فيه بلا قادح.

(٥) إبراهيم بن سليمان بن داود الأسَدي الشامي. قال الذهبي: الإمام الحافظ المجود. وقال ابن يونس: هو أحد الحفاظ المجوِّدين الأثبات. [«تاريخ دمشق» (٦/ ٣٤٣)، و«السير» (١٣/ ٣٩٣)].

(٦) ت/ إبراهيم بن طَهْمَان الخراساني أبو سعيد. سكن نيسابور ثم مكة. ثقة يُغْرِبُ، تُكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه.

(٧) ت/ إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أُمَيَّة بن خلف الجمحي. ثقة. من السادسة.

(٨) إبراهيم بن القاسم؟؟؟.

(٩) إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً. [«تاريخ بغداد» (٦/ ١٦٨)، و«السير» للذهبي (١٦/ ١٦٣)].

(١٠) ت/ إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر. ثقة، عمي قبل موته؛ فكان يخطيء ولا يرجع.

(١١) أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، المعروف بالصِّبْغي. قال الذهبي: الإمام العلّامة المفتي المحدِّث شيخ الإسلام. [«السير» (١٥/ ٤٨٣)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٩)].

(١٢) أحمدُ بن جعفر بن حَمْدانَ بن مالك بن شيب، راوي مسند أحمد. [«تاريخ بغداد» (٤/ ٧٣)، و«السير» (١٦/ ٢١٠)، و«طبقات الحنابلة» (٥/ ٧). وانظر للفائدة: الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد للألباني].

(١٣) أحمدُ بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد الحَرَشي الحِيْري النيسابوري. قال أبو بكر السمعاني: . . . هو ثقة في الحديث. [«السير» (١٧/ ٣٥٦)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٦)].

(١٤) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، صاحب «السنن» و«الشعب» و«الدلائل» وغيرهم. [«السير» (١٨/ ١٨٣)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٨)].

(١٥) أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد. قال الخطيب: رواياته مستقيمة. [«تاريخ بغداد» (٤/ ١٠٠)].

(١٦) ت/ أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السُّلَمِي النَّيْسابوري، أبو علي بن أبي عمرو. صدوق. من الحادية عشرة.

(١٧) أحمد بن خالد بن عمرو بن خالد الحمصي، عن أبيه. قال ابن القطَّان: لا أعرفهما، وحديثهما في الدارقطني. [«لسان الميزان» (١/ ٢٦٣)].

(١٨) ت/ أحمد بن سعيد بن صَخْرٍ الدَّارِمي، أبو جعفر السَّرْخَسِي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.

(١٩) أحمد بن سلمة بن عبد الله بن الفضل النيسابوري. قال الذهبي عنه: الحافظ الحجة العدل المأمون المجوِّد، رفيقُ مُسلم في الرِّحلة. [«تاريخ بغداد» (٤/ ١٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٥٤)، و«السير» (١٣/ ٣٧٣)].

(٢٠) ت/ أحمدُ بن سِنان بن أسد بن حِبَّان، أبو جعفر القَطَّانُ الواسطيُ. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.

(٢١) ت/ أحمد بن شبيب بن سعيد الحَبَطي أبو عبد الله البصري. صدوق. من العاشرة.

(٢٢) ت/ أحمد بن صالح المِصْريُ، أبو جعفر بن الطَّبري. ثقة حافظ.

(٢٣) أحمد بن طارق.

(٢٤) ت/ أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التِّمِيْمي اليَرْبُوعِي الكوفي. ثقة حافظ. من كبار العاشرة.

(٢٥) أحمد بن عُبَيْد بن إدريس الضَّبِّي. قال الخطيب: كان ثقة أميناً. ووثقه الدارقطني، ونعته الذهبي بالإمام المحدّث الثقة. [«تاريخ بغداد» (٤/ ٢٥٠)، و«السير» (١٣/ ٢٤٠)].

(٢٦) أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأصفهاني. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، وهو ثقة صدوق. [«الجرح والتعديل» (٢/ ٦٦)، و«السير» (١٣/ ٤١)].

(٢٧) أحمد بن علي بن إسماعيل الرازي، شيخ الطبراني.

(٢٨) أحمدُ بن علي بن المثنى بن يحيى بن علي الموصلي، الإمام الحافظ صاحب المسند. [«السير» (١٤/ ١٧٤) وانظر مصادر ترجمته في حاشية السير].

(٢٩) ت/ أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح ـ بمهملات ـ، أبو الطاهر المِصْري. ثقة. من العاشرة.

(٣٠) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار صاحب المسند. [«تاريخ بغداد» (٤/ ٢٣٤)، و«السير» (١٣/ ٥٥٤)، «اللسان» (؟/ ؟؟؟)].

(٣١) ت/ أحمد بن الفُرات بن خالد الضَّبي، أبو مسعود الرازيُّ، نزيل أصبهان. ثقة حافظ، تُكُلِّم فيه بلا مستند. من الحادية عشرة.

(٣٢) أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري ابن الشرقي. قال الحاكم: هو واحد عصره ـ حفظاً وإتقاناً ومعرفة ـ. وقال الذهبي: الإمام العلّامة الثقة حافظ خرسان. [«تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٦)، و«السير» (١٥/ ٣٧)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٤١)].

(٣٣) ت/ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة. ثقة حافظ فقيه حُجة. وهو رأس الطبقة العاشرة.

(٣٤) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد. [«تاريخ بغداد» (٥/ ١٤)، و«السير» (١٥/ ٣٤٠)، «الميزان» (١/ ١٣٦)].

(٣٥) أحمد بن محمد بن سلامة بن سَلمة بن عبد الملك الأزدي المصري، أبو جعفر الطحاوي، صاحب التصانيف. [«تاريخ دمشق» (٥/ ٣٦١)، و«السير» (١٥/ ٢٧)، و«اللسان» (١/ ٣٧٥)].

(٣٦) أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد، أبو سهل القطّان. قال الخطيب: كان صدوقاً أديباً شاعراً. وقال البَرْقَاني: هو صدوق. [«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥)، و«السير» (١٥/ ٥٢١)].

(٣٧) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن شاذان الرازي النيسابوري، أبو مسعود. قال يحيى بن منده: كان ثقة. وقال الذهبي: وثقه جماعة. [«تاريخ جرجان» ص٨٥، و«السير» (١٨/ ٦٢)].

(٣٨) ت/ أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرَّمادي، أبو بكر. ثقة حافظ. طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن. من الحادية عشرة.

(٣٩) أحمد بن موسى بن يزيد بن موسى، أبو جعفر البزار، المقرىء المعروف بالشطوي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. [«الجرح والتعديل» (٢/ ٧٥)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ١٤١)].

(٤٠) أحمد بن يزيد المعلم. له ذكر في ترجمة قاسم بن أصبغ، فيمن روى عنه قاسم بن أصبغ، كما في «تاريخ الأندلس».

(٤١) ت/ أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحَمْدان. حافظ ثقة. من الحادية عشرة. وانظر للفائدة: «السير» (١٢/ ٣٨٤)، و«علل الدارقطني» (١٠/ ٢٤٢).

(٤٢) أحمد بن يونس = أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله.

(٤٣) ت/ إسحاق بن إبراهيم بن يونس المَنْجنِيقِي الورّاق، أبو يعقوب البغدادي، نزيل مصر. ثقة حافظ. من الثانية عشرة.

(٤٤) إسحاق الأزرق = إسحاق بن يوسف بن مرداس.

(٤٥) ت/ إسحاق بن بكر بن مضر بن محمد المصري، أبو يعقوب. صدوق فقيه. من العاشرة.

(٤٦) ت/ إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي العَوصي. صدوق، قيل: إنه قتل أباه. من الثامنة.

(٤٧) ت/ إسحاق بن يوسف بن مِرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق. ثقة. من التاسعة.

(٤٨) ت/ إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلية. ثقة حافظ. من الثامنة.

(٤٩) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، صاحب التصانيف. [«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٥٨)، و«السير» (١٣/ ٣٣٩)].

(٥٠) إسماعيل بن إسحاق بن سهل. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق. [«الجرح والتعديل» (٢/ ١٥٨)].

(٥١) ت/ إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. ثقة ثبت. من السادسة.

(٥٢) ت/ إسماعيل بن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد. ثقة ثبت. من السادسة.

(٥٣) ت/ إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني. صدوق. أخطأ في أحاديث من حفظه. من العاشرة.

(٥٤) ت/ إسماعيل بن عُلية = إسماعيل بن إبراهيم بن بن مقسم).

(٥٥) ت/ إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص، الزُهري المدني، أبو محمد. ثقة حجة. من الرابعة.

(٥٦) ت/ أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز. ضعيف. من السادسة.

(٥٧) ت/ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين. ثقة فقيه. من العاشرة.

(٥٨) ت/ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ صحابي مشهور.

(٥٩) ت/ أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّختياني، أبو بكر البصري. ثقة ثبت حجة. من الخامسة.

(٦٠) ت/ أيوب السختياني = أيوب بن أبي تميمة.

(٦١) ت/ أيوب بن سليمان بن بلال المدني، أبو يحيى. ثقة ليَّنه الأزدي والساجي بلا دليل. من التاسعة.

[حرف الباء]

(٦٢) ت/ بَحْر بن كنيز السقاء، أبو الفضل البصري. ضعيف. من السابعة.

(٦٣) ت/ بشر بن بكر التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل. ثقة يُغْرب. من التاسعة.

(٦٤) بكّار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله. [«السير» للذهبي (١٢/ ٥٩٩)].

(٦٥) ت/ بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد. ثقة ثبت. من الثامنة.

(٦٦) ت/ بَهْز بن أسد العَمي، أبو الأسود البصري. ثقة ثبت. من التاسعة.

[حرف التاء]

(٦٧) ت/ تميم بن المنتصر بن تميم بن الصّلت، الهاشمي مولاهم، الواسطي. ثقة ضابط.

[حرف الثاء]

(٦٨) ت/ ثابت بن ثوبان العنسي الشامي. ثقة. من السادسة.

[حرف الجيم]

(٦٩) ت/ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ثم السِّلَمي. صحابي ابن صحابي.

(٧٠) ت/ جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر. ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. من السادسة.

(٧١) ت/ جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي. ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يَهِم.

(٧٢) جعفر بن أحمد بن نصر. قال الذهبي ـ عنه ـ: الحافظ الحجة القدوة. [«السير» (١٤/ ٢١٧)].

(٧٣) ت/ جعفر بن بُرقَان الكلابي، أبو عبد الله الرقي. صدوق يَهِم في حديث الزهري. من السابعة.

(٧٤) ت/ جعفر بن ربيعة بن شُرحبيل بن حسنة الكندي، أو شرَحبيل المصري. ثقة. من الخامسة.

(٧٥) ت/ جعفر بن مُسافر بن راشد التِّنيسي، أبو صالح الهذلي. صدوق ربما أخطأ. من الحادية عشرة.

[حرف الحاء]

(٧٦) ت/ حاجب بن سليمان المَنْبجي، أبو سعيد، مولى بني شيبان. صدوق يَهِم. من العاشرة.

(٧٧) الحارث بن عبيدة الحمصي الكلاعبي. قال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. [«الجرح والتعديل» (٣/ ٨١)، و«الميزان» (١/ ٤٣٨)، و«اللسان» (٢/ ٣٦٣)].

(٧٨) ت/ حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي. ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس. من الثالثة.

(٧٩) ت/ حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النَّخَعي، أبو أرطاة الكوفي. صدوق كثير الخطأ والتدليس. من السابعة.

(٨٠) ت/ حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد. ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. من التاسعة.

(٨١) حَسَّان بنُ محمد بن أحمد بن هارون النَّيْسَابُوري. [«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٢٦)، و«السير» (١٥/ ٤٩٢)].

(٨٢) الحسن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن خالد. [«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٧٠)].

(٨٣) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصْطَخْري. «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦١)، و«السير» (١٥/ ٢٥٠)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٣٠)].

(٨٤) الحسن بن أبي الربيع = الحسن بن يحيى.

(٨٥) الحسن بن زياد = الحسن بن علي بن زياد.

(٨٦) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز النسوي. [«تاريخ دمشق» (١٥/ ٨٥)، و«السير» (٤/ ١٥٧)، و«الميزان» (١/ ٤٩٢)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٣٣)].

(٨٧) الحسن بن علي بن زياد السري. «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٧٦).

(٨٨) ت/ الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني. صدوق. من الحادية عشرة.

(٨٩) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد الضَّبِّي البَغْدادي المَحَامِلِي. [«تاريخ بغداد» (٨/ ١٩)، و«السير» (٥/ ٢٥٨)].

(٩٠) ت/ الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني. صدوق مقل. من السابعة.

(٩١) ت/ الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عنه.

(٩٢) الحسين بن علي بن محمد بن يحيى التميمي. قال الخطيب: كان ثقة حجة. [«تاريخ بغداد» (٨/ ٧٤)، و«السير» (٦/ ٤٠٧)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٧٤)].

(٩٣) ت/ حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري قاضيها. صدوق. من التاسعة.

(٩٤) ت/ الحكم بن نافع البَهراني، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته. ثقة ثبت. من العاشرة.

(٩٥) ت/ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت.

(٩٦) ت/ حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سَلمة. ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. من كبار الثامنة.

(٩٧) ت/ حماد بن مَسعدة التميمي، أبو سعيد البصري. ثقة. من التاسعة.

(٩٨) ت/ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. ثقة. من الثانية.

[حرف الدال]

(٩٩) ت/ داود بن أبي هند القُشَيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري. ثقة متقن، كان يَهِم بأخرةٍ. من الخامسة.

(١٠٠) ت/ دُحَيْم = عبد الرحمن بن إبراهيم.

[حرف الراء]

(١٠١) ت/ الربيع بن سليمان بن داود الجِيزي الأزدي، أبو محمد المصري الأعرج. ثقة. من الحادية عشرة.

(١٠٢) ت/ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادي، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي. ثقة. من الحادية عشرة.

(١٠٣) ت/ ربيع المؤذن = الربيع بن سليمان بن عبد الجبار.

(١٠٤) ت/ الربيع بن صبيح السعدي البصري. صدوق، سيء الحفظ.

(١٠٥) ت/ رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان. صدوق، اختلط بأخَرةٍ فترك. وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.

(١٠٦) ت/ روح بن الفرج القطان، أبو الزِّنْبَاع المصري. ثقة. من الحادية عشرة/ تمييز.

[حرف الزاي]

(١٠٧) ت/ زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي. ثقة، ثبْت، صاحب سُنَّة. من السابعة.

(١٠٨) زُفَر بن الهُذَيل العنبري أحد الفقهاء والعباد. قال الذهبي: صدوق وثقة ابن معين وغيرُ واحد. وقال ابن سعد: لم يكن في الحديث بشيء. [«السير» (٨/ ٣٨)، و«الميزان» (٢/ ٧١)، و«اللسان» (٣/ ٣٢٤)].

(١٠٩) ت/ زمعة بن صالح اليماني، أبو وهب. ضعيف، وحديثه في مسلم مقرون.

(١١٠) ت/ زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، الطوسي الأصل، يلقب: دلُّويه، وكان يغضب منها. ولقبه أحمد: شعبة الصغير. ثقة حافظ. من العاشرة.

(١١١) ت/ زيد بن الحُباب، أبو الحسين العُكْلي. أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري. من التاسعة.

[حرف السين]

(١١٢) ت/ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة. وكان ثبتاً عابداً فاضلًا، كان يُشبَّه بأبيه في الهدي والسمت. من كبار الثالثة.

(١١٣) ت/ سعد بن أبي وقّاص: مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق. أحد العشرة.

(١١٤) سَعْدان بن نصر بن منصور الثَّقَفي البغدادي البَزَّاز. قال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. [«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٩٠)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٢٥)، و«السير» (٢/ ٣٥٧)].

(١١٥) ت/ سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري. ثقة ثبت فقيه. من كبار العاشرة.

(١١٦) سعيد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عثمان البيع. [«تاريخ بغداد» (٩/ ١٠٦)].

(١١٧) سعيد بن أبي مريم = سعيد بن الحكم.

(١١٨) ت/ سعيد بن المسيّب بن حزن. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. من كبار الثانية.

(١١٩) ت/ سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخرساني. ثقة مصنف. من العاشرة.

(١٢٠) ت/ سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة. ومن رؤوس الطبقة السابعة.

(١٢١) ت/ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي. ثقة حافظ، فقيه إمام حجة.

(١٢٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة. [«السير» (١٦/ ١١٩)، و«الميزان» (٢/ ١٩٥)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩)].

(١٢٣) ت/ سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ. ضعيف. من السابعة.

(١٢٤) ت/ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود. ثقة حافظ، مصنف السنن وغيره. من الحادية عشرة.

(١٢٥) ت/ سليمان بن بلال التيمي، أبو محمد. ثقة. من الثامنة.

(١٢٦) ت/ سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري. ثقة حافظ، غلط في أحاديث. من التاسعة.

(١٢٧) ت/ سليمان بن حماد المَهْري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رِشْدِين. ثقة. من الحادية عشرة.

(١٢٨) ت/ سليمان بن داود العَتَكي، أبو الربيع الزهراني المصري، نزيل بغداد. ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة. من العاشرة.

(١٢٩) ت/ سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي، الفقيه. ثقة جليل. من العاشرة.

(١٣٠) ت/ سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.

(١٣١) ت/ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش. ثقة، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلِّس. من الخامسة.

(١٣٢) ت/ سهل بن زَنْجَلة بن أبي الصغدي الرازي، أبو عمرو الخياط الأشْتَر، الحافظ، صدوق. من العاشرة.

(١٣٣) ت/ سلامة بن رَوح بن خالد أبو روح الأيلي، أبو خَرْيَق. صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه، وإنما يحدِّث من كتبه. من التاسعة.

(١٣٤) ت/ شبل بن عباد المكي القاري. ثقة، رُمِيَ بالقدر. من الخامسة.

(١٣٥) ت/ شبيب بن سعيد التميمي الحَبَطي البصري، أبو سعيد. لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب.

(١٣٦) شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان. قال الخليل: هو صدوق. [«الإرشاد» للخليلي (٣/ ٩٣١)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣١٠)، و«اللسان» (٤/ ١٤٣)].

(١٣٧) ت/ شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، أبو عبد الله. صدوق يخطىء كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء، وكان عادلًا فاضلًا عابداً.

(١٣٨) ت/ شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري. ثقة حافظ متقن. من السابعة.

(١٣٩) ت/ شعيب بن أبي حمزة الأموي أبو بشر الحمصي. ثقة عابد. قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري. من السابعة.

(١٤٠) ت/ شعيب بن خالد البَجلي الرازي، ليس به بأس. من السابعة.

[حرف الصاد]

(١٤١) ت/ صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة. ضعيف يعتبر به. من السابعة.

(١٤٢) ت/ الصباح بن محارب التيمي الكوفي، نزيل الريّ، صدوق ربما خالف. من الثامنة.

(١٤٣) ت/ صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم، أبو عبد الملك الدمشقي. ثقة، وكان يدلّس تدليس التسوية. قاله أبو زرعة الدمشقي. من العاشرة.

[حرف الطاء]

(١٤٤) ت/ طلْق بن حبيب العَنَزي، بصري صدوق عابد. رُمي بالإرجاء. من الثالثة.

[حرف العين]

(١٤٥) ت/ عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلَّا خديجة ففيهاً خلاف.

(١٤٦) ت/ عامر بن سعد بن أبي وقّاص الزهري المدني. ثقة. من الثالثة.

(١٤٧) عباد بن صهيب البصري. أحد المتروكين، قال النسائي والبخاري وغيرهما. متروك. [«الميزان» (٢/ ٣٦٧)].

(١٤٨) ت/ عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام. ثقة. من الثالثة.

(١٤٩) ت/ عباد بن العوام بن عمر الكلابي، أبو سهل الواسطي. ثقة. من الثامنة.

(١٥٠) العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي. [انظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٠)].

(١٥١) ت/ العباس بن الوليد بن مَزْيَدَ العُذْري البَيْرُوتي. صدوق عابد. من الحادية عشرة.

(١٥٢) ت/ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. ثقة. من الخامسة.

(١٥٣) ت/ عبد الله بن أبي عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي. ثقة فيه تشيع. من السادسة.

(١٥٤) ت/ عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحُمَيدي المكي، أبو بكر. ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. من العاشرة.

(١٥٥) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربَعي. قال الذهبي: أجاري علَّامة، لكنه واهٍ. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. [«الميزان» (٢/ ٤٣٨)].

(١٥٦) ت/ عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري. كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. من العاشرة.

(١٥٧) عبد الله بن الله بن أبي عامر.

(١٥٨) ت/ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام السمرقندي، أبو محمد الدَّارِمي، الحافظ، صاحب المسند. ثقة فاضل متقن. من الحادية عشرة.

(١٥٩) ت/ عبد الله بن المبارك المروزي. ثقة ثبت فقيه عالم جَوَاد مجاهد جمعت فيه خصال الخير. من الثامنة.

(١٦٠) عبد الله بن محمد بن الشرقي أبو محمد. [«السير» (١٥/ ٤٠)، و«الميزان» (٢/ ٤٩٤)].

(١٦١) ت/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي. ثقة حافظ، صاحب تصانيف. من العاشرة.

(١٦٢) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النَّيْسَابُوريُ. [«تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢٠)، و«السير» (١٥/ ٦٥)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٣١٠)].

(١٦٣) ت/ عبد الله بن مُنِير أبو عبد الرحمن المَرْوزي، الزاهد. ثقة عابد. من الحادية عشرة.

(١٦٤) ت/ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه. ثقة حافظ عابد. من التاسعة.

(١٦٥) ت/ عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ـ بالمهملة ـ أبو محمد. ثقة. من الثامنة.

(١٦٦) ت/ عبد الجبار بن عمر الأَيْلي الأموي مولاهم. ضعيف. من السابعة.

(١٦٧) ت/ عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس. ثقة. من التاسعة.

(١٦٨) ت/ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحَيم. ثقة حافظ متقن. من العاشرة.

(١٦٩) ت/ عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذَكْوان. صدوق، تغيَّر حفظه لمَّا قدم بغداد، وكان فقيهاً. من السابعة.

(١٧٠) ت/ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري. ثقة. من صغار العاشرة.

(١٧١) ت/ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، أبو الحارث المدني. صدوق له أوهام. من السابعة.

(١٧٢) ت/ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، أمير مصر. صدوق. من السابعة.

(١٧٣) عبد الرحمن السرَّاج.

(١٧٤) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح. قال الخطيب: كان ثقة. [«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨٨)].

(١٧٥) ت/ عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه. ثقة جليل. من السابعة.

(١٧٦) ت/ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني. ثقة جليل. من السادسة.

(١٧٧) ت/ عبد الرحمن بن نمر اليحصَبي، أبو عمرو الدمشقي. ثقة لم يروِ عنه غير الوليد. من الثامنة.

(١٧٨) ت/ عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود، مولى ربيعة بن الحارث. ثقة ثبت عالم. من الثالثة.

(١٧٩) ت/ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. ثقة حافظ مصنف، عمي في آخر عمره فتغيَّر.

(١٨٠) ت/ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سَرْح الأويسي. ثقة. من كبار العاشرة.

(١٨١) ت/ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدي أبو محمد الجهني مولاهم، المدني. صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. من الثامنة.

(١٨٢) عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي. قال البخاري: ليس بقائم الحديث. [الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٠)].

(١٨٣) ت/ عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَرْزمي. صدوق له أوهام. من الخامسة.

(١٨٤) عبد الملك الدقاق.

(١٨٥) ت/ عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مِهران الجَزَري، أبو الحسن المَيْموني. ثقة فاضل. من الحادية عشرة.

(١٨٦) ت/ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي. ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويرسل. من السادسة.

(١٨٧) ت/ عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العَقَدي. ثقة. من التاسعة.

(١٨٨) عبد الملك بن ميسرة أبو مروان المصري. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي. وقال أبو زرعة وابن يونس: منكر الحديث. [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧١)، وفي «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٣٤)].

(١٨٩) ت/ عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري. ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. من الثامنة.

(١٩٠) ت/ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبري مولاهم، أبو عبيدة البصري. ثقة ثبت. من الثامنة.

(١٩١) ت/ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفي، أبو محمد البصري. ثقة، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين. من الثامنة.

(١٩٢) ت/ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري. صدوق ربما أخطأ. من التاسعة.

(١٩٣) ت/ عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي. ليس بالقوي. من الخامسة.

(١٩٤) عبيد الله بن محمد بن خلف، أبو محمد البزّار. قال الخطيب: كان ثقة. [«تاريخ بغداد» (١١/ ١٠٠)].

(١٩٥) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدَّقَّاق. وثقه الدارقطني والخطيب. [«تاريخ بغداد» (١٢/ ٨٠)، و«السير» (١٥/ ٤٤٤)، و«الميزان» (٣/ ٣١)].

(١٩٦) عثمان بن خُرَّزاد = عثمان بن عبد الله.

(١٩٧) ت/ عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاد. ثقة. من صغار الحادية عشرة.

(١٩٨) ت/ عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبْسي، أبو الحسن ابن أبي شيبة. ثقة حافظ شهير، له أوهام. من العاشرة.

(١٩٩) ت/ عراك بن مالك الغِفاري الكناني المدني. ثقة فاضل. من الثالثة.

(٢٠٠) عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني. ليَّنَه الحاكم أبو أحمد. [«الميزان» (٣/ ٦٧)، و«اللسان» (٥/ ١٦٨)].

(٢٠١) ت/ عطاء بن أبي رَبَاح واسم أبي رباح، أسلم القرشي مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال. من الثالثة.

(٢٠٢) ت/عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني. صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلِّس. من الخامسة.

(٢٠٣) ت/ عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي، صدوق اختلط. من الخامسة.

(٢٠٤) ت/عقبة بن علقمة المعافري صدوق، لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه.

(٢٠٥) ت/ عُقَيل بن خالد بن عَقيل الأيْلي، أبو خالد الأموي مولاهم. ثقة ثبْت. من السادسة.

(٢٠٦) ت/ علي بن أبي بكر بن سليمان الأسْفَذْني. صدوق ربما أخطأ، وكان عابداً. من التاسعة.

(٢٠٧) ت/ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب. الصحابي المعروف.

(٢٠٨) ت/ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين. ثقة ثبت عابد فقيه، فاضل مشهور. من الثالثة.

(٢٠٩) علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي. وثقه ابن أبي حاتم. [«السير» (٤/ ١٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٩)].

(٢١٠) علي بن عبد الله بن مُبَشِّر. [«السير» (١٥/ ٢٥)].

(٢١١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الإمام، أبو الحسن الدارقطني. [«تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤)، و«السير» (٦/ ٤٤٩)].

(٢١٢) علي بن الفضل بن طاهر بن نصر بن محمد. قال الخطيب والدارقطني عنه: ثقة حافظ. [«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٧)، و«السير» (١٥/ ٦٩)].

(٢١٣) علي بن محمد بن عبيد بن عبد الله بن حساب أبو الحسن البزاز. [«تاريخ بغداد» (١٢/ ٧٣)].

(٢١٤) عمار بن رجاء الأستارأباذي. قال ابن أبي حاتم: . . . كان صدوقاً. [«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٥)، و«ثقات» ابن حبان (٨/ ٥١٩)].

(٢١٥) عمار بن مطر الرهاوي. قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه بواطل. [«الكامل» لابن عدي (٥/ ٧٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٢٧)، وكتاب «المجروحين» (٢/ ١٩٦)].

(٢١٦) ت/ عمارة بن ميمون. مجهول. من السادسة.

(٢١٧) ت/ عمر بن شَبة بن عبيدة بن زيد النميري، أبو زيد. صدوق، له تصانيف. من كبار الحادية عشرة.

(٢١٨) ت/ عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبّار الكوفي، نزيل بغداد. صدوق، وكان يحفظ، وقد عمي. من صغار الثامنة.

(٢١٩) ت/ عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي. ثقة. من التاسعة.

(٢٢٠) عمر بن عثمان القرشي المخزومي. [«الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٤)].

(٢٢١) ت/ عمرو بن أبي سلمة التَّنيسي الدمشقي. صدوق، له أوهام. من كبار العاشرة.

(٢٢٢) ت/ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أيوب. ثقة فقيه حافظ. من السابعة.

(٢٢٣) عمرو بن الحسن بن علي.

(٢٢٤) عمرو بن خالد الحمصي.

(٢٢٥) ت/ عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن الحراني، نزيل مصر. ثقة. من العاشرة.

(٢٢٦) ت/ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق. من الخامسة.

(٢٢٧) عمرو بن فائد الأسواري. قال الدارقطني: متروك. [«الميزان» (٣/ ٢٨٣)].

(٢٢٨) ت/ عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي. صدوق. من التاسعة. وانظر: «التهذيب والثقات» (٨/ ٥١٥)، و«تاريخ البخاري» (٧/ ٣٨).

(٢٢٩) عيسى بن أبي عمران البزار. [«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٤)، و«الميزان» (٣/ ٣١٩)، و«اللسان» (٥/ ٣٩٢)].

[حرف الفاء]

(٢٣٠) ت/ الفضل بن دُكَيْن الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، أبو نعيم المُلَائي. ثقة ثبت. من التاسعة.

(٢٣١) ت/ فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أبو يحيى. صدوق كثير الخطأ. من السابعة.

(٢٣٢) فهد بن سليمان بن يحيى، أبو محمد الكوفي الدلال، نزيل مصري. [«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ١٠٨ ط. دار الغد)].

[حرف القاف]

(٢٣٣) قاسمُ بن أصْبَغَ بن محمد بن يوسف بن ناصح. محدِّث الأندلس. [«السير» (٥/ ٤٧٢)، و«جذوة المقتبس» (٣١١)، و«بغية الملتمس» (٤٤٧)].

(٢٣٤) ت/ القاسم بن عاصم التميمي ويقال: الكليني، مقبول من الرابعة.

(٢٣٥) ت/ قَتَادة بن دِعَامة بن قَتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري. ثقة ثبْت، يقال: وُلد أكمه. وهو رأس الطبقة الرابعة.

(٢٣٦) ت/ قتيبة بن سعيد بن جَميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البَغْلاني. ثقة ثبْت. من العاشرة.

(٢٣٧) ت/ قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوَئيل المعافري البصري. صدوق له مناكير. من السابعة.

[حرف اللام]

(٢٣٨) ت/ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفقهي، أبو الحارث المصري. ثقة ثبْت فقيه، إمام مشهور. من السابعة.

(٢٣٩) ت/ الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم. صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك. من السادسة.

[حرف الميم]

(٢٤٠) ت/ مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان. ثقة متقن صحيح الكتاب. من صغار التاسعة.

(٢٤١) ت/ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين. من السابعة.

(٢٤٢) ت/ مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي. ثقة إمام في التفسير وفي العلم. من الثالثة.

(٢٤٣) ت/ محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطَرسوسي، بغدادي الأصل. صدوق صاحب حديث، يهم. من الحادية عشرة.

(٢٤٤) محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النَّيْسَابوري. [«السير» (١٥/ ٥٧٢)].

(٢٤٥) محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق أبو جعفر. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. [«تاريخ بغداد» (١/ ٢٨٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٣)].

(٢٤٦) محمد بن أحمد بن عبيد بن فياض العُثماني الدمشقي. قال الدارَقُطني: ليس به بأس. [«تاريخ دمشق» (٥٤/ ٦١)، و«السير» (١٤/ ٢٣٠)].

(٢٤٧) محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلّاد، أبو العباس البزار. قال الخطيب: كان ثقة. [«تاريخ بغداد» (١/ ٣٢٧)].

(٢٤٨) ت/ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي، أبو عبد الله الشافعي. الإمام العلم.

(٢٤٩) ت/ محمد بن إسحاق الصَّغاني، أبو بكر، نزيل بغداد. ثقة ثبْت. من الحادية عشرة.

فائدة: الصَّغَاني بفتح الصاد، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون، يقال لها: جغانيان، وتعرب فيقال: الصغانيان، وهو كورة عظيمة واسعة... والنسبة إليها: الصغاني والصاغاني أيضاً اهـ. [«الأنساب» (٣/ ٥٥٠)].

(٢٥٠) ت/ محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي. صدوق يدلِّس. من صغار الخامسة.

(٢٥١) ت/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري. جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث. من الحادية عشرة.

(٢٥٢) محمد بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص. [«الكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢/ ٢٦٥)].

(٢٥٣) ت/ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، أبو إسماعيل. صدوق. من صغار الثامنة.

(٢٥٤) ت/ محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.

(٢٥٥) ت/ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. ثقة. من السادسة.

(٢٥٦) محمد بن الحُسَين بن موسى بن أبي الحُنين، أبو جعفر. وثقه الدارقطني وغيره. [«الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣٠) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٥)، و«السير» (١٣/ ٢٤٣)].

(٢٥٧) محمد بن الحسين بن حفص الخَثعَمي، أبو جعفر. قال الدارقطني: ثقة مأمون. [«تاريخ بغداد» (٢/ ٢٣٤)، و«السير» (١٤/ ٥٢٩)].

(٢٥٨) محمد بن الحسين بن علي بن الحسين.

(٢٥٩) ت/ محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري. صدوق يخطىء. من السابعة.

(٢٦٠) ت/ محمد بن خَازم أبو معاوية الضريري عمي وهو صغير. ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يَهِم في حديث غيره. من كبار التاسعة.

(٢٦١) محمد بن داود بن سليمان النيسابوري. قال الدارقطني: فاضل ثقة. [«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٦٥)، و«تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٢٤)، و«السير» (١٥/ ٤٢٠)].

(٢٦٢) ت/ محمد بن رافع القُشَيري النيسابوري. ثقة عابد. من الحادية عشرة.

(٢٦٣) ت/ محمد بن رُمح بن المهاجر التُجيبي المصري. ثقة ثبْت. من العاشرة.

(٢٦٤) محمد بن الزبير الحراني. إمام مسجد حران. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمتين. وقال أبو زرعة الرازي: في حديثه شيء. [«الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٩)، «الميزان» (٣/ ٥٤٧)].

(٢٦٥) ت/ محمد بن سابق التميمي، أبو جعفر البزار الكوفي، نزيل بغداد. صدوق. من كبار العاشرة.

(٢٦٦) محمد بن السدي بن مهران الناقد. قال الخطيب: كان ثقة. [«تاريخ بغداد» (٥/ ٣١٨)].

(٢٦٧) محمد بن سلام بن عبد الله بن سالم، أبو عبد الله البصري. [«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢٧)، و«الميزان» (٣/ ٥٦٧)].

(٢٦٨) محمد بن عامر الأنطاكي.

(٢٦٩) محمد بن عامر بن كامل. [«ثقات» ابن حبان (٩/ ١٤٦)].

(٢٧٠) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه أبو بكر الشافعي. قال الخطيب: كان ثقة ثبْتاً كثير الحديث. وقال الدارقطني: ثقة جبل. [«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٦)، و«السير» (١٦/ ٣٩)].

(٢٧١) محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيُّويه النيسابوري ثم المصري وثقه ابن ماكولا. [«السير» (١٦/ ١٦٠)].

(٢٧٢) ت/ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن المصري، الفقيه. ثقة. من الحادية عشرة.

(٢٧٣) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق. [«الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٢)].

(٢٧٤) ت/ محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي، أبو جعفر البغدادي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.

(٢٧٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، أبو عبد الله الحاكم، صاحب «المستدرك». [«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣)، و«السير» (١٧/ ١٦٢)].

(٢٧٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الجَوْزَقي. [«السير» (١٦/ ٤٩٣)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ١٨٤)]!.

(٢٧٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو بكر المالكي، صاحب «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي» وغيرها من المصنفات. [«السير» (٢٠/ ١٩٧)].

(٢٧٨) ت/ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني. ثقة فقيه فاضل. من السابعة.

(٢٧٩) محمد بن عتيق.

(٢٨٠) ت/ محمد بن عثمان بن خالد الأموي، أبو مروان العُثْماني المدني، نزيل مكة. صدوق يخطىء. من العاشرة.

(٢٨١) ت/ محمد بن عجلان المدني. صدوق، إلَّا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. من الخامسة.

(٢٨٢) ت/ محمد بن عُزَيْر بن عبد الله بن زياد. فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. من الحادية عشرة.

(٢٨٣) محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي. قال أبو حاتم الرازي: صدوق. [«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦)، و«اللسان» (٦/ ٣٤٧)].

(٢٨٤) محمد بن علي بن إسماعيل الأُبلي. قال الخطيب: كان ثقة. [«تاريخ بغداد» (٣/ ٧٧)].

(٢٨٥) محمد بن علي بن أبي بكر.

(٢٨٦) ت/ محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته. ثقة حافظ. من العاشرة.

(٢٨٧) ت/ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني، القاضي، نزيل بغداد. متروك مع سعة علمه. من التاسعة.

(٢٨٨) محمد بن عمرو بن خالد الحراني المصري. [«تاريخ الإسلام»].

(٢٨٩) ت/ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي المدني. صدوق له أوهام. من السادسة.

(٢٩٠) ت/ محمد بن فضيل بن غَزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي. صدوق عارف. من التاسعة.

(٢٩١) ت/ محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة. صدوق كثير الغلط. من صغار التاسعة.

(٢٩٢) ت/ محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي. ثقة عالم. من الثالثة.

(٢٩٣) ت/ محمد بن المثني بن عبيد العَنَزي، أبو موسى البصري. ثقة ثبْت. من العاشرة.

(٢٩٤) ت/ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ. متفق على جلالته وإتقانه. من الرابعة.

(٢٩٥) محمد بن مسلمة الواسطي، أبو جعفر الواسطي. [«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٣٥)، و«السير» (٣/ ٣٩٥)، و«الميزان» (٤/ ٤١)].

(٢٩٦) محمد بن المسيّب بن إسحاق بن عبد الله بن إسماعيل بن إدريس النيسابوري الأرْغِياني. [«تاريخ دمشق» (٥٨/ ٢٨٩)، و«السير» (١٤/ ٤٢٢)].

(٢٩٧) ت/ محمد بن مقاتل، أبو الحسن الكسائي المرْوزي، نزيل بغداد. من العاشرة.

(٢٩٨) محمد بن المنذر الكوفي. [«غاية النهاية»].

(٢٩٩) ت/ محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد. ثقة .من صغار العاشرة.

(٣٠٠) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي. [«السير» (١٧/ ٣٥٠)].

(٣٠١) ت/ محمد بن نجيح السِّنْدي، وهو ابن أبي معشر. صدوق. من العاشرة.

(٣٠٢) محمد بن النجم.

(٣٠٤) ت/ محمد بن نصر الفراء النيسابوري. ثقة. من الحادية عشرة.

(٣٠٥) ت/ محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدني. صدوق، صنف المسند.

(٣٠٦) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأصم. [«السير» (١٥/ ٤٥٢)].

(٣٠٧) ت/ مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، أبو الحسن. ثقة حافظ. من العاشرة.

(٣٠٨) ت/ مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيري النيسابوري. ثقة حافظ إمام مصنف، عالم بالفقه.

(٣٠٩) ت/ مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله الزُبيري. صدوق. من العاشرة.

(٣١٠) المطلب بن أبي وداعة. [«ثقات» ابن حبان (٥/ ٤٥٠)].

(٣١١) ت/ معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي. ثقة. من صغار التاسعة.

(٣١٢) ت/ معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري. ثقة. من كبار التاسعة.

(٣١٣) ت/ معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد. ثقة سني فقيه، طُلب للقضاء فامتنع. أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب. من العاشرة.

(٣١٤) ت/ مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. ثقة ثبْت فاضل، إلَّا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. من كبار السابعة.

(٣١٥) ت/ مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مرو. كذبوه وهجروه. من السابعة.

(٣١٦) المنذر بن محمد بن المنذر. قال الدارقطني: ليس بالقوي اهـ. [«الميزان» (٤/ ١٨٢)، و«اللسان» (٧/ ١٥٠)].

(٣١٧) ت/ منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عثاب الكوفي. ثقة ثبْت، وكان لا يدلّس.

(٣١٨) ت/ مِهْران بن أبي عمر العطار، أبو عبد الله الرازي. صدوق له أوهام.

(٣١٩) ت/ موسى بن إسماعيل المِنْقَري، أبو سلمة التَّبوذَكي. مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبْت. من صغار التاسعة.

(٣٢٠) ت/ موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد. ثقة عابد. من الثامنة.

(٣٢١) ت/ موسى بن طارق اليماني، أبو قرة الزَّبيدي. ثقة يغرب. من التاسعة.

(٣٢٢) ت/ موسى بن عقبة بن أبي عياش، مولى آل الزبير. ثقة فقيه إمام في المغازي. لم يصح أن ابن مَعين ليَّنه. من الخامسة.

(٣٢٣) موسى بن معاوية.

(٣٢٤) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمران البزار. قال الخطيب: كان موسى ثقة حافظاً. [«تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٠)، و«السير» (١٢/ ١١٦)].

(٣٢٥) ت/ مُؤَمّل بن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن. صدوق سيء الحفظ. من التاسعة.

[حرف الهاء]

(٣٢٦) ت/ هارون بن عنتر بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن. لا بأس به. [انظر للقائد «علل الرازي» (١/ ٢٢٤)].

(٣٢٧) هبار بن عقيل بن هبيرة. [«الثقات» لابن حيان (٧/ ٥٨٩)].

(٣٢٨) ت/ هشام بن سعد، أبو عباد. صدوق له أوهام، ورُمي بالتشيع. من كبار السابعة.

(٣٢٩) ت/ هُشَيم بن بَشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية. ثقة ثبْت كثير التدليس والإرسال الخفي. من السابعة.

(٣٣٠) ت/ هِقْل بن زياد السكسكي، كاتب الأوزاعي. ثقة.

[حرف الياء]

(٣٣١) ت/ همام بن يحيى بن دينار العَوْذي. ثقة ربما وهم. من السابعة.

(٣٣٢) ت/ يحيى بن خلق الباهلي، أبو سلمة البصري الجُوباري. صدوق. من العاشرة.

(٣٣٣) ت/ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني، أبو سعيد. ثقة متقن. من كبار التاسعة.

(٣٣٤) ت/ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد. ثقة ثبْت. من الخامسة.

(٣٣٥) ت/ يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بَشمين الحِمَّاني. حافظ، إلَّا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. من صغار التاسعة.

(٣٣٦) يحيى بن محمد الحنائي. قال الخطيب: كان ثقة. [«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢١٩)، و«طبقات الشافعية» (؟/ ؟؟؟)].

(٣٣٧) يَحْيَى بن محمد بن صاعد بن كاتب. قال الخليلي: ثقة إمام. وقال الدارقطني: ثقة ثبْت حافظ. [«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٣١)، و«تاريخ دمشق» (٦٨/ ٣٣)، و«السير» (١٤/ ٥٠١)].

(٣٣٨) ت/ يحيى بن يحيى بن بُكير بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري. ثقة ثبْت إمام. من العاشرة.

(٣٣٩) ت/ يزيد بن زُرَيْع البصري، أبو معاوية. ثقة ثبْت. من الثامنة.

(٣٤٠) ت/ يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري، أبو خالد. ثقة. من الحادية عشرة.

(٣٤١) ت/ يزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثي، كذبه مالك وغيره. من السادسة.

(٣٤٢) ت/ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي. ثقة متقن. من التاسعة.

(٣٤٣) ت/ يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف. ثقة فاضل. من صغار التاسعة.

(٣٤٤) ت/ يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي. ثقة. من العاشرة.

(٣٤٥) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النَّيْسابوري الأصل الإسفراييني، أبو عَوانة، صاحب «المستخرج على صحيح مسلم». [«السير» (١٤/ ٤١٧)، «طبقات الشافعية» (٣/ ٤٨٧)، «تاريخ جرجان» (ص٤٩٠)].

(٣٤٦) يعقوب بن محمد بن ماهان.

(٣٤٧) ت/ يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.

(٣٤٨) ت/ يوسف بن موسى بن راشد القطَّان، أبو يعقوب. صدوق. من العاشرة.

(٣٤٩) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي. قال الخطيب: كان ثقة صالحاً عفيفاً مهيباً. [«تاريخ بغداد» (١٤/ ٣١٠)، و«السير» (١٤/ ٨٥)، «تذكرة الحافظ» (٢/ ١٦٠)].

(٣٥٠) ت/ يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة المدني المصري. ثقة. من صغار العاشرة.

(٣٥١) ت/ يونس بن عبيد بن دينار العبدي. ثقة ثبْت فاضل ورع. من الخامسة.

(٣٥٢) ت/ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأَيْلي. ثقة، إلَّا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلًا وفي غير الزهري خطأً. من كبار التاسعة.

انتهت الأسماء الواردة في

جزء الحافظ ابن حجر رحمه الله

والحمد لله رب العالمين.

فصـــل
في الكنى الواردة في الجزء

أبو الأسود = النضر بن عبد الجبار.
أبو أُمَيَّة = محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.
أبو أويس = عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك.
أبو بكر = عبد الحميد بن عبد الله.
أبو بكر بن أويس = عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله.
أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم.
أبو بكر بن إسحاق = أحمد بن إسحاق بن أيوب.
أبو بكر بن إسماعيل بن محمد = محمد بن إسماعيل بن محمد.
أبو بكر الشافعي = محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عَبدُويه..
أبو بكر القاضي = أحمد بن الحسن بن أحمد.
أبو بكر محمد بن داود = محمد بن داود بن سليمان.
أبو بكرة = بكار بن قتيبة.
أبو ثور = إبراهيم بن خالد.
أبو الحسن المصري = ؟؟؟.
أبو الحسن النيسابوري = محمد بن عبد الله بن زكريا.
أبو حفص الأبّار = عمر بن عبد الرحمن بن قيس.
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.
أبو داود = سليمان بن الأشعث.
أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود.
أبو الربيع = سليمان بن داود.
أبو الزنباع = روح بن الفرج القطان.
أبو سعيد بن أبي عمرو = محمد بن موسى بن الفضل.
أبو سعيد الإصْطَخْري = الحسن بن أحمد بن يزيد.

أبو سلمة = محمد بن أبي حفصة.
أبو سهل القطّان = أحمد بن محمد بن عبد الله.
أبو صالح الأصبهاني = عبد الرحمن بن سعد.
أبو صالح كاتب الليث = عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم.
أبو الطاهر بن السرج = أحمد بن عمرو بن عبد الله.
أبو العباس = محمد بن يعقوب بن يوسف.
أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه.
أبو عَوانة = يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.
أبو غسان = مالك بن إسماعيل.
أبو الفضل بن إبراهيم = محمد بن إبراهيم بن الفضل.
أبو قرة = موسى بن طارق الزبيدي.
أبو كامل = فضيل بن حسين بن طلحة.
أبو مروان العُثماني = محمد بن عثمان بن خالد.
أبو مسعود = أحمد بن محمد بن عبد الله.
أبو مسعود الرازي = أحمد بن الفرات.
أبو معاوية = محمد خازم.
أبو معشر = نجيح بن عبد الله السندي.
أبو هريرة الدوسي = الصحابي المعروف.
أبو الوليد الفقيه = حسان بن محمد بن أحمد بن هارون.
أبو يعلى = أحمد بن علي بن المثنى.
أبو اليمان = الحكم بن نافع البَهراني.

فصل
فيمن نسب إلى أبيه أو جده

ابن أبي أويس = إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله.
ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن أبي الزناد.
ابن أبي عمر = محمد بن يحيى بن أبي عمر.

ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم.
ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى.
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز.
ابن صاعد = يحيى بن محمد بن صاعد.
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله.
ابن مبشر = علي بن عبد الله بن مبشر.
ابن مرزوق = إبراهيم بن مرزوق بن دينار.
ابن وهب = عبد الله بن وهب.

فصل
في الأنساب إلى القبائل والبلاد والصنائع وغير ذلك

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز.
الأعمش = سليمان بن مهران.
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.
الأويسي = عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى.
البَزَّار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق.
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى.
الحميدي = عبد الله بن الزبير.
الدَّارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مِهران.
الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب.
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.
القطيعي = أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك.
المحاملي = الحسين بن إسماعيل بن محمد.
النَّيسابُوري = عبد الله بن محمد بن زياد.

❑❑❑

فهرس الموضوعات

الجزء محققاً

❑ ❑ ❑